Deutscher Bundestag

# اللائحة الداخلية
# للبوندستاغ الألماني
# واللائحة الداخلية للجنة الوساطة

# **اللائحة الداخلية**
# للبوندستاغ الألماني
# واللائحة الداخلية للجنة الوساطة

الطبعة الصادرة في
أبريل 2020

**النشر والطبع**

الناشر: البوندستاغ الألماني
قسم العلاقات العامة
Platz der Republik 1, 11011 Berlin

الترجمة: قسم الترجمة بالبوندستاغ الألماني، بالتعاون مع د. شريفة مجدي
التصحيح: Georgia Rauer
التصميم والصف: Regelindis Westphal Grafik-Design / Norbert Lauterbach
االتعديل: wbv Media
نسر البوندستاغ الألماني: صاحب التصميم Prof. Ludwig Gies، الإعداد 2008: مكتب uebele
الطباعة: ColorDruck Solutions GmbH, Leimen

© البوندستاغ الألماني، برلين 2020
جميع الحقوق محفوظة

ينشر البوندستاغ الألماني هذا النص في إطار النشاط الإعلامي البرلماني. ويوزع النص مجانا، وهو ليس مخصصا للبيع. ولا يجوز استخدامه من جانب الأحزاب أو الكتل البرلمانية في أنشطتها الإعلامية.

فهرس المحتويات

أ. اللائحة الداخلية للبوندستاغ الألماني 11

الباب الأول: انتخاب رئيس البوندستاغ ونوابه والأمناء 12

**المادة 1** **الجلسة التأسيسية** 13
**المادة 2** **انتخاب الرئيس ونوابه** 13
**المادة 3** **انتخاب الأمناء** 14

الباب الثاني: انتخاب المستشار الاتحادي 15

**المادة 4** **انتخاب المستشار الاتحادي** 16

الباب الثالث: رئيس البوندستاغ، ومجلس الرئاسة، ولجنة الشيوخ 17

**المادة 5** **مجلس الرئاسة** 18
**المادة 6** **لجنة الشيوخ** 18
**المادة 7** **مهام الرئيس** 19
**المادة 8** **رئاسة الجلسة** 20
**المادة 9** **مهام الأمناء** 21

الباب الرابع: الكتل البرلمانية 22

**المادة 10** **تشكيل الكتل البرلمانية** 23
**المادة 11** **ترتيب الكتل البرلمانية** 24
**المادة 12** **حصص الكتل البرلمانية في المناصب** 24

الباب الخامس: أعضاء البوندستاغ 25

**المادة 13** **حقوق أعضاء البوندستاغ وواجباتهم** 26
**المادة 14** **الإجازات** 26
**المادة 15** **الطعن في العضوية وسقوطها** 26
**المادة 16** **الاطلاع على الملفات وتسليمها** 26
**المادة 17** **لائحة حماية الشؤون السرية** 27
**المادة 18** **قواعد السلوك** 27

الباب السادس: جدول الأعمال، ودعوة البوندستاغ للاجتماع، وإدارة الجلسة، والإجراءات النظامية 28

**المادة 19 الجلسات** 29
**المادة 20 جدول الأعمال** 29
**المادة 21 الدعوة إلى الجلسات من جانب الرئيس** 30
**المادة 22 إدارة الجلسات** 31
**المادة 23 افتتاح المناقشة** 31
**المادة 24 الربط بين المداولات** 31
**المادة 25 تأجيل المداولات أو إغلاق باب المناقشة** 31
**المادة 26 تأجيل الجلسة** 32
**المادة 27 إعطاء الكلمة وطلبها** 32
**المادة 28 تسلسل المتحدثين** 33
**المادة 29 طلب مراعاة اللائحة الداخلية** 33
**المادة 30 التصريحات حول المناقشة** 34
**المادة 31 التصريحات حول التصويت** 34
**المادة 32 التصريحات خارج نطاق جدول الأعمال** 34
**المادة 33 إلقاء الكلمة** 35
**المادة 34 مكان المتحدث** 35
**المادة 35 مدة الكلمة** 35
**المادة 36 التنبيه إلى الالتزام بالموضوع ومراعاة النظام وسحب الكلمة** 36
**المادة 37 الغرامة النظامية** 36
**المادة 38 إقصاء أعضاء البوندستاغ** 36
**المادة 39 الاعتراض على الإجراءات النظامية** 37
**المادة 40 قطع الجلسة** 38
**المادة 41 تدابير أخرى للحفاظ على النظام** 38
**المادة 42 استدعاء أحد أعضاء الحكومة الاتحادية** 38
**المادة 43 حق طلب إجراء الاستماع في أي وقت** 39
**المادة 44 إعادة فتح باب المناقشة** 39
**المادة 45 التحقق من اكتمال النصاب القانوني، وما يترتب على عدم اكتمال النصاب القانوني** 40
**المادة 46 طرح الأسئلة** 41
**المادة 47 تجزئة السؤال** 41
**المادة 48 قواعد التصويت** 41

| | | |
|---|---|---|
| المادة 49 | الانتخاب ببطاقات التصويت السرية | 43 |
| المادة 50 | الإجراءات المتبعة عند اختيار مقر مصلحة اتحادية | 44 |
| المادة 51 | إحصاء الأصوات | 44 |
| المادة 52 | التصويت بالاسم | 45 |
| المادة 53 | بطلان التصويت بالاسم | 45 |

الباب السابع: اللجان 46

| | | |
|---|---|---|
| المادة 54 | اللجان الدائمة واللجان الخاصة | 47 |
| المادة 55 | تكوين اللجان الفرعية | 47 |
| المادة 56 | لجنة البحث والدراسات الشاملة | 48 |
| المادة 56 أ | تحليل تبعات التكنولوجيا | 49 |
| المادة 57 | عدد أعضاء اللجان | 49 |
| المادة 58 | تعيين رئيس اللجنة ونائبه | 50 |
| المادة 59 | حقوق رئيس اللجنة وواجباته | 50 |
| المادة 60 | الدعوة إلى اجتماعات اللجان | 51 |
| المادة 61 | جدول أعمال اللجان | 51 |
| المادة 62 | مهام اللجان | 52 |
| المادة 63 | اللجنة المسؤولة | 52 |
| المادة 64 | موضوعات المداولة | 53 |
| المادة 65 | تعيين المقررين | 53 |
| المادة 66 | رفع التقارير | 53 |
| المادة 67 | اكتمال النصاب القانوني في اللجنة | 54 |
| المادة 68 | استدعاء أحد أعضاء الحكومة الاتحادية إلى جلسات اللجنة | 54 |
| المادة 69 | جلسات اللجان غير العلنية | 55 |
| المادة 69 أ | المداولات الموسعة والعلنية للجان | 56 |
| المادة 70 | جلسات الاستماع العلنية | 58 |
| المادة 71 | تقديم الطلبات في اللجنة وإنهاء المناقشة | 59 |
| المادة 72 | التصويت خارج الجلسة | 60 |
| المادة 73 | محاضر جلسات اللجان | 60 |
| المادة 74 | تطبيق مواد اللائحة الداخلية | 61 |

الباب الثامن: الاقتراحات ومعالجتها 62

المادة 75 الاقتراحات 63
المادة 76 اقتراحات يقدمها أعضاء البوندستاغ 64
المادة 77 معالجة الاقتراحات 64
المادة 78 المداولات 65
المادة 79 المداولة الأولى حول مشروعات القوانين 66
المادة 80 الإحالة إلى اللجنة 66
المادة 80 أ مراجعة مشروعات القوانين من حيث صحة صياغتها اللغوية وسهولة الفهم 68
المادة 81 المداولة الثانية حول مشروعات القوانين 68
المادة 82 طلبات التعديل والإحالة في المداولة الثانية 69
المادة 83 جمع التعديلات 70
المادة 84 المداولة الثالثة حول مشروعات القوانين 70
المادة 85 طلبات التعديل والإحالة في المداولة الثالثة 71
المادة 86 التصويت الختامي 72
المادة 87 الإجراءات الخاصة بالمادة 113 من القانون الأساسي 72
المادة 88 معالجة طلبات اتخاذ القرار 73
المادة 89 دعوة لجنة الوساطة للاجتماع 73
المادة 90 المداولة حول توصيات القرارات المقترحة من لجنة الوساطة 73
المادة 91 اعتراض البوندسرات 74
المادة 92 المراسيم القانونية 74
المادة 93 إرسال وإحالة الوثائق الخاصة بالاتحاد الأوروبي 75
المادة 93 أ مداولات اللجان حول وثائق الاتحاد الأوروبي 77
المادة 93 ب لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي 78
المادة 93 ج اللوم المتعلق بمبدأ التكافل 81
المادة 93 د دعوى التكافل 81
المادة 94 الاقتراحات الخاصة بالاستقرار 82
المادة 95 الاقتراحات الخاصة بالموازنة 83
المادة 96 الاقتراحات المالية 84
المادة 96 أ الإجراءات طبقا لقانون مشاركة البرلمان 86
المادة 97 طلب سحب الثقة من المستشار الاتحادي 87
المادة 98 طلب منح الثقة من جانب المستشار الاتحادي 88
المادة 99 مشروعات القوانين العاجلة المُقدمة من الحكومة الاتحادية طبقا للمادة 81 من القانون الأساسي 88

المادة 100 الاستجوابات الكبيرة 89
المادة 101 الإجابة على الاستجوابات الكبيرة والمداولة حولها 89
المادة 102 رفض الإجابة على الاستجوابات الكبيرة 89
المادة 103 تحديد وقت المداولة حول الاستجوابات الكبيرة 90
المادة 104 الاستجوابات الصغيرة 90
المادة 105 أسئلة من أعضاء منفردين في البوندستاغ 90
المادة 106 مناقشة القضايا الآنية واستجواب الحكومة الاتحادية 91
المادة 107 قضايا الحصانة 91

الباب التاسع: النظر في الالتماسات 93

المادة 108 اختصاصات لجنة الالتماسات 94
المادة 109 إحالة الالتماسات 94
المادة 110 صلاحيات لجنة الالتماسات 94
المادة 111 نقل الاختصاصات إلى أعضاء بعينهم في لجنة الالتماسات 95
المادة 112 تقرير لجنة الالتماسات وتوصيتها بالقرار 95

الباب العاشر: مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة 96

المادة 113 انتخاب مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة 97
المادة 114 تقارير مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة 97
المادة 115 المداولة حول تقارير مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة 97

الباب الحادي عشر: توثيق وتنفيذ قرارات البوندستاغ 98

المادة 116 محاضر جلسات الجمعية العامة 99
المادة 117 مراجعة المتحدث للنسخة المسجلة كتابيا لكلمته 99
المادة 118 تصحيح النسخة المسجلة كتابيا للكلمة 99
المادة 119 تدوين المقاطعات 100
المادة 120 توثيق القرارات 100
المادة 121 الاعتراض على المحضر الرسمي 100
المادة 122 إرسال القوانين المعتمَدة 100
المادة 122 أ المستندات الإلكترونية 101
المادة 123 احتساب المُهل 101

المادة 124 الالتزام بالمهلة المحددة 102
المادة 125 المسائل التي لا تعتبر منتهية 102

الباب الثاني عشر: العدول عن هذه اللائحة الداخلية وتفسيرها 103

المادة 126 العدول عن هذه اللائحة الداخلية 104
المادة 126 أ التطبيق الخاص لهذه اللائحة الداخلية بناء على التقييدات بسبب كوفيد-19 104
المادة 127 تفسير هذه اللائحة الداخلية 105
المادة 128 صلاحيات لجنة مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية 105

المرفقات 106

المرفق رقم 1
قواعد السلوك الخاصة بأعضاء البوندستاغ الألماني 107
الأحكام التنفيذية الخاصة بقواعد السلوك فيما يتعلق بأعضاء البوندستاغ
الألماني، طبقا للإعلان الصادر في 18 يوليو 2013 (الجريدة الرسمية الاتحادية،
I، صفحة 1645) 115
المرفق رقم 2
تسجيل الاتحادات وممثليها 120
المرفق رقم 3
لائحة حماية الشؤون السرية 121
الأحكام التنفيذية الخاصة بلائحة حماية الشؤون السرية للبوندستاغ الألماني
الصادرة في 19 سبتمبر 1975 130
المرفق رقم 4
التعليمات الخاصة بفترة الأسئلة، والأسئلة التحريرية المنفردة 134
المرفق رقم 5
التعليمات الخاصة بالمناقشة حول قضايا ذات أهمية آنية وعامة 138
المرفق رقم 6
قرار البوندستاغ الألماني برفع الحصانة عن عضو من أعضائه 141
القواعد السارية بخصوص شؤون الحصانة وفي حالات التصريح طبقا
للمادة 50، فقرة 3 من أصول المحاكمات الجنائية والمادة 382،
فقرة 3 من أصول المحاكمات المدنية، وكذلك في حالات التفويض طبقا
للمادة 90 ب، فقرة 2 والمادة 941، فقرة 4 من قانون العقوبات 144
المرفق رقم 7

**استجواب الحكومة الاتحادية** 154
الملاحق 156
**الملحق رقم 1** 157
**لائحة التعليمات الخاصة بالنظام داخل البوندستاغ الألماني**
**الملحق رقم 2** 170
**تعليمات خاصة بالتعامل مع محاضر اللجان وفقا**
**للمادة 73 فقرة 3 من اللائحة الداخلية للبوندستاغ**

**ب. اللائحة المشتركة للجنة الوساطة** 172

# أ.
# اللائحة الداخلية للبوندستاغ الألماني

في صيغتها المُعلنة بتاريخ 2 يوليو 1980
(الجريدة الرسمية الاتحادية، I، صفحة 1237)
والمعدلة مؤخرًا بتاريخ 9 أبريل 2020
(الجريدة الرسمية الاتحادية، I، صفحة 764)

# الباب الأول:
# انتخاب رئيس البوندستاغ ونوابه والأمناء

**المادة 1**

**الجلسة التأسيسية**

**(1)** يدعو رئيس البوندستاغ المنتهية ولايته أعضاء البوندستاغ الجدد المُنتخبين إلى عقد جلستهم الأولى خلال ثلاثين يوما على الأكثر بعد الانتخابات (المادة 39 من القانون الأساسي).

**(2)** يرأس أول جلسة للبوندستاغ العضو الذي قضى أطول مدة نائبا في البرلمان والذي يكون مستعدا لذلك (الرئيس الأقدم)، إلى أن يتسلم الرئيس الجديد المُنتخب أو أحد نوابه رئاسة الجلسة. إذا تساوت مدة العضوية في البوندستاغ، يتم اختيار الأكبر سنا.

**(3)** يعين رئيس الجلسة أعضاء من البوندستاغ أمناء مؤقتين. ثم يبدأ النداء على أعضاء البوندستاغ بالاسم.

**(4)** بعد التحقق من اكتمال النصاب القانوني للجلسة، يجري انتخاب الرئيس ونوابه والأمناء.

> المادة 39 فقرة 1 و2 من القانون الأساسي (الدستور)

**المادة 2**

**انتخاب الرئيس ونوابه**

**(1)** ينتخب البوندستاغ ببطاقات التصويت السرية (المادة 49) الرئيس ونوابه لسائر مدة الدورة التشريعية بواسطة عمليات انتخابية خاصة. وتُمثل كل كتلة برلمانية في البوندستاغ بنائب أو نائبة للرئيس على الأقل في المجلس الرئاسي.

**(2)** يفوز بالمنصب من يحصل على أغلبية أصوات أعضاء البوندستاغ. و لو لم تتحقق الأغلبية لأي من المرشحين في الاقتراع الأول، يتم إجراء اقتراع ثان، ويمكن اقتراح مرشحين جدد في هذا الاقتراع الثاني. وفي حالة عدم حصول أحد المرشحين على أصوات أغلبية أعضاء البوندستاغ،

يتم إجراء اقتراع ثالث. وإذا كان الاقتراع هذه المرة على مرشح واحد، فيلزم لفوزه بالمنصب حصوله على أغلبية الأصوات المُعطاة. أما إذا تم الاقتراع الثالث على أكثر من مرشح ولم تتحقق الأغلبية لأي منهم، فيتم إجراء اقتراع تال بين العضوين اللذين حصل كل منهما على عدد أكبر من الأصوات؛ ويفوز بالمنصب من يحصل منهما على معظم الأصوات. وإذا تساويا في الأصوات، فيتم تحديد الفائز منهما عبر القرعة التي يُجريها رئيس الجلسة.

**(3)** إذا لم يسفر الاقتراع الثالث على مرشح واحد عن فوزه بأغلبية الأصوات المعطاة، فلا يجوز إجراء اقتراعات أخرى إلا بالاتفاق مع لجنة الشيوخ. وإذا تم اقتراح مرشحين جدد، بعد فشل مجرى عملية الانتخاب التي جرت طبقا للفقرة 2، فيجب إجراء عملية الانتخاب مجددا طبقا للفقرة 2.

> المادة 40 فقرة 1 والمادة 121 من القانون الأساسي

**المادة 3**

**انتخاب الأمناء**

يحدد البوندستاغ عدد الأمناء. ويمكن انتخابهم في اقتراع واحد بناء على اقتراح من الكتل البرلمانية. ويجب مراعاة المادة 12 عند تحديد عدد الأمناء وتوزيعهم على الكتل البرلمانية.

# الباب الثاني:
# انتخاب المستشار الاتحادي

**المادة 4**

**انتخاب المستشار الاتحادي**

يجري انتخاب المستشار الاتحادي (المادة 63 من القانون الأساسي) ببطاقات التصويت السرية (المادة 49). ويجب أن يوقع رُبع أعضاء البوندستاغ أو كتلة برلمانية تشمل رُبع أعضاء البوندستاغ على الأقل على الترشيحات موضوع الاقتراعات التي تجري طبقا للمادة 63 فقرة 3 وفقرة 4 من القانون الأساسي.

> المادة 63 من القانون الأساسي

> اداء اليمين الدستورية: المادة 64 فقرة 2 من القانون الأساسي

> أغلبية الأعضاء: المادة 121 من القانون الأساسي

# الباب الثالث:
# رئيس البوندستاغ، ومجلس الرئاسة، ولجنة الشيوخ

**المادة 5**

**مجلس الرئاسة**

يتشكل مجلس رئاسة البوندستاغ من الرئيس ونواب الرئيس.

**المادة 6**

**لجنة الشيوخ**

**(1)** تتكون لجنة الشيوخ من رئيس البوندستاغ ونوابه و23 من أعضاء البوندستاغ تُعينهم الكتل البرلمانية طبقا للمادة 12. ويتعين على الرئيس الدعوة إلى اجتماعات لجنة الشيوخ، كما أن عليه أن يدعو اللجنة للاجتماع، إذا طلبت ذلك إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ.

**(2)** تتولى لجنة الشيوخ مساعدة الرئيس في تسيير الأعمال. كما تعمل على التفاهم بين الكتل البرلمانية حول شغل مناصب رؤساء اللجان ونوابهم، والاتفاق على خطة عمل البوندستاغ. ومع توليها هذه المهام لا تُعد لجنة الشيوخ من هيئات صنع القرار.

**(3)** تقرر لجنة الشيوخ شؤون البوندستاغ الداخلية، إذا لم تكن هذه من اختصاصات الرئيس أو مجلس الرئاسة. كما تقرر اللجنة بشأن استخدام القاعات المخصصة للبوندستاغ، وتُعد الاقتراح الخاص بخطة ميزانية البوندستاغ المفصلة، الذي لا تستطيع لجنة الموازنة أن تحيد عنه إلا بالاتفاق معها.

**(4)** تعين لجنة الشيوخ لجنة فرعية دائمة لشؤون المكتبة والأرشيف وغيرها من وسائل التوثيق، ويمكن أن ينضم إلي هذه اللجنة الفرعية أعضاء من البوندستاغ ممن ليسوا أعضاء في لجنة الشيوخ.

**المادة 7**

**مهام الرئيس**

**(1)** يمثل الرئيس البوندستاغ ويتولى تسيير أعماله. ويعمل على صون هيبة البوندستاغ وحقوقه، والنهوض بأعماله، ويدير المداولات بإنصاف وحيادية، ويحافظ على النظام في مقر البوندستاغ. كما يشارك في جلسات جميع اللجان بشكل استشاري (دون حق التصويت).

**(2)** يملك الرئيس السلطة على جميع المباني وأجزاء المباني والعقارات الخاضعة لإدارة البوندستاغ، وعلى قوات الشرطة التي يعينها البوندستاغ لحراستها والمحافظة على أمنها. كما يتولى إصدار لائحة التعليمات الخاصة بها بالاتفاق مع لجنة مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية.

**(3)** يتولى الرئيس، بالاتفاق مع نوابه، إبرام العقود ذات الأهمية الكبرى بالنسبة لإدارة البوندستاغ. كما يقرر بشأن النفقات المنصوص عليها في إطار خطة الموازنة.

**(4)** يمثل الرئيس السلطة الوظيفية العليا لموظفي البوندستاغ، ويتولى تعيينهم وتشغيلهم وإحالتهم إلى التقاعد طبقا للتعليمات القانونية والإدارية العامة. كما أن له سلطة تعيين وفصل العاملين الآخرين في البوندستاغ من غير الموظفين. ويتخذ الرئيس الإجراءات المنصوص عليها في الجملتين 2 و3 بالاتفاق مع نوابه، إذا ما كانت تتعلق بالموظفين من الدرجات العليا أو العاملين في درجات مشابهة. وفي حال تعيين موظفين في مراكز قيادية أو عاملين في نفس المرتبة، أو ترقيتهم أو الرفع من درجتهم الوظيفية أو زيادة مرتباتهم، يجب أن يحصل على موافقة مجلس الرئاسة.

**(5)** تسري الفقرة 4 على العاملين التابعين لمفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة. وتُتخذ الإجراءات طبقا للفقرة 4 جملة 4، بالاتفاق مع مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة. ويتم اتخاذ القرارات بشأن جميع الطلبات والتعيينات والتبديلات والتنقلات والإحالة إلى التقاعد الخاصة بالموظف القيادي بالاتفاق مع مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة. ولمفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة الحق في تقديم مقترحات تخص جميع القرارات المنصوص عليها في الفقرة 4.

**(6)** إذا لم يستطع الرئيس القيام بمهامه، ينوب عنه نائبه التابع لثاني أكبر كتلة برلمانية.

> المادة 40 فقرة 2 من القانون الأساسي

**المادة 8**

**رئاسة الجلسة**

**(1)** تتكون رئاسة الجلسة، خلال اجتماعات الجمعية العامة للبوندستاغ، من الرئيس واثنين من الأمناء.

**(2)** يحدد الرئيس تسلسل من ينوب عنه بالاتفاق مع نوابه. وفي حال عجز الرئيس ونوابه في نفس الوقت عن رئاسة الجلسة، يرأسها أكبر الأعضاء سنًا.

**(3)** إذا لم يتوفر من الأمناء المنتخبين الأمينان المطلوبان للجلسة، فعلى الرئيس أن يعين من أعضاء البوندستاغ من ينوب عنهما أو عن الغائب منهما.

**المادة 9**

**مهام الأمناء**

يتولى الأمناء مساعدة الرئيس؛ فعليهم قراءة المستندات والوثائق وتوثيق المداولات وإعداد قائمة المتحدثين، والنداء على الأسماء، وجمع بطاقات التصويت وإحصائها، والإشراف على تصحيح محاضر الجلسة العامة، وإنجاز شؤون أخرى للبوندستاغ طبقا لتعليمات الرئيس. ويتولى الرئيس توزيع الأعمال على الأمناء.

# الباب الرابع:
# الكتل البرلمانية

**المادة 10**

**تشكيل الكتل البرلمانية**

**(1)** الكتل البرلمانية تجمعات يضم كل منها خمسة في المائة على الأقل من أعضاء البوندستاغ الذين ينتمون إلى نفس الحزب أو إلى أحزاب غير متنافسة في أي من الولايات الاتحادية نظرًا لتطابق أهدافها السياسية. وإذا قام أعضاء من البوندستاغ بتشكيل تجمع على أسس مخالفة لما ورد بالجملة 1 من هذه الفقرة، فإن الاعتراف بكونه كتلة برلمانية يحتاج إلى موافقة البوندستاغ.

**(2)** يجب إبلاغ الرئيس كتابيا بتشكيل الكتلة واسمها، واسم رئيسها، وأسماء أعضائها، والضيوف.

**(3)** يمكن لكل كتلة برلمانية أن تضم إليها ضيوفا؛ ولكن لا يُحسب هؤلاء الضيوف عند تحديد قوة الكتلة (عدد أعضائها)، وإن كانوا يُراعون عند تحديد حصتها في المناصب (المادة 12).

**(4)** يمكن الاعتراف بأعضاء البوندستاغ الذين يكونون تجمعا لا يبلغ عدد أعضائه الحد الأدنى لعدد أعضاء (الحد الأدنى لقوة) الكتلة البرلمانية، باعتبارهم مجموعة. وتسري عليهم عندئذ الفقرتان 2 و3.

**(5)** لا ينبغي أن تؤدي مجموعات العمل الفنية المشتركة بين الكتل البرلمانية إلى تغيير حصة المناصب الخاصة بكل كتلة برلمانية طبقا لقوتها.

**المادة 11**

**ترتيب الكتل البرلمانية**

يتحدد ترتيب الكتل البرلمانية طبقا لقوتها. وعند التساوي في القوة (عدد الأعضاء)، يُحدد الرئيس في جلسة من جلسات البوندستاغ الترتيب عن طريق القرعة. ويستمر احتساب المقاعد الشاغرة لصالح الكتلة التي كانت تشغلها حتى يتم شغلها من جديد.

**المادة 12**

**حصص الكتل البرلمانية في المناصب**

يتم تشكيل لجنة الشيوخ واللجان وتعيين رؤساء اللجان بما يتناسب وقوة كل كتلة برلمانية. وتسري هذه القاعدة أيضا على عمليات الانتخاب التي يجريها البوندستاغ.

# الباب الخامس:
# أعضاء البوندستاغ

**المادة 13**

**حقوق أعضاء البوندستاغ وواجباتهم**

**(1)** يسير كل عضو من أعضاء البوندستاغ في كلماته وأفعاله وعند التصويت والاقتراع وفقا لما يمليه عليه ضميره وقناعاته.

**(2)** يلتزم أعضاء البوندستاغ بالمشاركة في أعماله. ويجب على كل عضو يشارك في أي جلسة للبوندستاغ أن يسجل اسمه في قائمة الحضور الخاصة بالجلسة. وتتحدد عواقب عدم التسجيل وعدم المشاركة في الاقتراع بالاسم طبقا للقانون الخاص بالأوضاع القانونية لأعضاء البوندستاغ الألماني (قانون النواب).

> المادة 38 فقرة 1 من القانون الأساسي

**المادة 14**

**الإجازات**

يجب أن يحصل طلب الإجازة على موافقة الرئيس. ولا تجوز الموافقة على إجازة لمدة غير محددة.

**المادة 15**

**الطعن في العضوية وسقوطها**

تتحدد حقوق عضو البوندستاغ المطعون في عضويته طبقا لمواد قانون مراجعة الانتخابات. ويخضع سقوط العضوية لمواد هذا القانون أيضا.

**المادة 16**

**الاطلاع على الملفات وتسليمها**

**(1)** يحق لأعضاء البوندستاغ الاطلاع على جميع الملفات التي يحتفظ بها البوندستاغ أو إحدى لجانه على ألا يتسبب هذا في تعطيل أعمال

البوندستاغ أو لجانه، أو تعطيل أعمال رؤساء اللجان أو مقرريها. ولا يحق الاطلاع على الملفات والحسابات الشخصية المتعلقة بأعضاء البوندستاغ إلا للعضو المعني. وإذا رغب أعضاء آخرون بالبوندستاغ، مثل رؤساء أو مقرري اللجان أو شخصيات من خارج البوندستاغ، في الاطلاع عليها، فيجب الحصول على تصريح من الرئيس ومن عضو البوندستاغ المعني. ويمكن لعضو البوندستاغ أن يطلع في أي وقت على الملفات الخاصة به.

**(2)** لا يجوز تسليم الملفات للاستخدام خارج مبنى البوندستاغ إلا لرؤساء اللجان ومقرريها، إذا احتاجوا إليها في عملهم.

**(3)** يمكن للرئيس أن يوافق على استثناءات من هذه القاعدة.

**(4)** تسري على الوثائق السرية لائحة حماية الشؤون السرية الخاصة بالبوندستاغ الألماني (المادة 17).

**المادة 17**

**لائحة حماية الشؤون السرية**

يقرر البوندستاغ لائحة لحماية الشؤون السرية، وتُعد جزءًا لا يتجزأ من هذه اللائحة الداخلية (المرفق 3). وتنظم هذه اللائحة التعامل مع جميع الشؤون التي يجب حمايتها بواسطة إجراءات أمنية خاصة من أن يطلع عليها غير المُصرح لهم بذلك.

**المادة 18**

**قواعد السلوك**

تُعد قواعد السلوك التي يقررها البوندستاغ طبقا للمادة 44 ب من القانون الخاص بالأوضاع القانونية لأعضاء البوندستاغ الألماني جزءًا لا يتجزأ من هذه اللائحة الداخلية (المرفق 1).

# الباب السادس:
# جدول الأعمال، ودعوة البوندستاغ للاجتماع، وإدارة الجلسة، والإجراءات النظامية

**المادة 19**

**الجلسات**

جلسات البوندستاغ علنية. ويمكن رفع علنية الجلسة طبقا للمادة 42، فقرة 1 من القانون الأساسي.

> المادة 42 فقرة 1 من القانون الأساسي

**المادة 20**

**جدول الأعمال**

**(1)** تحدد لجنة الشيوخ موعد كل جلسة من جلسات البوندستاغ وجدول أعمالها، إلا إذا كان البوندستاغ قد اتخذ قرارًا مسبقًا بذلك، أو حددهما الرئيس بنفسه طبقا للمادة 21 فقرة 1.

**(2)** يتم إبلاغ أعضاء البوندستاغ والبوندسرات (مجلس الولايات الاتحادي) والحكومة الاتحادية بجدول الأعمال. وإذا لم تكن هناك اعتراضات على جدول الأعمال، فيُعتبر مُقررا بالإعلان عن أول نقطة فيه. وبعد افتتاح كل جلسة للجمعية العامة يحق لكل عضو في البوندستاغ أن يطلب تعديل جدول الأعمال قبل الشروع فيه شريطة أن يكون قد قدم هذا الطلب إلى الرئيس حتى الساعة السادسة من مساء اليوم السابق لانعقاد الجلسة على الأكثر.

**(3)** بعد إقرار جدول الأعمال، لا يُسمح بالتداول حول موضوعات أخرى، إذا لم تعترض إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور على ذلك، أو إلا إذا سمحت هذه اللائحة الداخلية بمداولات خارج إطار جدول الأعمال. ويمكن للبوندستاغ أن يسحب في أي وقت موضوعا من موضوعات جدول الأعمال، إذا لم تنص هذه اللائحة الداخلية على غير ذلك.

**(4)** يجب إدراج الاقتراحات المقدمة من الأعضاء في جدول أعمال الجلسة التالية وإجراء المداولة حولها فيها بناء على طلبهم، إذا مضت ثلاثة أسابيع على الأقل منذ توزيع المطبوعة الخاصة بها (المادة 123).

**(5)** إذا رُفعت الجلسة لعدم اكتمال النصاب القانوني، فيمكن للرئيس أن يقرر عقد جلسة عامة أخرى في اليوم نفسه وبجدول الأعمال نفسه. كما يمكنه في إطار جدول الأعمال هذا أن يحدد موعد إعادة التصويت أو الاقتراع الذي لم يسفر عن نتيجة، أو رفعه من جدول الأعمال، إذا لم تعترض إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور على ذلك.

**المادة 21**

**الدعوة إلى الجلسات من جانب الرئيس**

**(1)** يحدد الرئيس بنفسه موعد الجلسة وجدول الأعمال، إذا فوضه البوندستاغ بذلك، أو إذا لم يستطع البوندستاغ اتخاذ القرار لسبب آخر غير عدم اكتمال النصاب القانوني.

**(2)** يلتزم الرئيس بالدعوة إلى جلسة البوندستاغ إذا طالب ثلث أعضائه بذلك، أو طالب بذلك الرئيس الاتحادي أو المستشار الاتحادي (المادة 39، فقرة 3 من القانون الأساسي).

**(3)** إذا قام الرئيس بنفسه في حالات أخرى بتحديد موعد الجلسة أو قرر إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال، فيجب أن يحصل على موافقة البوندستاغ عند بدء الجلسة.

> المادة 39 فقرة 3 من القانون الأساسي

**المادة 22**

**إدارة الجلسات**

يفتتح الرئيس الجلسة ويديرها ويعلن انتهاءها. وقبل اختتام الجلسة يُعلن الرئيس عن موعد الجلسة القادمة طبقا لما تم الاتفاق عليه في لجنة الشيوخ أو لما قرره البوندستاغ.

**المادة 23**

**افتتاح المناقشة**

يفتتح الرئيس المناقشة حول كل موضوع من موضوعات جدول الأعمال ما لم تكن هذه المناقشة غير مسموح بها أو مرتبطًة بشروط خاصة.

**المادة 24**

**الربط بين المداولات**

يمكن اتخاذ قرار في أي وقت بإجراء مداولات مشتركة حول الموضوعات المتشابهة أو المرتبطة ببعضها البعض.

**المادة 25**

**تأجيل المداولات أو إغلاق باب المناقشة**

**(1)** يعلن الرئيس إغلاق باب المناقشة، إذا بلغت قائمة المتحدثين نهايتها، أو إذا لم يطلب أحد الكلمة.

**(2)** يمكن للبوندستاغ أن يؤجل المداولات أو يُغلق باب المناقشة بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور. وعند التصويت يحظى طلب إنهاء المناقشة بالأسبقية على طلب التأجيل. ولا يجوز التصويت على طلب إنهاء المناقشة إلا إذا حصلت كل كتلة برلمانية على الكلمة مرة واحدة على الأقل.

**المادة 26**

**تأجيل الجلسة**

لا يمكن تأجيل الجلسة إلا إذا قرر البوندستاغ ذلك بناء على اقتراح من الرئيس أو طلب من إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور.

**المادة 27**

**إعطاء الكلمة وطلبها**

**(1)** لا يجوز لأي عضو من أعضاء البوندستاغ أن يتحدث أثناء المناقشة إلا إذا أعطاه الرئيس الكلمة. وإذا أراد الرئيس المشاركة في المناقشة كمتحدث، فعليه أن يتخلى في فترة مشاركته عن رئاسة الجلسة. وفي العادة يتقدم أعضاء البوندستاغ الذين يرغبون في التحدث حول الموضوع المطروح للمناقشة بطلب الكلمة إلى الأمين المسؤول عن قائمة المتحدثين. ويمكن طلب الكلمة أثناء المناقشة بإطلاق النداء به، إذا كان للمطالبة بمراعاة اللائحة الداخلية أو للإدلاء بتصريحات.

**(2)** يستخدم أعضاء البوندستاغ مكبرات الصوت في القاعة عند توجيه سؤال إلى المتحدث أو إبداء ملاحظات حول الموضوع المطروح للمناقشة. ولا يُسمح بالأسئلة أو الملاحظات – التي يجب أن تكون موجزة ودقيقة – إلا إذا وافق المتحدث على ذلك بعد أن يوجه إليه الرئيس سؤالاً بهذا الخصوص. وعقب كلمة كل متحدث يمكن للرئيس إعطاء الكلمة لملاحظة لا تتعدى ثلاث دقائق. ويحق للمتحدث أن يرد عليها.

**المادة 28**

**تسلسل المتحدثين**

**(1)** يُحدد الرئيس تسلسل المتحدثين، ولدى ذلك ينبغي أن ينطلق من الاعتناء بإجراء مداولات ملتزمة بحدود الموضوع وذات فائدة، ومن مراعاة الاتجاهات السياسية المختلفة للأحزاب، وتوافق وتعارض المواقف، والقوة العددية للكتل البرلمانية. كما ينبغي عليه بوجه خاص أن يمنح الكلمة بعد كلمة أي عضو أو مفوض من الحكومة الاتحادية لصاحب الرأي المعارض لها.

**(2)** عند مناقشة اقتراح مقدم من أحد أعضاء البوندستاغ لا يتحتم أن ينتمي أول المتحدثين إلى الكتلة البرلمانية التي ينتمي إليها صاحب الاقتراح. ويحق لمُقدم الطلب والمقرر المطالبة بالكلمة قبل بدء المناقشة وبعد اختتامها. وللمقرر الحق في طلب الكلمة في أي وقت.

**المادة 29**

**طلب مراعاة اللائحة الداخلية**

**(1)** يعطي الرئيس الأسبقية لطلبات الكلمة الخاصة بمراعاة اللائحة الداخلية. ويجب أن يتعلق الطلب بالموضوع محل المناقشة، أو بجدول الأعمال.

**(2)** يمكن للرئيس أن يقصر الكلمة بشأن طلبات مراعاة اللائحة الداخلية، التي يجب تلبيتها (الطلبات الملحة)، على مقدم الطلب نفسه؛ وعلى متحدث من كل كتلة برلمانية فيما يتعلق بالطلبات الأخرى.

**(3)** إذا طلب أحد أعضاء البوندستاغ الكلمة بشأن مراعاة اللائحة الداخلية دون أن يرغب في التحدث حول أي طلب بذلك، أو دون تقديم مثل هذا الطلب، فللرئيس أن يعطي الكلمة حسب تقديره.

**(4)** لا يجوز أن تستغرق كلمة المتحدث حول مراعاة اللائحة الداخلية أكثر من خمس دقائق.

**المادة 30**

**التصريحات حول المناقشة**

تُعطى الكلمة للتصريحات حول المناقشة بعد انتهائها أو قطعها أو تأجيلها. ويمكن للرئيس أن يعطي الأولوية للرد المباشر. ويجب إبلاغه بأسباب طلب الكلمة عند تقديمه. كما يجب ألا يتضمن التصريح حول المناقشة سوى تفنيد للملاحظات التي قيلت خلالها عن شخص المتحدث أو تصحيح أقوال له، على ألا تستغرق الكلمة أكثر من خمس دقائق.

**المادة 31**

**التصريحات حول التصويت**

**(1)** بعد انتهاء المناقشة يمكن لكل عضو في البوندستاغ أن يقدم تصريحًا شفهيًّا خاصًا بالتصويت الختامي، على ألا يستغرق أكثر من خمس دقائق، أو يقدم تصريحا كتابيا موجزا يُضم إلى محضر الجلسة العامة. وفي العادة يعطي الرئيس الكلمة للتصريح قبل إجراء التصويت.

**(2)** يمكن لكل عضو في البوندستاغ أن يُصرح قبل التصويت بأنه لن يشارك فيه.

**المادة 32**

**التصريحات خارج نطاق جدول الأعمال**

يمكن للرئيس أن يعطي الكلمة لتقديم تصريح وقائعي أو شخصي خارج نطاق جدول الأعمال، وذلك قبل الشروع في تناول جدول الأعمال، أو بعد انتهاء مناقشة أحد موضوعاته، أو قطعها أو تأجيلها. ويجب إبلاغ الرئيس بأسباب طلب الكلمة لدى تقديم هذا الطلب. ولا يجوز أن يستغرق التصريح أكثر من خمس دقائق.

**المادة 33**

**إلقاء الكلمة**

يلقي المتحدثون كلماتهم أساسا بدون اعتماد على نصوص مُعدة لها؛ ويمكنهم الاستعانة خلالها بملاحظات مدونة.

**المادة 34**

**مكان المتحدث**

يتكلم المتحدثون وهم في أماكنهم عبر مكبرات الصوت المخصصة لذلك في القاعة، أو يلقون كلماتهم من على المنبر.

**المادة 35**

**مدة الكلمة**

**(1)** يحدد البوندستاغ شكل ومدة المناقشة حول أي موضوع من موضوعات جدول الأعمال بناء على اقتراح من لجنة الشيوخ. وإذا لم تصل لجنة الشيوخ إلى اتفاق طبقا للجملة 1 أو أصدر البوندستاغ قراراً مغايرًا، فلا يجوز أن تتجاوز الكلمة 15 دقيقة. ويحق لأي متحدث من أي كتلة برلمانية أن تستغرق كلمته ما يصل إلى 45 دقيقة، إذا قدمت هذه الكتلة البرلمانية طلبًا بذلك. ويمكن للرئيس أن يطيل فترة أي كلمة، إذا تطلب ذلك موضوع المناقشة أو مجراها.

**(2)** إذا تحدث عضو من الحكومة الاتحادية أو البوندسرات (مجلس الولايات الاتحادي) أو مفوض لأي منهما أكثر من 20 دقيقة، فيحق للكتلة البرلمانية التي تريد طرح رأي معارض أن تطالب بنفس المدة لأحد المتحدثين التابعين لها.

**(3)** إذا تجاوز عضو من أعضاء البوندستاغ المدة المحددة لكلمته، فينبغي على الرئيس أن يسحب منه حق الكلمة بعد إنذاره أولا.

**المادة 36**

**التنبيه إلى الالتزام بالموضوع ومراعاة النظام وسحب الكلمة**

**(1)** يحق للرئيس أن ينبه المتحدث الذي يخرج عن موضوع المناقشة، بالالتزام بالموضوع. كما يحق له أن ينادي على أعضاء البوندستاغ الذين يخلون بالنظام أو بحرمة البوندستاغ بأسمائهم، وينبههم إلى مراعاة النظام. ولا يجوز للمتحدثين اللاحقين التطرق إلى هذا التنبيه بالالتزام بالنظام أو إلى أسبابه.

**(2)** إن نُبه متحدث خلال كلمته ثلاث مرات بأن يلتزم بالموضوع أو يراعي النظام، يجب على الرئيس أن يسحب منه الكلمة، ولا يحق له أن يمنحه إياها مرة أخرى خلال نفس المداولة الخاصة بذات الموضوع.

**المادة 37**

**الغرامة النظامية**

يحق للرئيس أن يفرض على عضو من أعضاء البوندستاغ غرامة نظامية وقدرها 1000 يورو، بسبب خرق ليس ببسيط للنظام، أو انتهاك حرمة البوندستاغ، حتى لو لم يكن قد نبهه إلى ذلك. حال التكرار ترتفع الغرامة النظامية إلى 2000 يورو. وتسري المادة 38، فقرة 2 بالمثل.

**المادة 38**

**إقصاء أعضاء البوندستاغ**

**(1)** يمكن للرئيس أن يأمر أيًا من أعضاء البوندستاغ بمغادرة القاعة طيلة فترة انعقاد الجلسة العامة بسبب ارتكابه خرقا جسيما للنظام أو انتهاكه لحرمة البوندستاغ، حتى وإن لم يكن قد أنذره مُسبقًا بالالتزام بالنظام أو وقع عليه غرامة نظامية. ويجب على الرئيس أن يعلن، قبل انتهاء الجلسة العامة، عن عدد الجلسات العامة التي يُحرم العضو

المعني من حضورها. ويمكن إقصاء عضو البوندستاغ عن الجلسات العامة لمدة أقصاها 30 يوما من أيام الجلسات.

**(2)** يحق للرئيس أن يقضي لاحقا بإقصاء عضو، وذلك في موعد أقصاه الجلسة التالية على تلك التي أخل العضو فيها خللا جسيما بالنظام، إذا ثبت الرئيس خلال الجلسة بوضوح الإخلال بالنظام، محتفظا لنفسه بحق الإقصاء من جلسة الجمعية العامة لاحقا. وتسري الفقرة 1، جملة 2 و3 بالمثل. ولا يحجب تنبيه الالتزام بالنظام السابق، الإقصاء لاحقا عن الجلسة العامة.

**(3)** يجب على العضو المعني أن يغادر قاعة الجمعية العامة مباشرة. وإذا لم يستجب لطلب المغادرة، فعلى الرئيس أن يقوم بتنبيهه إلى أن سلوكه سيؤدي إلى تمديد فترة الإقصاء.

**(4)** لا يجوز للعضو المعني أن يشارك في جلسات اللجان خلال فترة إقصائه.

**(5)** إذا حاول العضو المعني المشاركة في جلسات البوندستاغ أو لجانه مخالفًا الأمر بإقصائه، يتم تطبيق الفقرة 3 جملة 2 بالمثل.

**(6)** لا يُعتبر العضو المعني في إجازة، ولا يجوز له أن يسجل اسمه في قائمة الحضور.

**المادة 39**

**الاعتراض على الإجراءات النظامية**

يمكن لعضو البوندستاغ المعني أن يقدم اعتراضًا مكتوبًا على تنبيه بالالتزام بالنظام (المادة 36)، أو الغرامة النظامية (المادة 37)، أو الإقصاء عن الجلسات (المادة 38) مع ذكر الأسباب، وذلك حتى موعد الجلسة العامة التالية. ويجب إدراج الاعتراض في جدول أعمال هذه الجلسة. ويتخذ البوندستاغ قراره دون مداولة. ولا يؤدي الاعتراض إلى تأجِيل تنفيذ القرار.

**المادة 40**

**قطع الجلسة**

إذا حدث في البوندستاغ ضجيج مزعج يعرقل مواصلة المداولات، فللرئيس أن يوقف الجلسة لمدة معينة أو يرفعها. وإذا لم تتم الاستجابة لتنبيهاته، فعليه أن يغادر منصة الرئاسة، وبذلك تُقطع الجلسة. ولا يدعو لمواصلة الجلسة إلا الرئيس.

**المادة 41**

**تدابير أخرى للحفاظ على النظام**

**(1)** يخضع المشاركون في الجلسات ممن ليسوا أعضاء في البوندستاغ والمستمعون لسلطة الرئيس النظامية.

**(2)** بناء على أمر من الرئيس يمكن الإقصاء الفوري لكل من يعبر عن إعجابه أو استيائه أو يخرق النظام وآداب اللياقة في مدرجات الزوار والمستمعين. وللرئيس أن يأمر بإخلاء هذه المدرجات في حالة حدوث ضجيج يعيق سير الأعمال.

**المادة 42**

**استدعاء أحد أعضاء الحكومة الاتحادية**

يمكن للبوندستاغ أن يقرر استدعاء أحد أعضاء الحكومة الاتحادية بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من الأعضاء الحضور.

> المادة 43 فقرة 1 من القانون الأساسي

**المادة 43**

**حق طلب إجراء الاستماع في أي وقت**

يجب أن يجري الاستماع إلى أعضاء الحكومة الاتحادية وأعضاء البوندسرات أو مفوضيهم في أي وقت، بناء على طلبهم، وفقًا لنص المادة 43 فقرة 2 من القانون الأساسي.

> المادة 43 فقرة 2 من القانون الأساسي

**المادة 44**

**إعادة فتح باب المناقشة**

**(1)** إذا شرع أحد أعضاء الحكومة الاتحادية أو البوندسرات، أو أحد مفوضيهم، بعد انتهاء المناقشة أو الفترة المقررة للكلمات، في الحديث حول الموضوع محل المناقشة، فيجب فتح باب المناقشة حول نفس الموضوع مرة أخرى.

**(2)** إذا حصل أحد أعضاء الحكومة الاتحادية أو البوندسرات، أو أحد مفوضيهم أثناء المناقشة على الكلمة حول الموضوع محل المناقشة، فيحق لكل كتلة برلمانية استنفدت فترة الكلمات الخاصة بهذه النقطة من جدول الأعمال أن تحصل على رُبع فترة الكلمات التي سبق وأن خُصصت لها.

**(3)** إذا شرع أحد أعضاء الحكومة الاتحادية أو البوندسرات أو أحد مفوضيهم في تناول موضوع خارج نطاق جدول الأعمال، فيجب إجراء مناقشة حول كلمته بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور. وخلال هذه المناقشة لا يجوز تقديم اقتراحات بشأن موضوع الكلمة.

**المادة 45**

**التحقق من اكتمال النصاب القانوني، وما يترتب على عدم اكتمال النصاب القانوني**

**(1)** يكتمل النصاب القانوني للبوندستاغ (= يكون قادرا على اتخاذ القرار) بحضور أكثر من نصف أعضائه في قاعة الجلسة.

**(2)** إذا أعربت إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور عن شكها في اكتمال النصاب القانوني قبل التصويت، ولم تؤكد رئاسة الجلسة بالإجماع على اكتماله، أو إذا اتفقت رئاسة الجلسة والكتل البرلمانية في التشكك في اكتمال النصاب القانوني، فيجب التحقق من اكتمال النصاب عند التصويت بإحصاء الأصوات طبقا للمادة 51، وخلال مناقشات الفترة الجوهرية (جلسة يوم الخميس) عبر الإجراء المنصوص عليه في المادة 52. ويمكن للرئيس أن يوقف التصويت لفترة قصيرة.

**(3)** إذا تم التحقق من عدم اكتمال النصاب القانوني، فيجب على الرئيس أن يرفع الجلسة مباشرة، ويتم هنا تطبيق المادة 20 فقرة 5. ويستمر طلب التصويت بالاسم ساريًا. كما يتم احتساب الممتنعين عن التصويت والأصوات الباطلة عند التحقق من اكتمال النصاب القانوني.

**(4)** بصرف النظر عن الإجراء المنصوص عليه في الفقرات 1 إلى 3، يمكن للرئيس بالاتفاق مع الكتل البرلمانية أن يقطع الجلسة خلال فترة المناقشات الجوهرية، إذا تشككت رئاسة الجلسة في حضور 25 في المائة من أعضاء البوندستاغ. ويتم التحقق من الحضور طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 52.

**المادة 46**

**طرح الأسئلة**

يطرح الرئيس الأسئلة بحيث تكون الإجابة عليها بـ «نعم» أو «لا». وتُصاغ الأسئلة عادة بأسلوب الاستفسار عن الموافقة من عدمها. ويمكن طلب الكلمة بشأن الرجوع إلى اللائحة الداخلية فيما يتعلق بصيغة السؤال. ويتولى البوندستاغ اتخاذ القرار بشأن صيغة السؤال عند الاعتراض على الصيغة المُقترَحة.

**المادة 47**

**تجزئة السؤال**

يمكن لكل عضو من أعضاء البوندستاغ أن يطلب تجزئة السؤال. وإذا ثار شك حول جواز التجزئة، فيصبح القرار لصاحب الطلب في حال تقديم طلبات من أعضاء البوندستاغ، ويكون القرار للبوندستاغ في الحالات الأخرى. وقبل التصويت مباشرة تجري قراءة السؤال، إذا تم طلب ذلك.

**المادة 48**

**قواعد التصويت**

**(1)** يتم التصويت إما برفع اليد أو الوقوف أو الجلوس. وفي التصويت الختامي على مشروعات القوانين (المادة 86)، يجري التصويت بواسطة الوقوف أو الجلوس.

**(2)** يتم التصويت بالأغلبية البسيطة، إذا لم يتضمن القانون الأساسي أو أي من القوانين الاتحادية أو هذه اللائحة الداخلية تعليمات أخرى بهذا الشأن. وتساوي الأصوات يعني الرفض.

**(3)** إذا فرض القانون الأساسي أو أي من القوانين الاتحادية أو هذه اللائحة الداخلية أغلبية معينة لاتخاذ القرار أو للانتخاب، يصبح على الرئيس أن يتثبت بوضوح من أن الموافقة تمت بالأغلبية المطلوبة.

> المادة 42 فقرة 2 من القانون الأساسي

> أغلبية الأعضاء: المادة 121 من القانون الأساسي

أحكام القانون الأساسي:

تغيير حدود المناطق في الولايات: المادة 29 فقرة 7 جملة 2

إقصاء الجمهور (رفع علنية الجلسة): المادة 42 فقرة 1

> المادة 19 من اللائحة الداخلية

رفع دعوى ضد الرئيس الاتحادي (رئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية):

المادة 61 فقرة 1 جملة 3

انتخاب المستشار الاتحادي: المادة 63 الفقرات 2 إلى 4

> المادة 4 من اللائحة الداخلية

سحب الثقة: المادة 67 فقرة 1

> المادة 97 من اللائحة الداخلية

انتخاب مستشار اتحادي جديد: المادة 68 فقرة 1

> المادة 98 من اللائحة الداخلية

رفض اعتراض للبوندسرات: المادة 77 فقرة 4

> المادة 91 من اللائحة الداخلية

تعديل القانون الأساسي: المادة 79 فقرة 2

تطبيق التعليمات القانونية في حالة التوتر: المادة 80 أ فقرة 1 وفقرة 3

تأسيس مصالح اتحادية وسطى ودنيا: المادة 87 فقرة 3 جملة 2

إقرار حالة الدفاع: المادة 115 أ فقرة 1

مواد قانونية:

المادة 5 فقرة 1 من قانون انتخاب القضاة

المادة 6 فقرة 2 من القانون الخاص بالمحكمة الدستورية الاتحادية

المادة 13 والمادة 15 فقرة 4 من القانون الخاص بمفوض البوندستاغ الألماني لشؤون القوات المسلحة

المادة 22 من القانون الاتحادي لحماية البيانات الشخصية

المادة 35 فقرة 3 من القانون الخاص بمستندات مخابرات جمهورية ألمانيا الديموقراطية السابقة(شتازي)

مواد اللائحة الداخلية:

انتخاب رئيس البوندستاغ ونوابه: المادة 2 فقرة 2

العدول عن اللائحة الداخلية: المادة 126

**المادة 49**

**الانتخاب ببطاقات التصويت السرية**

**(1)** إذا فرض قانون اتحادي أو هذه اللائحة الداخلية إجراء الانتخاب في البوندستاغ ببطاقات تصويت سرية (رسمية)، فيجب أن تجري الانتخابات بشكل سري. ولا تُسلم بطاقات التصويت إلا قبل دخول كابينة التصويت (عند المناداة على الاسم). ويجب عند التصويت استخدام كبائن التصويت المعدة لضمان سرية الاقتراع. وتوضع بطاقات التصويت المُعلمة في مظروف الاقتراع ثم في صندوق الاقتراع المخصص لها.

**(2)** تسري المادة 56 فقرة 6 رقم 4 من لائحة الانتخابات الاتحادية.

المادة 56 فقرة 6 رقم 4 من لائحة الانتخابات الاتحادية:

«(6) على رئاسة الانتخابات أن ترفض الناخب الذي ... 4. علم بطاقة التصويت الخاصة به خارج كابينة التصويت أو وضعها في مظروف الاقتراع أو ... »

**المادة 50**

**الإجراءات المتبعة عند اختيار مقر مصلحة اتحادية**

**(1)** إذا طلب مشروع قانون اتخاذ قرار بشأن مقر مصلحة اتحادية، فيجري اختيار المقر قبل التصويت النهائي في حالة وجود أكثر من مُقترحين بشأن المقر.

**(2)** يصوت البوندستاغ ببطاقات التصويت التي تحمل اسم العضو، ويُدون فيها الموقع المقترح. ويُقبل المكان الذي يحظى بأغلبية الأصوات. وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية، فيُجرى اقتراع ثان على الموقعين اللذين حظي كل منهما بعدد أكبر من الأصوات في الاقتراع الأول. ويُختار الموقع الذي يحصل على أغلبية الأصوات.

**(3)** تسري هذه القاعدة، إذا توجب البت بشأن طلب خاص بمقر مصلحة اتحادية خلال المداولة حوله.

**(4)** يسري الإجراء نفسه إذا دار الأمر حول تحديد الاختصاصات وما يشبهه من القرارات، وعند تقديم أكثر من طلبين مختلفين.

**المادة 51**

**إحصاء الأصوات**

**(1)** إذا لم تتفق رئاسة الجلسة على نتيجة الاقتراع، فيجب إجراء تصويت على الرفض فقط أو على الموافقة فقط. وإذا لم يتم الاتفاق بعد هذا التصويت، فيجري إحصاء الأصوات. وبناء على أمر من رئاسة الجلسة، تتم عملية الإحصاء طبقا للفقرة 2.

**(2)** بعد أن يغادر الأعضاء قاعة الجلسات بناء على طلب الرئيس، تُغلق جميع الأبواب باستثناء ثلاثة أبواب يجري استخدامها للتصويت. ويقف على كل باب منها اثنان من الأمناء. وبناء على إشارة من الرئيس يدخل أعضاء البوندستاغ من أحد الأبواب الذي يحمل «نعم» أو «لا»

أو «ممتنع» إلى قاعة الجلسات مرة أخرى، ويتم إحصاء العدد بصوت عال من جانب الأمناء. ويعطي الرئيس الإشارة بإنهاء العد. ولا تُحسب أصوات أعضاء البوندستاغ الذين يدخلون بعد هذه العملية. ويصوت الرئيس والأمناء الحضور علنًا. ثم يعلن الرئيس النتيجة.

**المادة 52**

**التصويت بالاسم**

يمكن طلب التصويت بالاسم من جانب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور شريطة أن يُقدم الطلب إلى ما قبل الشروع في التصويت. ويجمع الأمناء بطاقات التصويت التي تحمل اسم العضو وتصويته بـ «نعم» أو «لا» أو «ممتنع» ويضعونها في الصناديق. وبعد انتهاء الجمع يعلن الرئيس نهاية الاقتراع. ويتولى الأمناء إحصاء الأصوات. ثم يعلن الرئيس النتيجة.

**المادة 53**

**بطلان التصويت بالاسم**

لا يجوز التصويت بالاسم على

(أ) عدد أعضاء لجنة من اللجان،

(ب) تقليص الفترات القانونية المحددة،

(ج) موعد الجلسة وجدول الأعمال،

(د) تأجيل الجلسة،

(هـ) تأجيل المداولات أو إنهاء المناقشة،

(و) تجزئة السؤال،

(ز) إحالة الموضوع إلى أي لجنة.

# الباب السابع:
# اللجان

**المادة 54**

**اللجان الدائمة واللجان الخاصة**

**(1)** يتولى البوندستاغ تكوين لجان دائمة تتولى التحضير للمداولات. وله أن يُكون لجانًا خاصة تُعنى بمسائل معينة.

**(2)** إذا كان القانون الأساسي، أو القوانين الاتحادية، تفرض أو تجيز تكوين لجان فيتم السير في التكوين وإجراءاته طبقا لتعليمات هذه اللائحة الداخلية، إلا إذا تضمن القانون الأساسي أو القوانين الاتحادية أو اللوائح الخاصة ما يغاير ذلك.

> لجان تقصي الحقائق: المادة 44 من القانون الأساسي

> لجنة مراجعة الانتخابات: المادة 41 من القانون الأساسي، وقانون مراجعة الانتخابات

> لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي: المادة 45 من القانون الأساسي

> لجنة الشؤون الخارجية ولجنة الدفاع: المادة 45 أ من القانون الأساسي

> لجنة الالتماسات: المادة 45 ج من القانون الأساسي، والقانون الخاص باختصاصات لجنة الالتماسات في البوندستاغ الألماني

> لجنة انتخاب القضاة: المادة 95 فقرة 2 من القانون الأساسي، والقانون الخاص بانتخاب القضاة

> لجنة الانتخابات: المادة 94 فقرة 1 جملة 2 من القانون الأساسي، والقانون الخاص بالمحكمة الدستورية الاتحادية

> لجنة الوساطة: المادة 77 من القانون الأساسي، واللائحة الداخلية للجنة الوساطة

**المادة 55**

**تكوين اللجان الفرعية**

**(1)** يحق لكل لجنة أن تُكون من أعضائها لجانًا فرعية ذات مهام محددة للتحضير لأعمالها، إلا إذا اعترض ثُلث أعضاء اللجنة على ذلك. وفي

حالات استثنائية، تستطيع الكتل البرلمانية أيضًا تعيين أعضاء من البوندستاغ في اللجنة الفرعية ممن لا ينتمون إلى اللجنة الدائمة.

**(2)** ينبغي أن تراعي اللجنة عند تعيين رئيس لجنتها الفرعية قوة كل كتلة برلمانية (المادة 12). وإذا تم تكوين اللجنة الفرعية لفترة زمنية محددة، فيمكن حلها قبل نهاية هذه الفترة، إذا لم يعترض ثُلث أعضاء اللجنة؛ وفيما عدا ذلك تستطيع اللجنة حل اللجنة الفرعية في أي وقت. وترفع اللجنة الفرعية تقريرها إلى اللجنة الدائمة.

**(3)** يجب أن تُمثل كل كتلة برلمانية مشاركة في اللجنة الدائمة بعضو واحد على الأقل في اللجنة الفرعية، إذا طلبت ذلك. وفيما عدا ذلك يجب مراعاة قواعد المادة 12.

**(4)** إذا تمت إحالة اقتراح إلى عدة لجان لإجراء مداولة حوله، أو دخل أحد موضوعات المداولة في مجالات عمل لجان متعددة، فيمكن لهذه اللجان أن تكون لجنة فرعية مشتركة.

**المادة 56**

**لجنة البحث والدراسات الشاملة**

**(1)** يمكن للبوندستاغ أن يُكون لجنة للبحث والدراسات الشاملة من أجل التحضير للقرارات الخاصة بقضايا واسعة النطاق ومهمة. ويلتزم البوندستاغ بذلك في حال تقديم رُبع الأعضاء طلبا بذلك. ويجب أن يتضمن الطلب تحديد المهمة المكلفة بها اللجنة.

**(2)** يجري تعيين أعضاء هذه اللجنة بالاتفاق بين الكتل البرلمانية، ويتولى رئيس البوندستاغ تكليفهم. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، تحدد الكتل البرلمانية الأعضاء طبقا لقوة كل منها. ولا ينبغي أن يزيد عدد أعضاء اللجنة عن تسعة، باستثناء أعضاء الكتل البرلمانية المذكورين في الفقرة 3.

**(3)** يمكن لكل كتلة برلمانية أن ترسل عضوا إلى اللجنة. ويحق لها إرسال أكثر من عضو بناء على قرار من البوندستاغ.

**(4)** يجب على لجنة البحث والدراسات الشاملة أن تقدم تقريرها في الوقت المناسب، بحيث يمكن مناقشته في البوندستاغ قبل انتهاء الدورة التشريعية. وإذا تعذر تقديم تقرير ختامي، فعلى اللجنة أن تقدم تقريرًا أوليا يقرر البوندستاغ على أساسه ما إذا كان ينبغي على اللجنة أن تواصل عملها أو تتوقف عن العمل.

**المادة 56 أ**

**تحليل تبعات التكنولوجيا**

**(1)** تتولى لجنة البحث العلمي والتكنولوجيا وتقييم تبعات التكنولوجيا مسؤولية التكليف بإنجاز دراسات تحليلية عن تبعات التكنولوجيا، ثم إعدادها، بعد مراجعتها وتحديد مدى جودتها، للعرض على البوندستاغ. وللجنة أن تكلف مؤسسات خارج البوندستاغ الألماني بإجراء التحليل العلمي لتبعات التكنولوجيا.

**(2)** يجب على لجنة البحث العلمي والتكنولوجيا وتقييم تبعات التكنولوجيا أن تضع القواعد اللازمة لإجراء دراسات تحليلية لتبعات التكنولوجيا، على أن تشكل هذه القواعد أساس قراراتها في كل حالة على حدة.

**المادة 57**

**عدد أعضاء اللجان**

**(1)** يحدد البوندستاغ نظام تشكيل اللجان وعدد أعضائها طبقا للمادة 12. ومن حيث المبدأ ينبغي أن ينتمي كل عضو في البوندستاغ إلى إحدى اللجان.

**(2)** تتولى الكتل البرلمانية تعيين أعضاء اللجان ومن ينوبون عنهم. ويتولى رئيس البوندستاغ تعيين أعضاء استشاريين في اللجان من بين الأعضاء الذين لا ينتمون إلى كتلة برلمانية.

**(3)** يعلن الرئيس أمام البوندستاغ أسماء الأعضاء المعينين لأول مرة، وكل التغييرات اللاحقة.

**(4)** يُسمح بمشاركة واحد من العاملين لدى كل كتلة برلمانية في اجتماعات اللجان لمساعدة أعضائها.

**المادة 58**

**تعيين رئيس اللجنة ونائبه**

تعين اللجان رؤساءها ونوابهم طبقا لما تم الاتفاق عليه في لجنة الشيوخ.

**المادة 59**

**حقوق رئيس اللجنة وواجباته**

**(1)** يجب على رئيس اللجنة أن يتولى الإعداد لجلساتها والدعوة إليها ورئاستها وتنفيذ قراراتها.

**(2)** يعطي رئيس اللجنة الكلمة حسب ترتيب طلبات الكلمة، مع مراعاة القاعدة المنصوص عليها في المادة 28 فقرة 1 جملة 2.

**(3)** يخضع المشاركون في الاجتماعات من غير أعضاء البوندستاغ والمستمعون، للسلطة النظامية لرئيس اللجنة.

**(4)** يمكن لرئيس اللجنة أن يقطع الجلسة أو ينهيها بالاتفاق مع الكتل البرلمانية المشاركة في اللجنة، إذا تعذر الحفاظ على النظام خلال الجلسة.

**المادة 60**

**الدعوة إلى اجتماعات اللجان**

**(1)** يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو بنفسه إلى عقد اجتماع لها في إطار إمكانيات الاجتماع التي حددتها لجنة الشيوخ (الجدول الزمني)، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك في حالات بعينها.

**(2)** يلتزم رئيس اللجنة بالدعوة إلى الاجتماع في أقرب موعد في إطار الجدول الزمني، وذلك بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية المشاركة في اللجنة، أو ثُلث أعضاء اللجنة على الأقل، مع إعلان جدول الأعمال.

**(3)** يحق لرئيس اللجنة دعوتها للاجتماع خارج إطار الجدول الزمني أو خارج مكان الاجتماع الدائم للبوندستاغ في حالة وجود طلب بهذا الشأن من إحدى الكتل البرلمانية أو من خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ، أو إذا قررت اللجنة ذلك بالإجماع وأصدر رئيس البوندستاغ تصريحا به.

**المادة 61**

**جدول أعمال اللجان**

**(1)** يحدد رئيس اللجنة موعد الجلسة وجدول الأعمال إلا إذا اتخذت اللجنة قرارًا مسبقًا بذلك. ويتم توزيع جدول الأعمال على الأعضاء عادة قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام.

**(2)** يمكن للجنة أن تعدل جدول الأعمال بموافقة أغلبية أعضائها. ويمكنها إضافة موضوعات أخرى إلى الجدول، إذا لم تعترض إحدى الكتل البرلمانية أو ثُلث أعضاء اللجنة.

**(3)** يجب إبلاغ الوزارات الاتحادية المشاركة في جلسات اللجنة والبوندسرات بجدول أعمال كل جلسة، مع ذكر مكان الاجتماع وموعده ومدة الجلسة، إذا تم الاتفاق عليها مسبقا.

**المادة 62**

**مهام اللجان**

**(1)** تلتزم اللجان بإنجاز المهام الملقاة على عاتقها دون إبطاء. وباعتبارها هيئات مسؤولة عن إعداد قرارات البوندستاغ، تلتزم اللجان بتقديم توصيات بقرارات معينة إلى البوندستاغ تتعلق بالاقتراحات التي تمت إحالتها إليها أو بالمسائل المرتبطة بها موضوعيا وبشكل مباشر. ولكن يمكن للجان أن تتناول قضايا أخرى تنتمي إلى مجال عملها. وعلى اللجان أن تتناول شؤون الاتحاد الأوروبي التي تقع في دائرة اختصاصها سريعا، حتى وإن لم تتم إحالتها إليها. ولا تُمس الحقوق الموسعة المعطاة للجان بعينها بمقتضى القانون الأساسي أو أحد القوانين الاتحادية أو هذه اللائحة الداخلية أو بقرار من البوندستاغ.

**(2)** بعد مرور عشرة أسابيع من أسابيع جلسات البوندستاغ على إحالة الاقتراح إلى إحدى اللجان، يمكن أن تطالب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ بأن يتقدم رئيس اللجنة أو أحد مقرريها بتقرير إلى البوندستاغ عن وضع المداولات. و بناء على طلبهم يجب أن يُدرج التقرير في جدول أعمال جلسة البوندستاغ.

**المادة 63**

**اللجنة المسؤولة**

**(1)** تتولى اللجنة المسؤولة وحدها تقديم التقرير الذي يجب أن يُقدم إلى البوندستاغ، طبقا للمادة 66.

**(2)** إذا تمت إحالة اقتراحات إلى عدة لجان (المادة 80)، فعلى اللجان المشاركة أن تحدد بالاتفاق مع اللجنة القائمة بالأعمال فترة زمنية مناسبة لطرح آرائها. وإذا لم تقدم هذه اللجان آراءها إلى اللجنة القائمة بالأعمال في الفترة المتفق عليها، أو لم يتم الاتفاق على الفترة الزمنية،

فللجنة القائمة بالأعمال أن ترفع تقريرًا إلى البوندستاغ بذلك، ولكن اعتبارا من رابع أسبوع من أسابيع الجلسات التالية لإحالة الاقتراح إليها.

**المادة 64**

**موضوعات المداولة**

**(1)** تتمثل موضوعات المداولة في الاقتراحات والمسائل التي تتم إحالتها إلى اللجنة والمتعلقة بمجال عملها (المادة 62 فقرة 1 جملة 3).

**(2)** إذا تمت إحالة عدة اقتراحات حول نفس الموضوع إلى اللجنة، فعلى اللجنة أن تقرر أيا منها يشكل موضوع المداولة تمهيدًا لتقديم توصيتها الخاصة بالقرار إلى البوندستاغ. ويمكن إعلان اعتبار الاقتراحات الأخرى المتعلقة بنفس الموضوع منتهية، حتى وإن لم تكن روعيت أو روعيت جزئيًا عند المداولة. وإذا اعترضت إحدى الكتل البرلمانية المشاركة في اللجنة على إعلان اعتبار هذه المقترحات منتهية، فيجب التصويت عليها. ويجب أن تقدم اللجنة إلى البوندستاغ توصية القرار الخاص بإعلان اعتبار هذه الاقتراحات منتهية أو رفضه.

**المادة 65**

**تعيين المقررين**

يتولى رئيس اللجنة تعيين مقرر أو أكثر لكل موضوع من موضوعات المداولة، إذا لم تعترض اللجنة على التعيين.

**المادة 66**

**رفع التقارير**

**(1)** يتم تقديم تقارير اللجان حول موضوعات المداولة إلى البوندستاغ مكتوبة عادة. ويمكن استكمالها شفهيا.

**(2)** يجب أن تتضمن التقارير توصيات القرار من اللجنة القائمة بالأعمال مع ذكر الأسباب، ورأي الأقلية، وتصريحات اللجان المشاركة. وإذا طرحت اتحادات المحليات المركزية رأيها في إطار المادة 69 فقرة 5، فيجب أن يتضمن التقرير أهم النقاط في الآراء المطروحة، إذا تم انعقاد جلسات جمع المعلومات طبقا للمادة 70 فقرة 1.

**المادة 67**

**اكتمال النصاب القانوني في اللجنة**

يُعد النصاب القانوني في اللجنة مكتملاً إذا حضر الجلسة أغلبية الأعضاء. كما يُعد النصاب مكتملاً، إذا لم يطالب أحد الأعضاء قبل التصويت بالتحقق من النصاب القانوني عن طريق احصاء عدد الأعضاء. ويمكن لرئيس اللجنة تأجيل التصويت، الذي طُلب التحقق قبله من اكتمال نصابها القانوني، لفترة محددة، ومواصلة المناقشة أو البدء في مناقشة نقطة أخرى من جدول الأعمال، إذا لم يكن هناك اعتراض على ذلك. وتسري الجملة 3، إذا توقفت الجلسة لفترة معينة بعد التأكد من عدم اكتمال النصاب القانوني، ثم انعقدت مرة أخرى دون أن يكون النصاب القانوني قد اكتمل.

**المادة 68**

**استدعاء أحد أعضاء الحكومة الاتحادية إلى جلسات اللجنة**

يحق للجنة أيضا استدعاء أحد أعضاء الحكومة الاتحادية، إذا كان الاستماع إليه سيجري في جلسة علنية. ويجب أن يتم اتخاذ القرار بشأن طلب الاستدعاء في جلسة غير علنية.

> المادة 43 فقرة 1 من القانون الأساسي

**المادة 69**

**جلسات اللجان غير العلنية**

**(1)** مداولات اللجان غير علنية أساسا. ويمكن للجنة أن تقرر علنية الجلسة فيما يتعلق بموضوع معين من موضوعات المناقشة أو أجزاء من هذا الموضوع. وتُعد الجلسة علنية عند السماح للصحفيين وغيرهم من المستمعين بالدخول إلى القاعة حسب الأماكن المتوفرة فيها.

**(2)** يمكن لأعضاء من البوندستاغ ممن لا ينتمون إلى اللجنة حضور اجتماعاتها غير العلنية كمستمعين، إلا إذا قرر البوندستاغ عند تشكيل اللجان قصر حق المشاركة في لجان بعينها على أعضاء اللجنة الأساسيين ونوابهم المحددين بالاسم. ويمكن إقرار هذا التحديد لاحقًا فيما يتعلق بالمداولات حول مسائل بعينها من مجالات عمل اللجان. ويمكن للجان إقرار استثناءات في حالات بعينها، ترفع بها القيود على حق حضور جلساتها.

**(3)** إذا أجرت إحدى اللجان، التي تجري المداولات فيها غير سرية، مناقشات حول اقتراحات قدمها أعضاء في البوندستاغ، فعليها إرسال جدول الأعمال إلى صاحب الاقتراح، إذا لم يكن عضوًا فيها. ويمكنه المشاركة في الجلسة بشكل استشاري (دون التمتع بحق التصويت)، أو تكليف عضو آخر ممن شاركوا في تقديم الاقتراح بأن ينوب عنه. وينبغي على اللجنة في حالات خاصة أن تدعو أعضاء آخرين من البوندستاغ لحضور المداولات أو تسمح لهم بالحضور بشكل استشاري.

**(4)** مع مراعاة التقييدات القانونية لحق دخول قاعة الجلسة يحق لرؤساء الكتل البرلمانية حضور اجتماعات جميع اللجان واللجان الخاصة (المادة 54) بشكل استشاري. ويمكن لرئيس كل كتلة برلمانية تكليف أحد أعضائها بأن ينوب عنه.

**(5)** إذا أجرت اللجنة مداولات حول مشروع قانون أُحيل إليها بصفتها مسؤولة عنه، ويمس مصالح جوهرية للمحليات أو الاتحادات المحلية، يجب منح الاتحادات المحلية المركزية الممثلة على مستوى الاتحاد، فرصة طرح موقفها قبل اتخاذ القرار. المصالح الجوهرية بما يتفق والجملة 1، تمسها تلك القوانين التي يجب أن تتولى المحليات أو الاتحادات المحلية تنفيذها جزئيا أو بالكامل، و تمس ميزانياتها العامة مباشرة، أو تؤثر على تنظيمها الإداري. ويمكن التغاضي عما تنص عليه الجملة الأولى فيما يتعلق باقتراحات الحكومة، وذلك إذا اتضح موقف الاتحادات المحلية المركزية من خلال حيثيات الاقتراحات. ولا يمس ذلك حقوق اللجنة كما وردت بالمادة 7، فقرة 1.

**(6)** إذا اقتصرت المشاركة في جلسة اللجنة على الأعضاء الأساسيين ونوابهم المحددين بالاسم، فيمكن أن يشارك أحد مقدمي الاقتراح من غير الأعضاء في الجلسة ليشرح أسباب تقديمه.

**(7)** تسري قواعد لائحة البوندستاغ لحماية الشؤون السرية عند مناقشة الموضوعات السرية المصنفة بدرجة «شأن يقتضي الكتمان»، أو بدرجة أعلى.

**(8)** إذا أجرت عدة لجان في جلسة مشتركة مداولات حول نفس الموضوع، فيجب أن يجري التصويت عليه في كل لجنة على حدة.

### المادة 69 أ

### المداولات الموسعة والعلنية للجان

**(1)** ينبغي على اللجان أن تجري مداولات ختامية بمناقشات علنية حول الاقتراحات التي أحيلت إليها، وذلك بالاتفاق مع لجنة الشيوخ واللجان الأخرى المشاركة في المداولات، ويتم في هذه المداولات الختامية إقرار التوصيات بالقرار وتقرير اللجنة القائمة بالأعمال. ويدعو رئيس

اللجنة القائمة بالأعمال إلى الاجتماع بالاتفاق مع اللجان المشاركة في المداولات. ويتم إبلاغ أعضاء البوندستاغ والبوندسرات والحكومة الاتحادية بجدول الأعمال.

**(2)** تتولى اللجنة القائمة بالأعمال تحديد شكل المناقشة ومدتها بالاتفاق مع اللجان المشاركة في المداولات. كما يتولى رئيس اللجنة القائمة بالأعمال رئاسة الجلسة، وتكون له نفس الحقوق التي يتمتع بها رئيس البوندستاغ في إطار الجلسات العامة لحفظ النظام، باستثناء الحقوق المنصوص عليها في المادة 38.

**(3)** يمنح رئيس الجلسة حق الكلمة طبقا للمادة 59 فقرة 2، إذا لم يتقرر غير ذلك. وإذا أراد هو المشاركة كمتحدث في المناقشة، فعليه التنازل عن رئاسة الجلسة خلال فترة مشاركته. ويحق لجميع أعضاء البوندستاغ الحصول على الكلمة وتقديم طلبات خاصة بالموضوع. ولا يتقدم بطلبات بشأن مراعاة اللائحة الداخلية إلا أعضاء اللجنة القائمة بالأعمال ونوابهم والأعضاء المشاركون فيها بشكل استشاري.

**(4)** يقتصر حق التصويت على أعضاء اللجنة القائمة بالأعمال أو من ينوبون عنهم.

**(5)** إذا قررت اللجنة القائمة بالأعمال عقد مداولة موسعة وعلنية، فيحق لرُبع أعضائها المطالبة بدلا من ذلك بمناقشة الاقتراح مناقشة عامة في البوندستاغ. ولا يمكن مناقشة اقتراح جرت مناقشته في مداولة موسعة وعلنية للجنة في جلسة الجمعية العامة مرة أخرى إلا باتفاق خاص مع لجنة الشيوخ. ولكن يمكن اللجنة القائمة بالأعمال المطالبة بتناول الاقتراح مرة أخرى في جلسة الجمعية العامة، على أن يقتصر ذلك على تقرير يقدمه متحدث باسم اللجنة. وعلى المتحدث باسم اللجنة أن يوضح المواقف المختلفة المطروحة داخل اللجنة خلال خمس دقائق.

**المادة 70**

**جلسات الاستماع العلنية**

**(1)** يمكن للجنة أن تعقد جلسات استماع علنية تضم الخبراء وممثلي أصحاب المصالح وغيرهم من الأشخاص الذين يمكنهم تقديم معلومات؛ وذلك للحصول على معلومات حول موضوع من الموضوعات محل المداولة. وتلتزم اللجنة القائمة بالأعمال بعقد تلك الجلسات العلنية فيما يتعلق بالاقتراحات التي أحيلت إليها، إذا طلب رُبع أعضائها ذلك؛ وأما بخصوص موضوعات المداولة التي لم تتم إحالتها إلى اللجنة، في إطار المادة 62 فقرة 1 جملة 3، فيجري الاستماع بناء على قرارها. ولا يجوز اتخاذ القرار إلا عند توفر طلب بذلك مُدرج في جدول أعمال اللجنة.

**(2)** إذا عُقدت جلسة استماع وفق الفقرة 1 بناء على طلب أقلية من أعضاء اللجنة، فيجب الاستماع إلى الأشخاص الذين حددتهم هذه الأقلية. وإذا قررت اللجنة قصر عدد الأشخاص الذين سيتم الاستماع إليهم على عدد معين، فلا يمكن للأقلية إلا أن تعين عددا من هؤلاء الأشخاص يتناسب ونسبة قوتها (عدد أعضائها) في مجمل عدد أعضاء اللجنة.

**(3)** يحق للجنة التي تشارك في المداولة أن تقرر بالاتفاق مع اللجنة القائمة بالأعمال عقد جلسة استماع، إذا لم تستغل اللجنة القائمة بالأعمال الإمكانيات المذكورة في الفقرة 1، أو اقتصرت في الاستماع على مسائل جزئية من الاقتراح لا تتعلق إلا بمجال عملها. ويجب إخطار اللجنة القائمة بالأعمال بالمكان والموعد ومجموعة الأشخاص الذين سيجري الاستماع إليهم. ويحق لأعضاء اللجنة القائمة بالأعمال توجيه أسئلة خلال جلسة الاستماع التي تعقدها اللجنة المشاركة؛ كما يمكن بالاتفاق مع اللجنة القائمة بالأعمال أن يقتصر هذا الحق على أعضاء منها بعينهم.

**(4)** إن كانت جلسة الاستماع التي تعقدها اللجنة المسؤولة، معنية بمشاريع قوانين طبقا للمادة 69، فقرة 5، جملة 1، فيجب إعطاء اتحادات المحليات العليا الممثلة على مستوي الاتحاد الفرصة للمشاركة في جلسة الاستماع، لكن لا يتم الاحتساب طبقا للفقرة 2، جملة 2. وتسري المادة 69، فقرة 5، جملة 3 بالمثل.

**(5)** يمكن للجنة إجراء مناقشة عامة مع الأشخاص الذين يجري الاستماع إليهم، إذا تطلَب توضيح حيثيات الموضوع ذلك، على أن تُحدد فترة الكلمات. وللجنة أن تكلف أعضاء منها بعينهم بإدارة جلسة الاستماع مع مراعاة كل كتلة برلمانية ممثلة في اللجنة لدى ذلك.

**(6)** يجب أن تعد اللجنة لجلسة الاستماع العلني بإرسال الأسئلة الخاصة بالجلسة إلى الأشخاص الذين سيجري الاستماع إليهم. ويمكن للجنة أن تطلب منهم تقديم ردودهم مكتوبة.

**(7)** لا يحصل الخبراء والأشخاص الذين سيتم الاستماع إليهم طبقا للفقرات 1 إلى 7، على بدل مصروفات، إلا إذا تم استدعاؤهم بقرار من اللجنة وموافقة مسبقة من رئيس البوندستاغ.

**(8)** تسري الفقرات 5 إلى 8 على الاستماع في الجلسات غير العلنية.

**المادة 71**

**تقديم الطلبات في اللجنة وإنهاء المناقشة**

**(1)** يحق لأعضاء اللجنة ونوابهم ممن ينتمون إلى كتلتهم البرلمانية، في حال نيابتهم عنهم، والأعضاء المشاركين في المناقشة بصفة استشارية تقديم الطلبات في اللجنة. ولا يجوز التصويت على الطلب الكتابي المُقدم من عضو غائب إلا إذا تبناه أحد الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت.

**(2)** يحق لأعضاء البوندستاغ من غير أعضاء اللجنة تقديم طلبات بتعديل الاقتراحات التي تمت إحالتها إلى اللجنة القائمة بالأعمال. كما أن لهم في هذه الحالة حق حضور اجتماع اللجنة خارج إطار الإجراءات المنصوص عليها في المادة 69 أ بشكل استشاري.

**(3)** لا يجوز إجراء التصويت على طلب إنهاء المناقشة إلا بعد حصول كل كتلة برلمانية على فرصة التحدث حول الموضوع، وطرح الآراء المخالفة لرأي كل كتلة.

**المادة 72**

**التصويت خارج الجلسة**

يمكن للجنة أن تفوض رئيسها بالإجماع في إجراء تصويت كتابي على مسائل معينة خارج إطار أسابيع الجلسات في حالات عاجلة بوجه خاص. وإذا استخدمت اللجنة هذه الإمكانية، فيجب أن يرسل رئيس اللجنة إلى الأعضاء مشروع التوصية بالقرار الذي يخضع للتصويت خلال فترة زمنية محددة بناء على المادة 46 جملة 1. ولا يُجرى التصويت الكتابي، إذا عُقد اجتماع اللجنة بناء على قواعد المادة 60 فقرة 2 أو فقرة 3.

**المادة 73**

**محاضر جلسات اللجان**

**(1)** يُصاغ كتابةً محضرٌ لكل جلسة من جلسات اللجان، على أن يتضمن على الأقل جميع الطلبات وقرارات اللجنة. وتحتاج كتابة محاضر جلسات اللجنة بالاختزال إلى تصريح من رئيس البوندستاغ.

**(2)** لا تُعتبر محاضر جلسات اللجان غير العلنية (المادة 69، فقرة 1، جملة 1) من حيث المبدأ وثائق سرية حسب لائحة حماية الشؤون السرية (انظر المادة 2 فقرة 5 من لائحة حماية الشؤون السرية).

وإذا كان من المفروض ألا تتاح هذه المحاضر للرأي العام بلا قيود، فيجب أن ترفق اللجنة مذكرة بذلك. والتفاصيل مُبينة في التعليمات المقررة طبقا للفقرة 3. ولا يجوز إضافة مثل هذه المذكرة إلى محاضر الجلسات العلنية (المادة 69 فقرة 1 جملة 2، المادة 70 فقرة 1).

**(3)** يضع رئيس البوندستاغ بالاتفاق مع مجلس الرئاسة التعليمات الخاصة بالتعامل مع محاضر جلسات اللجان.[1]

**المادة 74**

**تطبيق مواد اللائحة الداخلية**

تسري بالنسبة للجان ولجان البحث والدراسات الشاملة المواد الأخرى للائحة الداخلية، باستثناء المادة 126، إذا لم تنص قواعد الإجراءات الخاصة باللجان على غير ذلك.

[1] قارن المرفق رقم 2، لوائح التعامل مع محاضر جلسات اللجان وفق المادة 73، فقرة 1 من اللائحة الداخلية للبوندستاغ الألماني، ص 142 وما يليها.

# الباب الثامن:
# الاقتراحات ومعالجتها

**المادة 75**

**الاقتراحات**

**(1)** يمكن إدراج الاقتراحات التالية كموضوعات للمداولات في جدول أعمال البوندستاغ (اقتراحات مستقلة):

(أ) مشروعات القوانين،

(ب) توصيات اللجنة بالقرار طبقا للمادة 77 فقرة 2 من القانون الأساسي (لجنة الوساطة)

(ج) الاقتراحات الخاصة برفض اعتراضات البوندسرات،

(د) الطلبات،

(هـ) تقارير ومواد لإبلاغ البوندستاغ (إخطارات)،

(و) الاستجوابات الكبيرة للحكومة الاتحادية والإجابة عليها،

(ز) قوائم الترشيحات للانتخاب، إذا كانت قد وزِعت مُسبقًا كمطبوعات،

(ح) توصيات قرارات وتقارير خاصة بشؤون مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية،

(ط) توصيات قرارات وتقارير حول الالتماسات،

(ي) توصيات قرارات وتقارير من اللجنة القانونية حول الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدستورية الاتحادية،

(ك) توصيات قرارات وتقارير من لجان تقصي الحقائق،

(ل) تقارير أولية للجان،

(م) المراسيم القانونية، إذا كانت الأسس القانونية تنص على عرضها على البوندستاغ.

**(2)** الاقتراحات المتعلقة بموضوعات المداولة هي (اقتراحات غير مستقلة):

(أ) توصيات قرارات وتقارير صادرة من اللجان،

(ب) طلبات التعديل،

(ج) طلبات إتخاذ القرار بشأن كل من مشروعات القوانين، والإخطارات، وبيانات الحكومة، والاستجوابات الكبيرة، ووثائق البرلمان الأوروبي، ووثائق الاتحاد ، والاقتراحات الخاصة بالاستقرار، والمراسيم القانونية.

**(3)** تُعد الاستجوابات الصغيرة أيضًا اقتراحات طبقا لنص المادة 76؛ ولا يمكن إدراجها موضوعات للمداولات في جدول الأعمال.

**المادة 76**

**اقتراحات يقدمها أعضاء البوندستاغ**

**(1)** يجب أن توقع كتلة برلمانية أو خمسة في المائة من الأعضاء على الاقتراحات المقدمة من أعضاء البوندستاغ (المادة 75)، إلا إذا نصت اللائحة الداخلية على غير ذلك أو أجازته.

**(2)** يجب أن تُرفق مشروعات القوانين بمذكرة أسباب موجزة، أما الطلبات فيمكن أن ترفق بها مذكرة أسباب موجزة.

**المادة 77**

**معالجة الاقتراحات**

**(1)** يتم عادةً توزيع الاقتراحات على أعضاء البوندستاغ والبوندسرات والوزارات الاتحادية عبر الوسائل الإلكترونية. لكن التوزيع بشكلها الورقي يبقى جائزًا.

**(2)** يمكن للرئيس، بالاتفاق مع لجنة الشيوخ، التغاضي جزئيًا عن توزيع الاقتراحات المنصوص عليها في المادة 75 فقرة 1 حرف هـ والخاصة بإبلاغ البوندستاغ (تقارير، مذكرات، برامج، تقارير خبراء، تصديقات وما شابهها)، إذا لم تكن ترتكز على مواد قانونية أو قرارات صادرة عن البوندستاغ. وفي هذه الحالات يتم تسجيل وصول هذه الاقتراحات بالاتفاق مع لجنة الشيوخ وإصدار إخطار رسمي من الرئيس إلى الأعضاء

يعرض طريقة معالجتها. ويتم عرضها إجمالا في مطبوعة تشير أيضًا إلى قاعات البوندستاغ التي يمكن الاطلاع عليها فيها.

**المادة 78**

**المداولات**

**(1)** تجري معالجة مشروعات القوانين في ثلاث مداولات، بينما تجري معالجة الاتفاقيات مع دول خارجية وما شابهها من اتفاقيات تنظم العلاقات السياسية للاتحاد (الدولة) أو تتعلق بموضوعات خاصة بالتشريع الاتحادي (المادة 59 فقرة 2 من القانون الأساسي) في مداولتين مبدئيًّا. ولا تُجرى هنا مداولة ثالثة إلا بناء على قرار من البوندستاغ. وتُعالَج جميع الاقتراحات الأخرى من حيث المبدأ خلال مداولة واحدة. وتسري المادة 95 فقرة 1 جملة 6 على المداولة المتعلقة بمشروعات الموازنة المُلحقة.

**(2)** يمكن إحالة الطلبات بدون مناقشة إلى لجنة من اللجان. ويمكن التصويت عليها حتى وإن لم تكن قد وُزِعت، إلا إذا اعترضت إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور على التصويت. وفيما عدا ذلك يسري على الطلبات نفس مفهوم الشروط السارية على المداولات حول مشروعات القانون .

**(3)** إذا جرت معالجة الاقتراحات في مداولتين طبقا للفقرة 1، فتسري على المداولة الختامية المادة الخاصة بالمداولة الختامية (المادة 86)، إلى جانب المواد الخاصة بالمداولة الثانية (المواد 81، 82 و83 فقرة 3).

**(4)** إذا عولجت الاقتراحات في مداولة واحدة، فتُطبق المادة 82 فقرة 1 جملة 2 على طلبات التعديل.

**(5)** لا تبدأ المداولات حول الاقتراحات إلا اعتبارا من اليوم الثالث بعد توزيع المطبوعات الخاصة بها (المادة 123)، إذا لم تنص أو تسمح اللائحة الداخلية بغير ذلك.

**(6)** إذا تم الاتفاق مسبقا في لجنة الشيوخ على إضافة نصوص مكتوبة للكلمات إلى المحاضر بدلا من إجراء المناقشة، فيجب إبراز النقاط المعنية في جدول الأعمال. ويمكن أن تجري المناقشة رغم ذلك إذا طالب بها خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ أو إحدى الكتل البرلمانية، على ألا يتأخر تقديم الطلب عن الساعة السادسة من مساء اليوم السابق. وعادة يمكن أن يتاح لكل كتلة التقدم بمداخلة بحجم مناسب تُسجل في المحضر. ويتحدد الحجم المتاح لكل كتلة برلمانية بوقت الحديث المتاح لها خلال مناقشة مدتها 30 دقيقة. ويجب أن تُسلم نصوص المداخلات إلى رئاسة الجلسة حتى موعد أقصاه الإعلان عن النقطة المعنية في جدول الأعمال على الأكثر.

> المادة 59 فقرة 2 من القانون الأساسي

**المادة 79**

**المداولة الأولى حول مشروعات القوانين**

لا تُجرى مناقشة عامة في المداولة الأولى إلا إذا أوصت لجنة الشيوخ بذلك أو بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور، على أن يُقدم الطلب حتى الإعلان عن النقطة المعنية في جدول الأعمال، أو إذا اتُخذ قرار بذلك طبقا للمادة 80 فقرة 4. ولا تُناقش خلال المناقشة إلا النقاط الأساسية للمشروع. ولا يجوز تقديم طلبات خاصة بالموضوع.

**المادة 80**

**الإحالة إلى اللجنة**

**(1)** يُحال مشروع القانون إلى لجنة من اللجان في نهاية المداولة الأولى، إذا لم يتقرر غير ذلك طبقا للفقرة 2؛ ولا يمكن إحالة مشروع القانون

إلى عدة لجان في نفس الوقت إلا في حالات خاصة، على أن يتم تحديد اللجنة القائمة بالأعمال. وبمكن للجان أخرى أن تشارك في مناقشة مسائل معينة في المشروع وتطرح آراءها كخبراء، وذلك بالاتفاق مع اللجنة القائمة بالأعمال.

**(2)** يمكن للبوندستاغ أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحضور الشروع في المداولة الثانية حول مشروع القانون دون إحالتة إلى أية لجنة، بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من الأعضاء. وتسري على الطلب الفترة المحددة في المادة 20 فقرة 2 جملة 3. وفيما يتعلق بالمشروعات الخاصة بالموازنة، يجب إعطاء لجنة الموازنة فرصة مراجعة المشروع قبل الشروع في المداولة الثانية، وذلك طبقا للمادة 96 فقرة 4. ولا تُطبق في هذه الحالة القواعد المنصوص عليها في المادة 96 فقرة 8 جملة 2 بشأن الفترة الزمنية.

**(3)** يمكن لرئيس البوندستاغ أن يحيل الاقتراحات المقدمة طبقا للمادة 75 فقرة 1 حرف هـ إلى إحدى اللجان بالاتفاق مع لجنة الشيوخ، دون إدراجها في جدول الأعمال. ولا يتم تقديم تقرير إلى البوندستاغ إلا إذا رغبت اللجنة في التوصية بقرار يتجاوز مجرد الإخطار بمضمون الاقتراح. ويجب أن ترفع اللجنة القائمة بالأعمال تقريرًا، إذا تعلق الأمر باقتراح من الاتحاد الأوروبي (المادة 93) لا يُضمن تمويله من موارد الاتحاد الأوروبي السنوية، أو يبدو واضحًا أنها لن تغطيه، وأعربت لجنة الموازنة عن شكها في كونه يتلاءم مع الموازنة الجارية أو الميزانيات المستقبلية للاتحاد الفيدرالي (الدولة).

**(4)** تُدرج الاقتراحات التي ستخضع للمعالجة بالإجراءات المبسطة، طبقا لما اتفقت عليه لجنة الشيوخ، في نقطة مشتركة من نقاط جدول الأعمال. ويجري تصويت واحد شامل لها كلها ودون مناقشة على إحالتها إلى اللجان. وإذا قُدم طلب بتجزئة التصويت (المادة 47)

فلا يتطلب الأمر فصل التصويت على مُقترح إحالة اقتراح بعينه، إذا لم يكن هناك اعتراض على طلب عضو من أعضاء البوندستاغ بتغيير مُقترح الإحالة المقدم من لجنة الشيوخ. وإذا قدم أحد أعضاء البوندستاغ طلبًا لمناقشة أحد الاقتراحات المزمع معالجتها بالإجراءات المبسطة، فيجب أن يخضع هذا الطلب أولاً للتصويت عليه. وإذا حصل الطلب على أغلبية الأصوات، فيتم إدراج الاقتراح المعني كنقطة إضافية في جدول أعمال أسبوع الجلسات الجاري.

**المادة 80 أ**

**مراجعة مشروعات القوانين من حيث صحة صياغتها اللغوية وسهولة الفهم**

**(1)** يجب أن تتولى هيئة تحرير، يشكلها أو يستدعيها ويكلفها البوندستاغ، مراجعة مشروعات القوانين فيما يتعلق بصحة صياغتها اللغوية وسهولة فهمها، وذلك بناء على قرار من اللجنة القائمة بالأعمال، وتقدم هيئة التحرير توصياتها إلى اللجنة عند الحاجة. ويمكن للجنة القائمة بالأعمال الاستعانة بهيئة التحرير طيلة مجري المداولات، ومطالبتها بالمراجعة. ويسري هذا خصيصًا على مراجعة طلبات التعديل المتوقع قبولها.

**(2)** تقوم هيئة التحرير إضافة إلى ذلك بتقديم ما يلزم من استشارات لغوية.

**المادة 81**

**المداولة الثانية حول مشروعات القوانين**

**(1)** تُفتتح المداولة الثانية بمناقشة عامة، إذا أوصت لجنة الشيوخ بذلك أو بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء

البوندستاغ الحضور. وتبدأ المداولة في اليوم الثاني من توزيع التوصية بالقرار وتقرير اللجنة، ولا تبدأ قبل ذلك إلا بقرار لتُلثي الأعضاء الحضور بناء على طلب من كتلة برلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ؛ وفيما يتعلق بمشروعات القوانين العاجلة المُقدمة من الحكومة الاتحادية (المادة 81 من القانون الأساسي) يمكن تقليص المدة بموافقة أغلبية أعضاء البوندستاغ. وتسري على الطلب الفترة المحددة في المادة 20 فقرة 2 جملة 3.

**(2)** تجري مناقشة مواد مشروع القانون واحدة بعد الأخرى بالتسلسل، ثم تجري المناقشة حول المقدمة والعنوان. وبعد اختتام المناقشات يجري التصويت على كل مادة على حدة.

**(3)** يمكن للبوندستاغ أن يصدر قرارًا بتغيير التسلسل، وبشأن الربط في المناقشة بين عدة مواد، أو الفصل في المناقشة بين فقرات من مادة واحدة، أو بين طلبات مختلفة بالتعديل تتعلق بالموضوع نفسه.

**(4)** يمكن إجراء تصويت واحد على عدة أجزاء من مشروع القانون أو على جميع الأجزاء. وفيما يتعلق بالاتفاقيات مع دول خارجية وما يشابهها من الاتفاقيات وفق ما تنص عليه المادة 59 فقرة 2 من القانون الأساسي، يتم التصويت عليها ككل.

> المادة 59 فقرة 2 من القانون الأساسي

> المادة 81 من القانون الأساسي

**المادة 82**

**طلبات التعديل والإحالة في المداولة الثانية**

**(1)** يمكن تقديم طلبات بتعديل مشروعات القوانين في المداولة الثانية، ما دامت المداولة حول الموضوع الذي يتعلق به الطلب لم تنته بعد. ويجب أن يوقع على الطلب عضو واحد على الأقل من أعضاء

البوندستاغ، ويمكن أن تُرفق بالطلب مذكرة موجزة بأسبابه؛ وتجري قراءة الطلبات، إذا لم تكن قد وزعت بعد.

**(2)** لا يجوز تقديم طلبات بتعديل الاتفاقيات مع دول خارجية وما يشابهها، مما ينظم العلاقات السياسية للاتحاد الفيدرالي (الدولة) أو يتعلق بموضوعات خاصة بالتشريع الاتحادي (المادة 59 فقرة 2 من القانون الأساسي).

**(3)** يمكن إحالة مشروع القانون بأكمله أو أجزاء منه إلى لجنة أخرى، طالما أن التصويت على آخر أجزاء المشروع لم يتم بعد؛ وينطبق ذلك أيضا على الأجزاء التي انتهت المداولات حولها.

> المادة 59 فقرة 2 من القانون الأساسي

**المادة 83**

**جمع التعديلات**

**(1)** إذا تم إقرار تعديلات خلال المداولة الثانية، فيوصي رئيس البوندستاغ بجمعها في قائمة.

**(2)** تشكل قرارات المداولة الثانية أساسا للمداولة الثالثة.

**(3)** إذا رُفضت جميع أجزاء مشروع القانون في المداولة الثانية، فيُعد القانون مرفوضًا بأكمله ولا تُجرى أي مداولة أخرى بشأنه.

**المادة 84**

**المداولة الثالثة حول مشروعات القوانين**

تتم المداولة الثالثة

أ) عقب المداولة الثانية، إذا لم يتم إقرار التعديلات خلالها،

ب) إذا تم إقرار تعديلات في المداولة الثانية، فينبغي أن تبدأ المداولة الثالثة في اليوم الثاني بعد توزيع المطبوعات الخاصة بالتعديلات التي

تم إقرارها. ولا تبدأ قبل ذلك إلا بقرار يوافق عليه ثُلثا الأعضاء الحضور بناء على طلب من إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ؛ وفيما يتعلق بمشرعات القوانين العاجلة المقدمة من الحكومة الاتحادية (المادة 81 من القانون الأساسي) يمكن تقليص المدة المحددة بقرار من أغلبية أعضاء البوندستاغ. وتنطبق على الطلب الخاص بذلك الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة 20 فقرة 2 جملة 3.

ولا تبدأ المداولة الثالثة بمناقشة عامة إلا إذا لم يتم إجراء مناقشة عامة خلال المداولة الثانية وأوصت بها لجنة الشيوخ، أو طالب بها خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور.

> المادة 81 من القانون الأساسي

**المادة 85**

**طلبات التعديل والإحالة في المداولة الثالثة**

**(1)** يجب أن يوقع على طلبات تعديل مشروعات القوانين في المداولة الثالثة إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ، ويمكن أن يُرفق بها مذكرة موجزة بأسبابها، على أن تتعلق الطلبات بمواد المشروع التي تم الإقرار بتعديلها في المداولة الثانية. كما ينبغي أن تقتصر المداولات حول أجزاء المشروع على هذه المواد فقط.

**(2)** يمكن إحالة مشروع القانون كاملاً أو أجزاء منه إلى لجنة أخرى قبل التصويت الختامي؛ ويتم هنا تطبيق المادة 80 فقرة 1. وإذا اقترحت اللجنة إجراء تعديلات تتعلق بقرارات المداولة الثانية في البوندستاغ فتجري معالجة التوصية بالقرار مجددا باعتبارها في مرحلة المداولة الثانية.

**المادة 86**

**التصويت الختامي**

يجري التصويت على مشروع القانون بعد انتهاء المداولة الثالثة. وإذا لم يتم إدخال تعديلات على قرارات المداولة الثانية، فيجري التصويت الختامي مباشرة. ويُؤجل التصويت الختامي بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من الأعضاء الحضور، إذا تم إدخال التعديلات، وذلك إلى أن يتم إعداد قائمة بالقرارات وتوزيعها. ولا يجري تصويت ختامي خاص على الاتفاقيات مع دول خارجية أو ما يشابهها.

**المادة 87**

**الإجراءات الخاصة بالمادة 113 من القانون الأساسي**

**(1)** إذا استندت الحكومة الاتحادية إلى المادة 113 فقرة 1 جملة 3 من القانون الأساسي، فيجب إيقاف عملية اتخاذ القرار. ولا يُدرج مشروع القانون في جدول الأعمال إلا اعتبارا من موعد وصول رد الحكومة الاتحادية أو بعد ستة أسابيع من وصول طلب الحكومة الاتحادية إلى رئيس البوندستاغ.

**(2)** إذا طلبت الحكومة الاتحادية طبقا للمادة 113 فقرة 2 من القانون الأساسي أن يعيد البوندستاغ إقرار مشروع القانون، فلا بد من إحالة المشروع مرة أخرى إلى اللجنة القائمة بالأعمال ولجنة الموازنة.

**(3)** إذا كان القانون الذي تم إقراره قد أُرسل إلى البوندسرات، طبقا للمادة 122، فعلى رئيس البوندستاغ أن يتولى إخطار البوندسرات بطلب الحكومة الاتحادية. وفي هذه الحالة يُعتبر الإرسال لاغيًا.

> المادة 113 فقرة 1 وفقرة 2 من القانون الأساسي

**المادة 88**

**معالجة طلبات اتخاذ القرار**

**(1)** يجري التصويت على طلبات اتخاذ القرار (المادة 75 فقرة 2 حرف ج) بعد التصويت الختامي على الموضوع محل المناقشة، أوبعد انتهاء المناقشة، إذا لم يكن إجراء التصويت الختامي عليه ممكنا. ويمكن التصويت على طلبات اتخاذ القرار الخاصة بأجزاء من خطة الموازنة خلال المداولة الثالثة.

**(2)** يمكن إحالة طلب اتخاذ القرار إلى إحدى اللجان، إذا لم يعترض مُقدم الطلب. ويمكن تأجيل التصويت إلى يوم الجلسة التالي بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور.

**المادة 89**

**دعوة لجنة الوساطة للاجتماع**

يمكن للبوندستاغ أن يقرر دعوة لجنة الوساطة للاجتماع بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ، وذلك فيما يتعلق بالقوانين التي تحتاج إلى موافقة البوندسرات (المادة 77 فقرة 2 جملة 4 من القانون الأساسي، والمادة 75 فقرة 1 حرف د من اللائحة الداخلية).

> المادة 77 فقرة 2 جملة 4 من القانون الأساسي

**المادة 90**

**المداولة حول توصيات القرارات المقترحة من لجنة الوساطة**

**(1)** إذا نص اقترَاح الوفاق المُقدم من لجنة الوساطة على تعديل القانون الذي أقره البوندستاغ، فتسري على معالجة اقتراح الوفاق في البوندستاغ المادة 10 من اللائحة الداخلية للجنة الوساطة.

**(2)** تبدأ المداولة حول التوصية بالقرار المقدمة من لجنة الوساطة في اليوم الثاني بعد توزيعها كمطبوعة، ولا تبدأ المداولة قبل ذلك إلا إذا أقرها ثلثا أعضاء البوندستاغ الحضور بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ. وتسري على الطلب الخاص بذلك المدة المحددة المنصوص عليها في المادة 20 فقرة 2 جملة 3.

> المادة 10 من اللائحة الداخلية للجنة الوساطة

**المادة 91**

**اعتراض البوندسرات**

يتم التصويت دون طرح أسباب ودون مناقشة على طلب رفض اعتراض البوندسرات على أحد القوانين التي أقرها البوندستاغ (المادة 77 فقرة 4 من القانون الأساسي). ويمكن التقدم بتصريحات فقط قبل التصويت. ويتم التصويت على الطلب بإحصاء عدد الأصوات طبقا للمادة 51، إذا لم يُطلب التصويت بالاسم (المادة 52).

> المادة 77 فقرة 4 من القانون الأساسي

**المادة 92**

**المراسيم القانونية**

يتولى رئيس البوندستاغ بالاتفاق مع لجنة الشيوخ إحالة المراسيم القانونية الصادرة عن الحكومة الاتحادية، والتي تحتاج إلى موافقة البوندستاغ عليها أو التي يمكن للبوندستاغ أن يطالب بإلغائها خلال فترة معينة، إلى اللجان المختصة مباشرة. وفوق ذلك عليه أن يحدد فترة زمنية تقدم خلالها اللجنة القائمة بالأعمال تقريرًا إلى البوندستاغ. ويُدرج تقرير اللجنة في جدول أعمال الجلسة التالية للبوندستاغ. وإذا لم تقدم اللجنة هذا التقرير في

الوقت المحدد، فيجب إدراج المرسوم في جدول أعمال الجلسة التالية للبوندستاغ لاتخاذ قرار بشأنه حتى مع غياب تقرير اللجنة.

**المادة 93**

**إرسال وإحالة الوثائق الخاصة بالاتحاد الأوروبي**

**(1)** تمثل الوثائق والتقارير والإخطارات والإشعارات وغيرها من المعلومات الخاصة بشؤون الاتحاد الأوروبي والتي تصل إلى البوندستاغ عبر الحكومة الاتحادية أو هيئات الاتحاد الأوروبي، وكذلك إخطارات البرلمان الأوروبي (وثائق الاتحاد)، تمثل للبوندستاغ أساسا لاستخدام حقوقه المنصوص عليها في المادة 23 من القانون الأساسي، وللمشاركة في شؤون الاتحاد الأوروبي.

**(2)** يُرفض التنازل عن إرسال وثائق للاتحاد الأوروبي من قبل الحكومة الاتحادية، إذا اعترضت عليه كتلة برلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ.

**(3)** يمكن من حيث المبدأ أن تتم إحالة وثائق الاتحاد الخاصة بمشروعات أو المتعلقة بالإخطار، كما توضح المادتان 5 و7 من قانون التعاون بين الحكومة الاتحادية والبوندستاغ الألماني فيما يتعلق بشؤون الاتحاد الأوروبي، وكذلك قرارات البرلمان الأوروبي. وعند الإعداد لقرار الإحالة يتم بالاتفاق مع الكتل البرلمانية تقدير أهمية المداولة حول الوثيقة (تحديد الأولويات). أما وثائق الاتحاد الأخرى فيتم الإعلام بمضمونها بالشكل المناسب؛ ويمكن إحالتها أيضا بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ.

**(4)** يمكن للجان المختصة أن تعلن وثائق الاتحاد الأوروبي، التي لم تتم إحالتها إليها أصلا أو لم تتم بعد، موضوعا لمداولاتها. وعلى هذه اللجان أن تُبلغ رئيس لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي بوثائق الاتحاد التي أعلنتها موضوعا للمداولة.

**(5)** يقدم رئيس لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي بالاتفاق مع اللجان الأخرى إلى رئيس البوندستاغ مُقترحًا بالإحالة يخص وثائق الاتحاد التي تم إرسالها ووثائق الاتحاد التي أعلنتها اللجان موضوعا للمداولة. ويحيل رئيس البوندستاغ دون إبطاء وبالاتفاق مع الكتل البرلمانية وثائق الاتحاد إلى إحدى اللجان بصفتها قائمة بالأعمال وإلى لجان أخرى للمشاركة في المداولة. وإذا جرى الاعتراض من جانب إحدى اللجان أو إحدى الكتل البرلمانية على الإحالة أو الإحالة المخطط لها، فيكون القرار للجنة الشيوخ.

**(6)** يتم تسجيل عناوين وثائق الاتحاد التي تمت إحالتها في قائمة إجمالية يجري توزيعها وتتضح منها أسماء اللجان التي تمت إحالة الوثائق إليها. أما وثائق الاتحاد، كما تصنفها الفقرة 3 جملة 1، التي لم تعلن أية كتلة برلمانية عن أهمية المداولة حولها أو لم تقترح إحالتها، فتُجمَع في قائمة خاصة بها.

**(7)** تُطبع أي وثيقة من وثائق الاتحاد على شكل مطبوعة من مطبوعات البوندستاغ وتوَزع، إذا نص على ذلك رئيس لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي في مُقترحه بإحالتها، أو إذا قدمت اللجنة القائمة بالأعمال توصية بقرار تتعدى مجرد الإبلاغ بمضمونها. أما وثائق الاتحاد الأخرى غير المذكورة في فقرة 3 جملة 1 فلا يتم توزيعها كمطبوعة من مطبوعات البوندستاغ؛ وإذا تعلقت أية توصية قرار بإحدى هذه الوثائق، فيتم الإبلاغ بأهم ما تتضمنه مع الحفاظ على السرية.

**(8)** يجب أن تُدرج الإخطارات التحريرية الخاصة بالحكومة الاتحادية، طبقًا لنص المادة 8، فقرة 5 من قانون التعاون بين الحكومة الاتحادية والبوندستاغ الألماني في شؤون الاتحاد الأوروبي، بعد وصولها إلى جدول أعمال الجلسة العامة للبوندستاغ، بناء على طلب كتلة من

الكتل أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ، وذلك خلال ثلاثة أسابيع من الأسابيع التي تعقد فيها الجلسات.

**المادة 93 أ**

**مداولات اللجان حول وثائق الاتحاد الأوروبي**

**(1)** تراجع اللجان خلال مداولاتها حول وثائق الاتحاد الأوروبي الالتزام بمبدأي التكافل والتناسب أيضا. وإذا كان المُراد توجيه اللوم بخصوص انتهاك ما، فيجب إخطار لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي مباشرة بذلك، كي تُتاح لها فرصة طرح رأيها. وإذا أرادت اللجنة القائمة بالأعمال مجرد الإبلاغ بالانتهاك، فيجب إخطار البوندستاغ، وكذلك إذا أعربت لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي عن تحفظات بسبب انتهاك مبدأي التكافل والتناسب. وينبغي أن تراعي اللجان لدى اتخاذ قراراتها الأحكام الخاصة بمواعيد الاعتراض على مستوى الاتحاد الأوروبي.

**(2)** يمكن للجان أن تجعل من وثيقة من وثائق الاتحاد الأوروبي، مترتبة على الوثيقة التي تمت إحالتها إليها، أساسًا للمداولات واتخاذ القرار. كما يمكن للجنة القائمة بالأعمال أن تكرر توصيتها بالقرار، وخصوصا للتكيف مع أي تطورات مستجدة. ويجب إبلاغ اللجان المشاركة في المداولة وإعطاؤها فرصة استكمال آرائها التي طرحتها أو تقديم آراء جديدة خلال فترة تحددها اللجنة القائمة بالأعمال.

**(3)** تتولى اللجنة القائمة بالأعمال فيما يتعلق بوثيقة معينة من وثائق الاتحاد الأوروبي، بعد صدور تصريح للبوندستاغ أيضا، مسؤولية معالجة محاولة الحكومة الاتحادية للتوصل إلى اتفاق معه، بعد أن أعرب عن تحفظه البرلماني. وتسري هنا الفقرة 2 جملة 3. ويتعين على اللجنة القائمة بالأعمال أن تقدم مجددًا توصية بالقرار إلى البوندستاغ.

**(4)** تسري الفقرة 3 بالمثل فيما يتعلق بالتوافق بين البوندستاغ والحكومة الاتحادية حول الشروع في مفاوضات خاصة بالانضمام أو تعديل الاتفاقيات، طبقا للمادة 9 من قانون التعاون بين الحكومة الاتحادية والبوندستاغ الألماني في شؤون الاتحاد الأوروبي.

**(5)** يمكن للجان أن تدعو أعضاء من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية أو مفوضين عنهم إلى مداولاتها حول شؤون الاتحاد الأوروبي. كما يمكنها أن تجري مداولات حول وثائق الاتحاد الأوروبي مع لجان البرلمان الأوروبي التي لها الاختصاصات نفسها.

**(6)** يمكن للجان، عند التحضير لقرارات خاصة بوثائق الاتحاد الأوروبي، إرسال وفود إلى لجنة من لجان البرلمان الأوروبي لها الاختصاصات نفسها، أو إلى هيئات أخرى من هيئات الاتحاد الأوروبي.

**المادة 93 ب**

**لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي**

**(1)** تضطلع اللجنة، التي يجب أن يتولى البوندستاغ تعيينها طبقا للمادة 45 من القانون الأساسي للنظر في شؤون الاتحاد الأوروبي، بمسؤولية التعامل الوثائق الخاصة بالاتحاد حسب ما ورد في المادة 93 فقرة 1 بما يتفق ونصوص اللائحة الداخلية وقرارات البوندستاغ.

**(2)** يمكن للبوندستاغ، بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ تفويض لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي بممارسة حقوق البوندستاغ تجاه الحكومة الاتحادية الواردة في المادة 23 من القانون الأساسي، وحقوق البوندستاغ المنصوص عليها في الاتفاقيات الأساسية للاتحاد الأوروبي، وذلك فيما يتعلق بوثائق للاتحاد محددة بشكل خاص، أو اقتراحات تختص بها. ووفقا لتفصيل هذه الحقوق في القانون الخاص بالمسؤولية إزاء التكامل، فلا يمكن

إصدار التفويض إلا إذا لم يتعين أن تكون مشاركة البوندستاغ في صورة قانون. وحتى بدون تفويض وفقا للجملة 1 يمكن للجنة شؤون الاتحاد الأوروبي أن تمارس حقوق البوندستاغ، طبقا للجملة 1، تجاه الحكومة الاتحادية، إذا لم تعترض إحدى اللجان المشاركة. ولا تسري الجملة 3 في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة والقرارات الخاصة بالمادة 9 فقرة 1 من القانون الخاص بالمسؤولية إزاء التكامل. أما حقوق البوندستاغ المنصوص عليها في المادة 45 جملة 3 من القانون الأساسي فيمكن للجنة ممارستها طبقا للقواعد التالية. ولا يمس هذا حق البوندستاغ في اتخاذ قرارات في أي وقت حول أي من شؤون الاتحاد الأوروبي.

**(3)** يجب على لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي حال تفويضها طبقا للفقرة 2 جملة 1 أن تحصل على آراء اللجان المشاركة قبل أن تقدم تصريحها الخاص بوثيقة من وثائق الاتحاد إلى الحكومة الاتحادية. وإذا أرادت اللجنة أن تحيد عن رأي أو أكثر مما طرحته اللجان المشاركة، فيجب عليها الدعوة لاجتماع مشترك مع هذه اللجان. وفي الحالات العاجلة تماما يمكن لرؤساء اللجان المشاركة إجراء تصويت كتابي طبقا للمادة 72 جملة 2.

**(4)** إذا أرادت لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي استخدام حقها طبقا لنص الفقرة 2 جملة 3، فتسري الفقرة 3 على الإجراءات. ويحق للجنة القائمة بالأعمال، مع ذكر الأسباب، مطالبة لجنة الشؤون الأوروبية بأن تتحقق من استخدامها فعلا حقها طبقا للفقرة 2 جملة 2؛ وعند الرفض تسري الفقرة 6. وتجب مشاركة اللجان المشاركة في المداولات، إذا رأت اللجنة القائمة بالأعمال ولجنة شؤون الاتحاد الأوروبي ضرورة ذلك؛ وتسري هنا الفقرة 3 جملة 3.

**(5)** يحق لرئيس لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي عقد اجتماع للجنة خارج الجدول الزمني أو خارج المقر الدائم لاجتماعات البوندستاغ، خلافاً للمادة 60، إذا اقتضى تخطيط الجدول الزمني لهيئات الاتحاد الأوروبي ذلك، وأصدر رئيس البوندستاغ تصريحا به.

**(6)** ترفع لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي تقريرًا بمضمون وأسباب الموقف الذي قَررته تجاه الحكومة الاتحادية والخاص بوثيقة من وثائق الاتحاد، ويتم توزيع التقرير كمطبوعة من مطبوعات البوندستاغ، ويُدرج في جدول الأعمال خلال ثلاثة أسابيع من أسابيع الجلسات بعد توزيعه. ومع ذلك لا تُجرى أي مناقشة حوله إلا بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ.

**(7)** يمكن للجنة شؤون الاتحاد الأوروبي أن تطلب إدخال تعديلات على التوصية بالقرار التي أصدرتها اللجنة القائمة بالأعمال والمتعلقة بوثيقة من وثائق الاتحاد تمت إحالتها إليها للمشاركة في مناقشتها؛ ويجب أن يُقدم طلب التعديلات إلى رئيس البوندستاغ حتى الساعة السادسة من مساء اليوم السابق لموعد المداولة حول التوصية بالقرار الخاصة بوثيقة الاتحاد الأوروبي.

**(8)** يحصل بعض الأعضاء الألمان في البرلمان الأوروبي على تصريح بحضور اجتماعات لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي؛ كما يحصل أعضاء ألمان آخرون في البرلمان الأوروبي على التصريح بحضورها كنواب لهم. ويحدد رئيس البوندستاغ الألماني أعضاء البرلمان الأوروبي الذين يُصرح لهم بالمشاركة في جلسات اللجنة بناء على اقتراح من الكتل البرلمانية في البوندستاغ التي ينتمي إلى أحزابها الأعضاء الألمان في البرلمان الأوروبي. ويسري هذا التحديد حتى انتخابات البرلمان الأوروبي اللاحقة، أو إلى حين انتهاء الدورة التشريعية للبوندستاغ الألماني على الأكثر. ويحق لأعضاء البرلمان الأوروبي الذين تم تحديدهم اقتراح

موضوعات معينة للمداولة وتقديم معلومات وطرح آرائهم خلال مداولات لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي.

**المادة 93 ج**

**اللوم المتعلق بمبدأ التكافل**

يتولى البوندستاغ مبدئيا اتخاذ القرار الخاص بتوجيه لوم يتعلق بمبدأ التكافل طبقا للمادة 6 من محضر تطبيق مبدأي التكافل والتناسب؛ ويمكن للجنة شؤون الاتحاد الأوروبي أيضا طبقا للمادة 93 ب فقرة 2 إلى 4 أن تتخذ القرار الخاص بذلك.

**المادة 93 د**

**دعوى التكافل**

**(1)** إذا قرر البوندستاغ رفع دعوى بناء على المادة 8 من المحضر الخاص بتطبيق مبدأي التكافل والتناسب (دعوى التكافل)، فتكون لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي هي المختصة بالسير فيها، بما في ذلك إدارة القضية أمام المحكمة الأوروبية العليا. ويشمل ذلك صياغة عريضة الدعوى وتعيين المفوض في القضية، إن لم يكن البوندستاغ قد اتخذ فعلا قرارًا بذلك.

**(2)** إذا طالب ربع أعضاء البوندستاغ على الأقل برفع الدعوى (المادة 23 فقرة 1 أ جملة 2 من القانون الأساسي)، فيجب أن يتم تقديم الطلب بذلك في وقت مناسب، بحيث يمكن ضمان إجراء المداولة حوله بالشكل الملائم في البوندستاغ خلال الفترة المحددة لرفع الدعوى. ويجب أن يُذكر في الطلب أهم أسباب الدعوى على الأقل. وتسري هنا الفقرة 1 بشرط أن يتم تعيين مفوض القضية بالاتفاق مع أصحاب الطلب، وأن يُسمح لهم بالمشاركة المناسبة في صياغة عريضة الدعوى

والسير في القضية. ولهم أن يعينوا مفوضا لهم. وتُطبق هنا المادة 69 فقرة 3 جملة 3.

**(3)** يجب أن تتضمن عريضة الدعوى الآراء المخالفة التي ينبغي أن يطرحها ربع أعضاء البوندستاغ على الأقل طبقا للمادة 12 فقرة 1 جملة 2 من القانون الخاص بالمسؤولية إزاء التكامل. وتسري هنا أيضا الفقرة 2 جملة 3، نصف الجملة الثاني، والجملتان 4 و5.

**(4)** إذا وقع موعد انتهاء الفترة القانونية لرفع الدعوى الخاصة بالتكامل خارج إطار الجدول الزمني للبوندستاغ، فتكون لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي مخولة برفع الدعوى، إذا لم يكن البوندستاغ قد اتخذ قبل ذلك قرارا بهذا الصدد. وتسري هنا المادة 93 ب فقرة 2 جملة 3.

**المادة 94**

**الاقتراحات الخاصة بالاستقرار**

يحيل رئيس البوندستاغ الاقتراحات المقدمة من الحكومة الاتحادية، طبقا للمادة 8 فقرة 1 من قانون دعم الاستقرار والنمو الاقتصادي (اقتراحات الاستقرار) إلى لجنة الموازنة مباشرة. ويجب أن تجري لجنة الموازنة مداولاتها حول الاقتراح خلال أسبوع الجلسات التالي لوصول تصريح البوندسرات إلى البوندستاغ على الأكثر. كما يجب أن يُدرج تقرير لجنة الموازنة في جدول الأعمال قبل نهاية أربعة أسابيع من وصول الاقتراح إلى البوندستاغ بيوم واحد على الأكثر. وإذا لم تقدم لجنة الموازنة توصية بقرار حتى ذلك الموعد، فيجب إدراج الاقتراح في جدول أعمال جلسة البوندستاغ التالية دون تقرير من اللجنة. ولا يجوز التقدم بطلبات إدخال تعديلات على اقتراحات الاستقرار إلا إذا استهدفت خفض المصروفات (المادة 42 من لائحة الموازنة الاتحادية).

**المادة 95**

**الاقتراحات الخاصة بالموازنة**

**(1)** تتمثل الاقتراحات الخاصة بالموازنة في مشروع قانون الموازنة، ومشروع خطة الموازنة، واقتراحات التعديل الخاصة بهذين المشروعين (الاقتراحات التكميلية)، واقتراحات خاصة بتعديل قانون الموازنة وخطة الموازنة (اقتراحات الموازنة المُلحقة)، وغيرها من الاقتراحات المتعلقة بالموازنة. ويجب إحالة جميع الاقتراحات الخاصة بالموازنة إلى لجنة الموازنة؛ وبناء على طلب اللجنة يمكن الاستماع إلى اللجان المختصة بصفة خبراء. وتسري هنا المادة 63 فقرة 2. وينبغي على لجنة الموازنة أن تعرض آراء اللجان المشاركة الأخرى. ويحيل رئيس البوندستاغ الاقتراحات التكميلية مبدئيًا إلى اللجنة دون مداولة أولى. كما يمكن لرئيس البوندستاغ إحالة الاقتراحات الخاصة بالموازنة المُلحقة بناء على توصية لجنة الشيوخ دون مداولة أولى أيضا، ثم يتم تناولها في مداولة واحدة بشكل نهائي.

**(2)** لا يجوز أن تجري المداولة الثانية حول مشروع قانون الموازنة وخطة الموازنة إلا بعد ستة أسابيع من إرسالها إلى البوندستاغ على الأقل، كما تجري المداولة الختامية حول اقتراحات الموازنة المُلحقة بعد ثلاثة أسابيع من إرسالها على الأقل، إلا إذا وصل تصريح البوندسرات قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة 110 فقرة 3 من القانون الأساسي.

**(3)** تُطبق أحكام المواد الخاصة بالمداولة الثانية (المادتان 81 و82) إلى جانب أحكام المادة الخاصة بالتصويت الختامي (المادة 86) على المداولة الختامية حول اقتراحات الموازنة الملحقة.

**(4)** يجب أن تتناول لجنة الموازنة اقتراحات الموازنة الملحقة خلال أسبوع الجلسات التالي لوصول تصريح البوندسرات على الأكثر. كما يجب أن يُدرج تقرير اللجنة في جدول أعمال الجلسة التالية للبوندستاغ. وإذا

لم تكن اللجنة قد أنجزت مداولاتها خلال الفترة المحددة، فيجب أن يُدرج الاقتراح في جدول أعمال الجلسة التالية للبوندستاغ دون تقرير من اللجنة.

> المادة 110 فقرة 3 من القانون الأساسي

**المادة 96**

**الاقتراحات المالية**

**(1)** تتمثل الاقتراحات المالية في جميع الاقتراحات التي من شأنها أن تؤثر بشكل قوي على المالية العامة للاتحاد الفيدرالي (الدولة) أو على المالية العامة في الولايات، وذلك نظرًا لأهميتها الأساسية أو حجمها المالي، ولكنها لا تُصنف كاقتراحات خاصة بالموازنة طبقا للمادة 95. وعند التشكك في صفة الاقتراحات، يُصدر البوندستاغ قراره بعد الاستماع إلى لجنة الموازنة.

**(2)** يجب أن تصل المطالبة بتناول البوندستاغ الأمر، طبقا للمادة 4 فقرة 1 أو 7 فقرة 1 مع ربطها بالمادة 4 فقرة 1 من قانون مشاركة البرلمان، إلى رئيس البوندستاغ خلال سبعة أيام بعد توزيع مطبوعة الطلب. ويتولى رئيس البوندستاغ إخطار الكتل البرلمانية والحكومة الاتحادية بالمطالبة بعد وصولها مباشرة.

**(3)** يجب أن تتضمن الاقتراحات المالية المقدمة من أعضاء البوندستاغ شرحًا مسببا لتبعاتها المالية. ويعطي رئيس البوندستاغ للحكومة الاتحادية فرصة لطرح رأيها خلال أربعة أسابيع حول أثر تلك التبعات على الموازنة العامة للاتحاد الفيدرالي والولايات. ولا يجوز إدراج تقرير لجنة الموازنة في جدول الأعمال إلا بعد وصول ردود الحكومة الاتحادية أو بعد أربعة أسابيع.

**(4)** إذا كان لاقتراح المالية تداعيات على المالية العامة للاتحاد الفيدرالي، فعلى لجنة الموازنة أن تتولى مراجعة مدى ملاءمة الاقتراح للميزانية

الجارية والميزانيات المستقبلية. وإذا أسفرت المراجعة عن وجود تبعات للاقتراح على الموازنة الجارية، فعلى اللجنة أن ترفع مع تقريرها إلى البوندستاغ مُقترحا لتغطية النقص في الإيرادات أو الزيادة في المصروفات؛ وإذا كان لاقتراح المالية تأثير على الميزانيات المستقبلية، فتُعلن اللجنة في تقريرها إمكانيات التغطية في المستقبل. وإذا كانت الحكومة الاتحادية قد أدلت برأيها في اقتراح المالية، فعلى لجنة الموازنة أن تطرح في تقريرها موقفها من هذا الرأي. وإذا لم تتمكن لجنة الموازنة من تقديم مُقترح بالتغطية، فإنها تعرض الاقتراح المالي على البوندستاغ الذي يُجري مداولات حول إمكانية التغطية ويصدر قرارًا خاصًا بشأنها بعد عرض الأسباب التي يطرحها أحد مُقدمي الطلب بذلك. ويُعد الاقتراح لاغيًا إذا نفى البوندستاغ إمكانية التغطية.

**(5)** إذا كان للاقتراح المالي تأثير على المالية العامة في الولايات، فيجب أن تعلن لجنة الموازنة في تقريرها عن نوع هذا التأثير وحجمه.

**(6)** إذا أظهر تقرير لجنة الموازنة وجود تحفظات لدى أعضاء الحكومة الاتحادية أو مفوضيها حول التبعات المالية للاقتراح أو حول قرارات اللجنة القائمة بالأعمال أو اقتراح التغطية، فعلى رئيس البوندستاغ أن يعطي الحكومة الاتحادية فرصة إبداء الرأي إن لم تكن قد طرحته قبلا. وفي هذه الحالة لا يمكن إدراج التقرير في جدول الأعمال إلا بعد وصول تصريح الحكومة الاتحادية أو بعد أربعة أسابيع. وإذا طرحت الحكومة الاتحادية رأيها، فينبغي على لجنة الموازنة أن ترد عليه أمام البوندستاغ.

**(7)** إذا تم إقرار تعديلات ذات تأثيرات مالية بأهمية أساسية أو حجم مالي كبير خلال المداولة الثانية، فيكون إجراء المداولة الثالثة – بعد التداول مسبقًا في لجنة الموازنة – في الأسبوع الثاني بعد صدور القرار.

**(8)** يمكن التداول حول تقارير لجنة الموازنة التي تتضمن مُقترحا بالتغطية دون الالتزام بالفترة الزمنية المحددة للمداولة الثانية حول مشروعات القوانين (المادة 81 فقرة 1 جملة 2). وبالنسبة للتقارير التي لا تتضمن اقتراحًا بالتغطية، لا يمكن تقليص أو إلغاء الفترة المحددة للمداولة الثانية، إلا إذا قرر البوندستاغ التعامل مع التقارير طبقا للمادة 80 فقرة 2.

**المادة 96 أ**

**الإجراءات طبقا لقانون مشاركة البرلمان**

**(1)** يلتزم رئيس أي لجنة من اللجان بأن يدعو لجلسة خارج إطار الجدول الزمني للمداولة حول أحد الطلبات وفقًا للمادة 4 فقرة 1 أو المادة 7 فقرة 1 مع ربطها بالمادة 4 فقرة 1 من القانون الخاص بمشاركة البرلمان، إذا طلبت ذلك إحدى الكتل البرلمانية الممثلة في اللجنة أو ثلث أعضاء اللجنة على الأقل، وأصدر رئيس البوندستاغ تصريحا به.

**(2)** يجب أن تصل المطالبة بتناول البوندستاغ الأمر، طبقا للمادة 4 فقرة 1 أو 7 فقرة 1 مع ربطها بالمادة 4 فقرة 1 من قانون مشاركة البرلمان، إلى رئيس البوندستاغ خلال سبعة أيام بعد توزيع مطبوعة الطلب. ويتولى رئيس البوندستاغ إخطار الكتل البرلمانية والحكومة الاتحادية بالمطالبة بعد وصولها مباشرة.

**(3)** إذا أبلغت الحكومة الاتحادية البوندستاغ عبر تقرير كتابي طبقا للمادة 6 فقرة 1 من قانون مشاركة البرلمان، فيجب أن يجري توزيع هذا التقرير كمطبوعة. ويسري ذلك أيضا على الإخطارات الكتابية الأخرى المرفوعة إلى البوندستاغ. وفي الحالات التي تتفق والمادة 5 فقرة 1 من قانون مشاركة البرلمان يتم مبدئيا طبقا للفقرة 2 إبلاغ رئيسي وأمناء لجنة الشؤون الخارجية ولجنة الدفاع خارج إطار جلسة اللجنة.

وإذا وافق البوندستاغ على طلب طبقا للمادة 5 فقرة 3 من قانون مشاركة البرلمان، فتسري القواعد العامة فيما يتعلق بأي إخطارات أخرى.

**(4)** تُطبق هنا لائحة حماية الشؤون السرية الخاصة بالبوندستاغ الألماني.

**المادة 97**

**طلب سحب الثقة من المستشار الاتحادي**

**(1)** يمكن للبوندستاغ أن يعلن سحب الثقة من المستشار الاتحادي بناء على طلب خاص بذلك، وفقًا للمادة 67 فقرة 1 من القانون الأساسي. ويجب أن يوقع على الطلب رُبع أعضاء البوندستاغ أو كتلة برلمانية تضم رُبع أعضاء البوندستاغ على الأقل، ويُصاغ الطلب بحيث يتم تقديم مرشح يُذكر بالاسم إلى البوندستاغ لانتخابه خلفا له. ولا يجوز إدراج الطلبات التي لا تستوفي هذه الشروط في جدول الأعمال.

**(2)** يجري انتخاب من يخلف المستشار الاتحادي في اقتراع واحد ببطاقات التصويت السرية (المادة 49)، حتى وإن كان الاقتراع على أكثر من مرشح. ولا يُعد فائزا إلا من حصل على أغلبية أصوات أعضاء البوندستاغ.

**(3)** تسري المادة 67 فقرة 2 من القانون الأساسي فيما يتعلق بموعد الاقتراع.

> المادة 67 من القانون الأساسي

**المادة 98**

**طلب منح الثقة من جانب المستشار الاتحادي**

**(1)** يمكن للمستشار الاتحادي، بناء على المادة 68 من القانون الأساسي، أن يطلب منحه الثقة. وتسري المادة 68 فقرة 2 من القانون الأساسي فيما يتعلق بموعد التصويت على الطلب.

**(2)** إذا لم يحظ الطلب بأغلبية أصوات أعضاء البوندستاغ، فيمكن للبوندستاغ خلال 21 يومًا وبناء على طلب رُبع الأعضاء أن ينتخب مستشارًا آخر وفقًا للمادة 97 فقرة 2.

> المادة 68 من القانون الأساسي

> أغلبية الأعضاء: المادة 121 من القانون الأساسي

**المادة 99**

**مشروعات القوانين العاجلة المُقدمة من الحكومة الاتحادية طبقا للمادة 81 من القانون الأساسي**

**(1)** يجب أن يدرج البوندستاغ في جدول أعمال الجلسة التالية، بناء على مطالبة الحكومة الاتحادية، مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة الاتحادية في إطار المادة 81 من القانون الأساسي وتعتبرها عاجلة، أو تعرضها على البوندستاغ مجددا بعد إعلان حالة الطوارئ التشريعية. ويمكن سحبها من جدول الأعمال مرة واحدة فقط.

**(2)** يُعد مشروع القانون بعد ذلك مرفوضًا، إذا تم طرحه أو أي جزء منه للتصويت مرتين خلال المداولة الثانية أو الثالثة ولم يأت التصويت بنتيجة لعدم اكتمال النصاب القانوني.

> المادة 81 من القانون الأساسي

**المادة 100**

**الاستجوابات الكبيرة**

يجب أن تُقدم الاستجوابات الكبيرة الموجهة إلى الحكومة الاتحادية (المادة 75 فقرة 1 حرف و) إلى رئيس البوندستاغ؛ ويجب أن تكون صيغتها موجزة ومحددة، ويمكن أن تُرفق بها مذكرة مختصرة بأسباب الاستجواب. وإذا أشارت المذكرة إلى أسباب أخرى، فيتم تطبيق المادة 77 فقرة 2.

**المادة 101**

**الإجابة على الاستجوابات الكبيرة والمداولة حولها**

يتولى رئيس البوندستاغ إبلاغ الحكومة الاتحادية بالاستجواب الكبير ويطلب منها التصريح بما إذا كانت ستجيب عليه ومتى. وبعد وصول الإجابة يُدرج الاستجواب الكبير في جدول الأعمال. ويجب أن تتم المداولة حوله، إذا طلبتها كتلة برلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ.

**المادة 102**

**رفض الإجابة على الاستجوابات الكبيرة**

إذا رفضت الحكومة الاتحادية الرد على الاستجواب الكبير عموما أو خلال الأسابيع الثلاثة التالية، فيحق للبوندستاغ إدراج هذا الاستجواب الكبير في جدول الأعمال للمداولة. ويجب إجراء المداولة إذا طالبت بها كتلة برلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ. ويمكن أن يحصل أحد مقدمي الاستجواب على الكلمة قبل المناقشة ليطرح شفهيا أسبابًا إضافية للاستجواب.

**المادة 103**

**تحديد وقت المداولة حول الاستجوابات الكبيرة**

إذا كانت الاستجوابات الكبيرة من الكثرة بحيث تضر بسير نظام العمل، فيمكن أن يقصر البوندستاغ المداولات حول تلك الاستجوابات مؤقتًا على يوم بعينه في أسابيع الجلسات. وفي هذه الحالة أيضًا يمكن أن يقرر البوندستاغ المداولة حول استجوابات كبيرة بعينها في يوم آخر من أيام الجلسات.

**المادة 104**

**الاستجوابات الصغيرة**

**(1)** يمكن بالاستجوابات الصغيرة (المادة 75 فقرة 3) التقدم إلى الحكومة الاتحادية بطلب معلومات حول مجالات محددة بشكل خاص. وتُرفع الأسئلة إلى رئيس البوندستاغ؛ ولا يجوز أن تتضمن مقولات أو تقديرات غير موضوعية. كما يمكن إضافة مذكرة موجزة بأسباب الاستجوابات.

**(2)** يطلب رئيس البوندستاغ من الحكومة الاتحادية الرد كتابيا على الأسئلة خلال أربعة عشر يوما؛ ويمكنه تمديد الفترة بالاتفاق مع صاحب السؤال.

**المادة 105**

**أسئلة من أعضاء منفردين في البوندستاغ**

يحق لكل عضو في البوندستاغ أن يوجه أسئلة موجزة إلى الحكومة الاتحادية تخص مسائل محددة، للإجابة عليها إما كتابياً أو شفهيًا. والتفاصيل مُبينة بالتعليمات الخاصة بذلك (المرفق 4).

**المادة 106**

**مناقشة القضايا الآنية واستجواب الحكومة الاتحادية**

**(1)** تسري التعليمات الواردة في (المرفق 5) على فترة المناقشة حول موضوع محدد بشكل خاص وذي أهمية آنية وعامة، بمداخلات مدة كل منها خمس دقائق (المناقشة حول قضايا آنية)، إذا لم تنص هذه اللائحة الداخلية على غير ذلك.

**(2)** يجري استجواب الحكومة الاتحادية خلال أسابيع الجلسات، ويمكن لأعضاء البوندستاغ أثناء الاستجواب توجيه أسئلة ذات أهمية آنية إلى الحكومة الاتحادية في إطار مسؤولياتها. والتفاصيل محددة في اللوائح الخاصة بذلك (المرفق 7).

**المادة 107**

**قضايا الحصانة**

**(1)** يحيل رئيس البوندستاغ الطلبات الخاصة بقضايا الحصانة إلى لجنة مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية مباشرة.

**(2)** تتولى هذه اللجنة وضع قواعد خاصة بالتعامل مع طلبات رفع الحصانة عن عضو البوندستاغ (المرفق 6)، وتجعل من هذه القواعد الأساس الذي تعتمد عليه في التوصل إلى التوصيات بالقرار التي تقدمها إلى البوندستاغ في كل حالة على حدة.

**(3)** لا ترتبط المداولة حول التوصيات بالقراربفترة زمنية محددة، ولكن ينبغي ألا تبدأ قبل اليوم الثالث من توزيعها (المادة 75 فقرة 1 الحرف ح). وتجري قراءة التوصية بالقرار، إذا لم تكن قد وُزعت بعد.

**(4)** قبل تشكيل لجنة مراجعة الانتخاب والحصانة واللائحة الداخلية، يمكن لرئيس البوندستاغ أن يقدم التوصية بقرار يتعلق بقضايا الحصانة إلى البوندستاغ مباشرة.

> المادة 46 من القانون الأساسي

# الباب التاسع:
# النظر في الالتماسات

**المادة 108**

**اختصاصات لجنة الالتماسات**

**(1)** يجب على لجنة الالتماسات، التي يتولى البوندستاغ تعيينها بمقتضى المادة 45 ج من القانون الأساسي، أن تنظر في عرائض الالتماسات والشكاوى المرفوعة إلى البوندستاغ طبقا للمادة 17 من القانون الأساسي. ولا يمس ذلك مهام مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة واختصاصاته.

**(2)** إذا لم ينص القانون الخاص باختصاصات لجنة الالتماسات في البوندستاغ الألماني على ما يغاير ذلك، فيجري النظر في الالتماسات طبقا للأحكام التالية.

> المادة 45 ج من القانون الأساسي

**المادة 109**

**إحالة الالتماسات**

**(1)** يحيل رئيس البوندستاغ الالتماسات إلى لجنة الالتماسات. وتطلب اللجنة من اللجان المختصة رأيها بشأن هذه الالتماسات، إذا كانت تتعلق بأي موضوع تجري المداولة حوله في هذه اللجان المختصة.

**(2)** يجب إشراك أعضاء البوندستاغ الذين يقدمون التماسات في جلسات اللجنة بناء على طلبهم على أن يكون اشتراكهم بشكل استشاري (دون التمتع بحق التصويت).

**المادة 110**

**صلاحيات لجنة الالتماسات**

**(1)** تضع لجنة الالتماسات قواعد خاصة بالنظر في عرائض الالتماسات والشكاوى، وتجعل من هذه القواعد أساسًا لاتخاذ القرار في كل حالة على حدة.

**(2)** يجب إخطار عضو الحكومة الاتحادية المعني مباشرة، إذا كانت الالتماسات الخاصة بعرض الملفات أو تقديم المعلومات أو الدخول إلى المنشآت العامة التابعة للاتحاد الفيدرالي (الدولة) موجهة إلى المصالح الاتحادية أو الهيئات الخاضعة مباشرة لسلطة الاتحاد أو مرافق ومؤسسات الحق العام.

**(3)** يجب إبلاغ عضو الحكومة الاتحادية المعني في الوقت المناسب بإجراء الاستماع إلى مقدم الالتماس أو الشهود أو الخبراء.

**المادة 111**

**نقل الاختصاصات إلى أعضاء بعينهم في لجنة الالتماسات**

تقرر لجنة الالتماسات، في كل حالة على حدة، بشأن إحالتها بعض اختصاصاتها إلى عضو أو مجموعة من أعضائها طبقا للقانون الصادر بناء على المادة 45 ج من القانون الأساسي. ويجب أن ينص القرار على مضمون الإحالة ومداها.

**المادة 112**

**تقرير لجنة الالتماسات وتوصيتها بالقرار**

**(1)** يُرفع تقرير اللجنة حول الالتماسات التي عالجتها إلى البوندستاغ في شكل عرض إجمالي مع توصية بالقرار. ويُقدَم التقرير شهريًا. وإضافة إلى ذلك تقدم اللجنة إلى البوندستاغ تقريرًا سنويًا مكتوبًا عن عملها.

**(2)** تُوزع التقارير ثم تُدرج في جدول الأعمال خلال ثلاثة أسابيع جلسات من توزيعها، ويمكن استكمالها شفهيا من مقرر اللجنة. ولا تناقَش إلا بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور.

**(3)** يجري إخطار مقدمي الالتماسات بكيفية معالجة التماساتهم على أن يرُفق بهذا الإخطار مذكرة توضيحية تتضمن الأسباب.

# الباب العاشر:
# مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة

**المادة 113**

**انتخاب مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة**

يجري انتخاب مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة ببطاقات التصويت السرية (المادة 49).

> المادة 45 ب من القانون الأساسي

**المادة 114**

**تقارير مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة**

**(1)** يتولى رئيس البوندستاغ إحالة تقارير مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة إلى لجنة الدفاع إلا إذا طلبت إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ إدراج التقرير في جدول الأعمال.

**(2)** يجب على لجنة الدفاع أن تقدم تقريرًا إلى البوندستاغ.

**المادة 115**

**المداولة حول تقارير مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة**

**(1)** يعطي رئيس البوندستاغ مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة الكلمة خلال المناقشة حول تقاريره، بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من الأعضاء الحضور.

**(2)** يمكن لإحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور التقدم بطلب لاستدعاء مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة إلى جلسات البوندستاغ؛ ويتم هنا تطبيق الفقرة 1.

# الباب الحادي عشر:
# توثيق وتنفيذ قرارات البوندستاغ

**المادة 116**

**محاضر جلسات الجمعية العامة**

**(1)** يتم كتابةُ تقرير بطريقة الاختزال عن كل جلسة عامة، ويطلق على هذا التقرير (محضر الجلسة العامة).

**(2)** توُزع محاضر جلسات الجمعية العامة على أعضاء البوندستاغ.

**(3)** يجب أن تُحفظ جميع التسجيلات الأخرى لمداولات البوندستاغ كالتسجيلات الصوتية مثلا، في أرشيف البرلمان.

**المادة 117**

**مراجعة المتحدث للنسخة المسجلة كتابيا لكلمته**

يحصل كل متحدث على نسخة مسجلة كتابيا للكلمة التي ألقاها من أجل مراجعتها. ويجب أن يُعيدها خلال ساعتين إلى قسم الاختزال. وتُرسل الكلمة المسجلة كتابيا إلى المطبعة، إذا لم يُعد المتحدث نسخة المراجعة في الفترة المحددة. ولا يجوز تسليم نسخ من الكلمات المسجلة كتابيا إلى طرف ثالث للاطلاع عليها قبل أن يراجعها المتحدث إلا بإذن من المتحدث نفسه. ويُستثنى من ذلك رئيس البوندستاغ.

**المادة 118**

**تصحيح النسخة المسجلة كتابيا للكلمة**

**(1)** ا يجوز أن تؤدي التصحيحات التي يجريها المتحدث في نسخة كلمته المسجلة كتابيا إلى أي تغيير في مفاهيم الكلمة، أو مفهوم أي جزء منها. وإذا ثارت شكوك حول سلامة التصحيح ولم يتفق بشأنها المتحدث ورئيس قسم الاختزال، يوكل القرار في ذلك إلى رئيس البوندستاغ.

**(2)** يمكن للرئيس أن يستعين بجميع أدلة الإثبات.

**المادة 119**

**تدوين المقاطعات**

**(1)** تصبح المقاطعة المدونة في النسخة المكتوبة جزءًا من محضر الجلسة العامة إلا إذا مُحيت بموافقة رئيس البوندستاغ والأطراف المعنية.

**(2)** يمكن للرئيس أن يوجه اللوم في الجلسة التالية أيضا على كل مقاطعة غابت عنه.

**المادة 120**

**توثيق القرارات**

إضافة إلى محضر الجلسة العامة يُحرر لكل جلسة محضر قرارات (محضر رسمي)، ويجب أن يوقع عليه رئيس البوندستاغ. ويوزَع المحضر الرسمي على أعضاء البوندستاغ، ويُعَد مقبولا، إذا لم يتم الاعتراض عليه حتى يوم الجلسة التالية لتوزيعه.

**المادة 121**

**الاعتراض على المحضر الرسمي**

إذا قُدم اعتراض على المحضر الرسمي ولم يعتبر منتهيا بتصريحات الأمناء حوله، فلرئيس البوندستاغ أن يأخذ آراء أعضاء البوندستاغ بشأن هذا الاعتراض. وإذا رأى البوندستاغ أن الاعتراض له أسباب وجيهة، فيجب إضافة الصيغة الجديدة للموضوع محط الاعتراض إلى المحضر الرسمي التالي.

**المادة 122**

**إرسال القوانين المعتمَدة**

**(1)** يرسل رئيس البوندستاغ القانون الذي تم إقراره إلى البوندسرات مباشرة (المادة 77 فقرة 1 جملة 2 من القانون الأساسي).

**(2)** يرسل رئيس البوندستاغ نسخة طبق الأصل من القانون الذي تم إقراره إلى كل من المستشار الاتحادي والوزير المسؤول، ويبلغهما بموعد إرسال القانون إلى البوندسرات طبقا للمادة 77 فقرة 1 حملة 2 من القانون الأساسي.

**(3)** إذا اكتُشفت، قبل الإرسال طبقا للفقرة 1، أخطاء مطبعية أو غيرها من الأخطاء الواضحة في الصيغة التي أقرها البوندستاغ في التصويت الختامي، فلرئيس البوندستاغ بالاتفاق مع اللجنة القائمة بالأعمال أن يأمر بتصحيحها. وإذا كان القانون قد تم إرساله طبقا للفقرة 1، فعلى رئيس البوندستاغ بعد الاتفاق مع اللجنة القائمة بالأعمال أن يخطر رئيس البوندسرات بالأخطاء المطبعية والأخطاء الواضحة على أساس تصحيحها في غضون الإجراءات التشريعية اللاحقة. ويجب إخطار المستشار الاتحادي والوزير المسؤول بذلك.

> المادة 77 فقرة 1 من القانون الأساسي

**المادة 122 أ**

**المستندات الإلكترونية**

**(1)** إذا تعين تقديم الاقتراحات كتابةً، فيكفي أن تُقَدم كمستند إلكتروني، إذا صلح هذا المستند لعمليات المعالجة اللاحقة.

**(2)** يجب أن يزوّد المستند بتوقيع إلكتروني طبقا لقانون التوقيعات. والتفاصيل مبينة في القواعد الإجرائية التي تسنها لجنة الشيوخ.

**المادة 123**

**احتساب المُهل**

**(1)** عند احتساب المهل المحددة، لا يدخل فيها يوم توزيع المطبوعة؛ وتُعد المطبوعة قد وزِعت، عندما يستطيع أعضاء البوندستاغ الاطلاع عليها إلكترونيًا أو يجدونها في الأرفف الخاصة بهم.

**(2)** تُعد المهلة سارية أيضا، حتى لو لم يطلع بعض أعضاء من البوندستاغ على المطبوعة إلكترونيًا أو لم يجدوها في أرففهم إلا بعد توزيعها العام، إن حدث هذا لصعوبات تقنية أو أسباب طارئة.

**المادة 124**

**الالتزام بالمهلة المحددة**

عند حساب المهلة التي يجب خلالها تقديم أي تصريح إلى البوندستاغ أو تنفيذ أي إجراء لا يُحسب يوم تقديم التصريح أو تنفيذ الإجراء. وإذا وافق يوم تقديم التصريح أو تنفيذ الإجراء أحد أيام السبت أو الأحد أو أحد أيام العطلات الرسمية في مقر البوندستاغ، فيتم تمديد المهلة إلى يوم العمل التالي له. ويجري تقديم التصريح أو تنفيذ الإجراء خلال ساعات العمل المعتادة ولكن إلى حوالي الساعة السادسة مساء على الأكثر.

**المادة 125**

**المسائل التي لا تعتبر منتهية**

تُعد جميع الاقتراحات منتهية بحلول نهاية الدورة التشريعية للبوندستاغ. ولا يسري هذا على الالتماسات أو الاقتراحات التي لا تحتاج إلى اتخاذ قرار.

# الباب الثاني عشر:
# العدول عن هذه اللائحة الداخلية وتفسيرها

**المادة 126**

**العدول عن هذه اللائحة الداخلية**

يمكن العدول عن تعليمات هذه اللائحة الداخلية في حالات منفردة بقرار من ثلثي أعضاء البوندستاغ الحضور، إذا لم يتعارض ذلك مع مواد القانون الأساسي.

**المادة 126أ**

**التطبيق الخاص لهذه اللائحة الداخلية بناء على التقييدات بسبب كوفيد-19**

**(1)** يكتمل النصاب القانوني للبوندستاغ الألماني، وبالعدول عن الفقرة 1 من المادة 45، بحضور أكثر من ربع أعضائه في قاعة الجلسة.

**(2)** يكتمل النصاب القانوني في لجنة من اللجان، وبالعدول عن المادة 67، بحضور أكثر من ربع أعضائها في الجلسة، أو إذا كان بمقدورهم المشاركة في المشاورات عبر وسائل الاتصال الإليكترونية.

**(3)** بإمكان اللجان، بما فيها لجنة مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية، تفويض رئيس اللجنة في الأسابيع التي تعقد فيها الجلسات أيضا، ووفق المادة 72، بالتصويت خارج الجلسة، ويمكن أيضا استخدام وسائل الاتصال الإليكترونية للتصويت وصياغة القرارات، وبالعدول عن المادة 48.

**(4)** بالإمكان أيضا عقد مشاورات للجنة وجلسات استماع عامة إذا أُتيحت الفرصة أمام الرأي العام بالمشاركة عبر سُبُل التواصل الإليكترونية وحدها.

**(4)** لا تطبق المادة 126أ ابتداءً من الثلاثين من سبتمبر 2020. ومن الممكن إلغاء هذه القاعدة في أي وقت قبل هذا التاريخ عبر قرار من البوندستاغ الألماني.

**المادة 127**

**تفسير هذه اللائحة الداخلية**

**(1)** إذا برزت شكوك خلال الجلسة العامة للبوندستاغ حول تفسير هذه اللائحة الداخلية، فيكون الفصل في ذلك لرئيس البوندستاغ في حالات خاصة. وفيما عدا ذلك يُعد تفسير هذه اللائحة الداخلية من واجبات لجنة مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية. ويمكن لرئيس البوندستاغ أو إحدى اللجان أو إحدى الكتل البرلمانية أو ربع أعضاء لجنة مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ المطالبة بعرض التفسير على البوندستاغ للبت بشأنه.

**(2)** إذا لم يُطرح مثل هذا الطلب طبقا للفقرة 1 جملة 2، فللجنة مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية أن تقرر بشأن الكيفية التي تعلن بها تفسيرها.

**المادة 128**

**صلاحيات لجنة مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية**

يمكن للجنة مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية أن تجري مداولات حول المسائل المتعلقة بمجال عملها وتقدم توصيات إلى البوندستاغ (المادة 75 فقرة 1 الحرف ح).

# المرفقات

**المرفق رقم 1**

**قواعد السلوك الخاصة بأعضاء البوندستاغ الألماني**

**المادة 1**

**واجب الإبلاغ**

**(1)** يتعين على عضو البوندستاغ أن يبلغ رئيس البوندستاغ بما يلي من الأمور السابقة على عضويته في المجلس:

1. آخر مهنة مارسها. ينتفي هذا الالتزام فيما يتعلق بالعمل عضوا في الحكومة الاتحادية ووكيل وزارة برلماني ووزير دولة؛
2. العمل كعضو في مجلس رئاسي، أو مجلس رقابي، أو مجلس إدارة أو مجلس استشاري أو أية هيئة أخرى في أي شركة أو مؤسسة ذات صبغة قانونية أخرى؛
3. العمل كعضو في مجلس رئاسي أو مجلس رقابي أو مجلس إداري أو مجلس استشاري أو أية هيئة أخرى في أي مؤسسة أو مصلحة تابعة للحق العام.

**(2)** يلتزم عضو البوندستاغ أيضا بإبلاغ الرئيس كتابيا بالأعمال التي يمارسها أو سيمارسها، والعقود السارية أو التي سيحصل عليها خلال فترة عضويته في البوندستاغ :

1. أعمال يقوم بها إلى جانب عمله النيابي مقابل أجر مالي، ويمارسها كأعمال حرة أو في إطار علاقة وظيفية. ويعتبر من بينها على سبيل المثال مواصلة العمل الذي مارسه قبل العضوية وكذلك العمل الاستشاري والتمثيلي والعمل كخبير والعمل الصحفي والمحاضرات. ويسقط الالتزام بالإبلاغ عن العمل كخبير والعمل الصحفي وإلقاء المحاضرات، إذا لم يتعد دخله من كل منها ألف يورو في الشهر أو عشرة آلاف يورو في السنة؛

2. العمل كعضو في مجلس رئاسي، أو مجلس رقابي، أو مجلس إدارة أو مجلس استشاري أو أية هيئة أخرى في أي شركة أو مؤسسة ذات صبغة قانونية أخرى؛
3. العمل كعضو في مجلس رئاسي أو مجلس رقابي أو مجلس إداري أو مجلس استشاري أو هيئة أخرى في أي مؤسسة أو مصلحة تابعة للحق العام.
4. العمل كعضو في مجلس رئاسي أو غيره من الهيئات الإدارية أو الاستشارية في أي جمعية أو اتحاد أو ما يشبههما من منظمات، وكذلك في أي مؤسسة ذات أهمية فوق المحلية؛
5. اتفاقيات سارية أو يجري إبرامها تنص على أن عضو البوندستاغ سيُكلف بأعمال معينة أو سيحصل على منافع مالية خلال أو بعد انتهاء عضويته في البوندستاغ؛
6. مساهمات في شركات رأسمالية أوفي شركات أشخاص، إذا كان هذا يشكل نفوذا اقتصاديا جوهريا على الشركة. ويحدد رئيس البوندستاغ حدود واجب الإبلاغ في القواعد التنفيذية التي يسنها طبقا للفقرة 4.

**(3)** يتحتم بيان الدخل الناتج عن كل من الأعمال أو العقود التي يجب الإبلاغ بها طبقا للفقرة 2 رقم 1 إلى 5، إذا تعدى ألف يورو في الشهر أو عشرة آلاف يورو في السنة. وأساس حساب ذلك يتمثل في المبالغ الإجمالية بما يشمل التعويضات والتسويات والعينيات.

**(4)** يسن الرئيس الأحكام التنفيذية الخاصة بمضمون واجب الإبلاغ وحجمه، بعد أن يعطي مجلس الرئاسة ورؤساء الكتل البرلمانية فرصة الإدلاء بالرأي.

**(5)** لا يشمل الالتزام بالإبلاغ إبلاغ العضو بوقائع تتعلق بالغير ويمكن للعضو أن يمارس بشأنها الحق القانوني في رفض الإدلاء بالشهادة أو واجب الالتزام بالسرية. ويمكن للرئيس في هذه الحالة أن ينص في

الأحكام التنفيذية على أن الالتزام بواجب الإبلاغ لا ينبغي أن يؤدي إلى انتهاك الحقوق المذكورة في الجملة 1. ولهذا الغرض يمكنه تحديدا أن ينص على أنه بدلا من الإبلاغ بالجهة التي يعمل لديها أو المتعاقد معها يقدم العضو معلومات عن مجالات العمل أو التعاقد فقط.

**(6)** يجب تقديم البلاغات إلى الرئيس طبقا لقواعد السلوك في فترة أقصاها ثلاثة أشهر بعد الحصول على عضوية البوندستاغ الألماني، وكذلك بعد حدوث تغيرات أو إضافات خلال الدورة التشريعية.

**المادة 2**

**المحامون**

**(1)** يجب على أعضاء البوندستاغ الذين يمثلون جمهورية ألمانيا الاتحادية أمام المحاكم أو خارجها مقابل مكافأة إبلاغ الرئيس بقبولهم التمثيل، إذا تعدت المكافأة الحد الأدنى الذي يحدده الرئيس لها.

**(2)** يجب على أعضاء البوندستاغ الذين يمثلون شؤون أي جهة أجنبية أمام المحاكم أو خارجها، وضد جمهورية ألمانيا الاتحادية مقابل مكافأة، إبلاغ الرئيس بقبولهم التمثيل، إذا تعدت المكافأة الحد الأدنى الذي يحدده الرئيس لها.

**(3)** تسري الفقرتان 1 و2 أيضا على التمثيل أمام المحاكم أو خارجها الذي يتم خصيصا لصالح أو ضد هيئات تابعة مباشرة للاتحاد الفيدرالي (الدولة) أو هيئات أو مؤسسات تابعة الحق العام.

**المادة 3**

**النشر**

تُنشر بيانات البلاغات المقدمة طبقا للمادة 1 فقرة 1 رقم 1، وفقرة 2 رقم 1 – 6 في الدليل الرسمي وفي صفحات البوندستاغ الألماني على شبكة

الإنترنت. وأما بيانات البلاغات المنصوص عليها في المادة 1، فقرة 3 حول الدخل، فتُنشر بحيث تُصنف كل حالة على حدة في واحدة من عشر درجات للدخل. تشمل الدرجة الأولى منها الدخل الشهري المُحصل لمرة واحدة أو بانتظام بمبلغ يتراوح بين ألف يورو وثلاثة آلاف وخمسمائة يورو، وتشمل الدرجة الثانية دخلا شهريا يصل إلى سبعة آلاف يورو، والدرجة الثالثة دخلا حتى 15.000 يورو، والدرجة الرابعة دخلا حتى 30.000 يورو، والدرجة الخامسة دخلا حتى 50.000 يورو، والدرجة السادسة دخلا حتى 75.000 يورو، والدرجة السابعة دخلا حتى 100.000 يورو، والدرجة الثامنة دخلا حتى 150.000 يورو، والدرجة التاسعة دخلا حتى 250.000 يورو، والدرجة العاشرة دخلا يفوق 250.000 يورو.

**المادة 4**

**التبرعات**

**(1)** يجب على عضو البوندستاغ أن يفتح حسابا مستقلا خاصا بجميع التبرعات المالية والعينية ذات القيمة المالية، التي يحصل عليها من أجل نشاطه السياسي.

**(2)** يجب إبلاغ الرئيس بالتبرع الذي تتعدى قيمته خمسة آلاف يورو في السنة المالية، مع ذكر اسم المتبرع وعنوانه والمبلغ الإجمالي المتبرع به.

**(3)** يجب على الرئيس أن ينشر جميع التبرعات لنفس المتبرع والتي تتعدى قيمتها عشرة آلاف يورو في السنة المالية، مع ذكر اسم المتبرع وعنوانه، سواء قُدمت تلك التبرعات منفردة أو مجتمعة، ويُذكر في الإعلان عنها المبلغ الإجمالي والمصدر، وذلك في الدليل الرسمي أو على صفحات الإنترنت الخاصة بالبوندستاغ الألماني.

**(4)** تُطبق المادة 25، فقرة 2 و4 من قانون الأحزاب السياسية على التبرعات التي تُقدم إلى أي عضو من أعضاء البوندستاغ.

**(5)** التبرعات العينية ذات القيمة المالية

1. الخاصة بالعمل على رعاية العلاقات بين البرلمانات أو العلاقات الدولية،
2. للمشاركة في فعاليات للإعلام السياسي، وتوضيح مواقف البوندستاغ الألماني أو الكتل البرلمانية الممثلة فيه، أو بصفته ممثلا للبوندستاغ، لا تُعد تبرعات طبقا لنص هذه القاعدة؛ ولكن يجب الإبلاغ بها طبقا لما تنص عليه الفقرة 2، ونشرها طبقا لما تنص عليه الفقرة 3.

**(6)** الهدايا العينية ذات القيمة المالية التي يحصل عليها عضو البوندستاغ هدية بصفته ضيفا، وترتبط بانتدابه، يجب أن يُعلم بها الرئيس، ويسلمها له؛ ويمكن للعضو أن يحتفظ بالهدية بدفع قيمتها إلى الخزينة الاتحادية. ولا يوجد داع للإعلان عن الهدايا، إذا كانت قيمة الهدية المادية لا تتعدى المبلغ الذي يحدده الرئيس في أحكام التنفيذ (المادة 1، فقرة 4).

**(7)** يقرر الرئيس بالاتفاق مع مجلس الرئاسة كيفية استخدام الهدايا التي تم الإبلاغ بها والتبرعات غير القانونية التي تم قبولها.

**المادة 5**

**الإشارة إلى عضوية البوندستاغ**

لا تجوز الإشارة إلى عضوية البوندستاغ في المجالات المهنية أو التجارية.

**المادة 6**

**تشابك المصالح في اللجان**

يجب على عضو البوندستاغ الذي يُعنى مقابل مكافأة بأحد الموضوعات محل المناقشة في أي لجنة من لجان البوندستاغ، أن يعلن كعضو من أعضاء هذه اللجنة عن تشابك المصالح قبل البدء في المناقشات، إذا لم يكن هذا التشابك قد اتضح من خلال البيانات المنشورة طبقا للمادة 3.

**المادة 7**

**السؤال استيضاحا**

يتعين على عضو البوندستاغ، عند أي شبهة في مضمون واجباته طبقا لقواعد السلوك هذه، أن يتوجه إلى الرئيس بالسؤال حول هذا المضمون حتى يكون على بينة منه.

**المادة 8**

**الإجراءات**

**(1)** إذا توفرت مؤشرات على أن عضوا من أعضاء البوندستاغ قد أخل بواجباته طبقا لما تنص عليه قواعد السلوك هذه، فعلى الرئيس أن يستمع إلى أقواله أولا، ثم يشرع في إجراء تحقيق يراعي فيه الناحية الموضوعية والقانونية. وله أن يطالب العضو المعني ببيانات إضافية، لكشف وتوضيح حيثيات المسألة، ويطلب من رئيس الكتلة البرلمانية التي ينتمي إليها العضو أن يطرح رأيه في هذه المسألة.

**(2)** إذا اقتنع الرئيس بأن المخالفة على درجة متدنية من الخطورة أو أنها عبارة عن إهمال بسيط (كتجاوز فترة الالتزام بالإبلاغ)، فإنه يكتفي بتوجيه إنذار إلى العضو المعني. وعلى الرئيس فيما عدا ذلك أن يُبلغ مجلس الرئاسة ورؤساء الكتل البرلمانية بنتيجة التحقيق. ثم يقرر

مجلس الرئاسة بعد الاستماع إلى أقوال العضو المعني ما إذا كان هذا العضو قد انتهك قواعد السلوك أم لا. ويتم نشر قرار المجلس القاضي بأن عضو البوندستاغ قد أخل بواجباته طبقا لقواعد السلوك ضمن ممطبوعات البوندستاغ بصرف النظر عن توقيع عقوبات أخرى حسب المادة 44 أ من قانون النواب. أما إذا قرر مجلس الرئاسة أن ما حدث لا يُعد انتهاكا لقواعد السلوك، فلا يتم نشر هذا القرار إلا إذا طلب العضو المعني ذلك.

**(3)** إذا توفرت مؤشرات على أن أحد أعضاء مجلس الرئاسة أو أحد رؤساء الكتل البرلمانية قد أخل بواجباته، فليس للعضو المعني أن يشارك في الجلسات التي تُعقد في إطار هذه المسألة. ويتم الاستماع إلى أقوال نائب رئيس الكتلة البرلمانية بدلا من رئيسها المعني طبقا للفقرة 1، ثم إخطاره طبقا للفقرة 2. وفي حال وجود مؤشرات على أن الرئيس قد أخل بواجباته طبقا لقواعد السلوك، فعلى نائبه التصرف طبقا لأحكام الفقرتين 1 و2.

**(4)** يمكن لمجلس الرئاسة أن يوقع غرامة مالية نظامية على عضو البوندستاغ الذي أخل بواجب الإبلاغ، وذلك بعد الاستماع إليه مرة أخرى. وتُحدد قيمة الغرامة المالية النظامية وفقا لجسامة كل حالة على حدة ونوعية المخالفة. ويمكن أن تصل إلى نصف مكافأة النائب (عضو البوندستاغ) السنوية. وعلى الرئيس أن ينفذ العقوبة. ويمكن للعضو المعني تسديد الغرامة على دفعات، إذا رغب في ذلك. وتسري هنا المادة 31، جملة 3 وجملة 4.

**(5)** يُجري الرئيس، بعد الاستماع إلى أقوال العضو المعني في الحالات التي تتناولها أحكام المادة 44 أ فقرة 3 من قانون النواب، تحقيقا يراعي فيه الناحية الموضوعية والقانونية. وخلال التحقيق يجب مراعاة ما إذا كان العضو قد قام بخدمة مقابلة، طبقا لنص المادة 44 أ، فقرة 2،

جملة 3 من قانون النواب، تماثل ما هو متعارف عليه في المعاملات؛ وكبديل لذلك لا بد من تحديد ما إذا كان من الواضح أن الهدية والخدمة المقابلة لها غير متكافئتين. وتشترط الإجراءات طبقا لهذه الفقرة، ألا يكون قد مضى على الحصول على الهدية أو المنفعة المالية أكثر من ثلاث سنوات. وللرئيس أن يطلب من العضو بيانات إضافية، لكشف وتوضيح حيثيات المسألة، وأن يطلب من رئيس الكتلة البرلمانية التي ينتمي إليها العضو طرح رأيه في هذه المسألة. وإن اتضح – طبقا لقناعة الرئيس – حدوث تبرع غير قانوني طبقا للمادة 44 أ فقرة 2 من قانون النواب، فعلى الرئيس أن يبلغ مجلس الرئاسة ورؤساء الكتل البرلمانية بنتيجة التحقيق. ويحدد مجلس الرئاسة، بعد الاستماع إلى العضو المعني، ما إذا كانت هناك مخالفة للمادة 44 أ فقرة 2 من قانون النواب. ويطالب الرئيس بناء على قرار إداري بمعاقبة العضو المعني طبقا للمادة 44 أ، فقرة 3. ويتم نشر الإقرار بأن أحد أعضاء البوندستاغ قد أخل بواجباته طبقا للمادة 44 أ من قانون النواب على شكل مطبوعة، بصرف النظر عن العقوبات الأخرى. ولا يتم نشر الإقرار بعدم حدوث إخلال إلا بناء على رغبة العضو المعني. وتسري هنا الفقرة 3.

**الأحكام التنفيذية الخاصة بقواعد السلوك فيما يتعلق بأعضاء البوندستاغ الألماني، طبقًا للإعلان الصادر في 18 يوليو 2013 (الجريدة الرسمية الاتحادية، I، صفحة 1645)**

**.1**

**شكل البلاغ ومهلة تقديمه**

**(1)** يجب تقديم البلاغات التي تنص عليها قواعد السلوك إلى الرئيس خلال فترة لا تتعدي ثلاثة أشهر بعد الحصول على عضوية البوندستاغ (المادة 1، فقرة 6 من قواعد السلوك). على أن يتم استخدام الاستمارات المخصصة لذلك.

**(2)** يجب الإبلاغ عن جميع التغيرات والإضافات الطارئة على مدار الدورة الانتخابية خلال ثلاثة أشهر من وقوعها (المادة 1، فقرة 6 من قواعد السلوك).

**(3)** أقصى وقت للمهلة المحددة للإبلاغ عن الدخل الواجب إعلانه، هو يوم الحصول على هذا الدخل فعليا.

**.2**

**الأعمال الممارسة قبل العضوية في البوندستاغ**

**(1)** الأعمال – كما تنص عليها المادة 1، فقرة 1 من قواعد السلوك – التي توقف العضو عن ممارستها منذ عامين سابقين على الحصول على العضوية في البوندستاغ الألماني على الأقل، لا تخضع لواجب الإبلاغ عنها.

**(2)** عند الإبلاغ عن العمل الممارس قبل العضوية، طبقًا للمادة 1، فقرة 1، رقم 1 من قواعد السلوك، يجب تقديم البيانات حول رب العمل (الاسم والمقر)، وحول نوع المهنة. بالنسبة للأعمال الحرة كممارسة حرفة ما، يجب ذكر نوع الحرفة، مع اسم ومقر المكان العمل، أما في حالة

المهن الحرة، وغيرها من الأعمال المستقلة، يتم تحديد نوع العمل، ومكان أو مقر ممارسة هذا العمل.

**.3**

**معلومات عن أطراف التعاقد والشركات والمنظمات والقائمين على العمل**

**(1)** عند الإبلاغ عن الأعمال الممارسة قبل العضوية، طبقا لما تنص عليه المادة 1، فقرة 2 و3، وكذلك تلك الأعمال الممارسة خلال العضوية، طبقا للمادة 1، فقرة 2، رقم 1 إلى 4 من قواعد السلوك، يجب ذكر نوع العمل مع اسم ومقر الطرف الآخر للتعاقد، واسم الشركة أو المنظمة. أما فيما يتعلق بإلقاء المحاضرات، طبقا للمادة 1، فقرة 2، رقم 1 من قواعد السلوك، فيجب، إضافة إلى ذلك، ذكر اسم ومقر الجهة المنظمة، إن لم تكن هي الطرف الآخر في التعاقد.

**(2)** بالنسبة لأطراف التعاقد من أصحاب الأعمال الحرة أو العاملين لحسابهم الخاص، فلا يتحتم ذكرهم إلا لو كان الدخل الإجمالي الناتج عن واحدة أو أكثر من علاقات التعاقد مع هذا الطرف في التعاقد، يتخطى المبالغ المذكورة في المادة 1، فقرة 3، جملة 1 من قواعد السلوك.

**(3)** تعد جميع المدخولات المالية والعينية دخلا إجماليا كما تنص عليه المادة 1، فقرة 3، جملة 2 من قواعد السلوك.

**.4**

**العمل شريكًا مساهمًا، إدارة الثروة الخاصة بالعضو**

**(1)** إن مارس عضو البوندستاغ عملاً يتقاضى عنه أجرًا بصفة شريكا مساهما طبقًا للمادة 1، فقرة 2، رقم 1 من قواعد السلوك، وذلك بناءً على عقد مبرم مع طرف آخر، فيجب ذكر نوع العمل، واسم الشركة

المساهمة ومقرها، واسم الطرف الذي تم التعاقد معه ومقره، وذلك إن شارك عضو البوندستاغ في الحالات الفردية شخصيا في تنفيذ العقد. ويجب الإبلاغ عن الدخل الناتج عن الحصص الصادرة من مكاسب الشركة، كما تنص عليه المادة 1، فقرة 3 من قواعد السلوك. ويسري رقم 3، فقرة 2 من هذه الأحكام التنفيذية بالمثل.

**(2)** إدارة الثروة الذاتية لا يُعد عملا أو عملا مدرًا للدخل كما تحدده قواعد السلوك.

**.5**

**الوظائف البرلمانية والحزبية**

**(1)** لا تخضع الوظائف البرلمانية للإبلاغ.

**(2)** لا يتم الإبلاغ عن الوظائف في الأحزاب إلا إذا كانت تدر دخلا.

**.6**

**الاتفاقيات حول الأعمال والميزات المالية في المستقبل**

عند الإبلاغ عن اتفاقيات حول التكليف بعمل معين أو الحصول على ميزة مالية طبقا للمادة 1، فقرة 2، رقم 5 من قواعد السلوك، يجب الإعلان عن أهم ما تتضمنه الاتفاقيات.

**.7**

**الحصص في المؤسسات الاقتصادية**

**(1)** لا يسري واجب الإبلاغ طبقا للمادة 1، فقرة 2، رقم 6، إلا على المساهمة في شركة بهدف تشغيل مؤسسة اقتصادية. تعني المؤسسة الاقتصادية في هذا السياق وحدة تنظيمية دائمة، يتم فيها إنتاج بضائع أو خدمات بهدف الحصول على ربح.

**(2)** يجب الإبلاغ عن المشاركة في مثل هذه المؤسسة الاقتصادية سواء كانت مؤسسة رأسمال أو مؤسسة شخصية، إذا كان من حق عضو البوندستاغ السيطرة على 25% من الأصوات.

**.8**

**حقوق رفض الإدلاء بالشهادة وواجب الالتزام بالسرية**

البلاغ المقدم من عضو البوندستاغ، بأن له حق رفض الإدلاء بالشهادة قانونا أو حقا قانونيا أو تعاقديا بالالتزام بالسرية، لا يجب أن يتضمن البيانات المطلوبة حول طرف التعاقد أو المكلف المنصوص عليها في الأرقام 3 و4، فقرة 1، جملة 1 من الأحكام التنفيذية هذه. يكفي في هذه الحالة أن يوضح نوع العمل الذي يمارسه بناء على العقد أو التكليف.

**.9**

**الإبلاغ الخاص بالمحامين طبقا للمادة 2 من قواعد السلوك**

ينتفي واجب الإبلاغ بالنسبة للمحامين طبقا للمادة 2 من قواعد السلوك، إن لم ينوبوا شخصيا عن موكليهم، أو لم تتعد المكافأة 1.000 يورو.

**.10**

**التبرعات**

**(1)** يجب الإبلاغ عن التبرعات المتعددة، القادمة من متبرع واحد، إن تخطت قيمتها 5.000 يورو في السنة.

**(2)** التبرعات التي يحصل عليها عضو البوندستاغ نيابة عن حزبه، ويسلمها إلى الحزب بإيصال عن ذلك، لا يتم الإبلاغ عنها. ولا يمس هذا واجب الحزب بالإبلاغ عنها.

**.11**

**هدايا الضيافة**

**(1)** لا حاجة للإبلاغ عن هدايا الضيافة، إن لم تتعد قيمتها 200 يورو.

**(2)** في حال وجود طلب من أحد أعضاء البوندستاغ، يفصح عن رغبته في الاحتفاظ بهدية تسلمها بصفته ضيفا، يحدد رئيس البوندستاغ قيمة الهدية؛ ويتحدد ذلك في العادة بناء على القيمة السوقية. وبعدها يتم دفع هذه القيمة إلى الخزينة الاتحادية، بعد خصم مبلغ وقدره 200 يورو من سعرها.

**.12**

**إتلاف المستندات المقدمة**

يتم إتلاف المستندات الخاصة بالبلاغات المنصوص عليها في قواعد السلوك، بعد خمسة أعوام من مغادرة العضو البوندستاغ الألماني، إلا إذا كان العضو السابق قد طلب إعادة المستندات إليه.

**.13**

**سريان هذه الأحكام وإلغاؤها**

الأحكام التنفيذية هذه تسري ابتداءً من يوم أول اجتماع تعقده الجمعية العامة للبوندستاغ 18. في نفس الوقت يتوقف العمل بالأحكام التنفيذية في صيغتها المعلنة 30 ديسمبر 2005 (الجريدة الرسمية الاتحادية، I، 2006، صفحة 10)، وأخر تعديل لها طبقا للإعلان الصادر في 12 نوفمبر 2010 (الجريدة الرسمية الاتحادية، I، صفحة 1614)

**المرفق 2**

**تسجيل الاتحادات وممثليها**

**(1)** يُعد رئيس البوندستاغ قائمة رسمية تُسجل فيها جميع الاتحادات التي تمثل مصالح أمام البوندستاغ أو الحكومة الاتحادية.

**(2)** لا يتم الاستماع إلى ممثلي هذه الاتحادات إلا إذا سجلوا أنفسهم في هذه القائمة، مع استيفاء البيانات التالية: اسم الاتحاد ومقره، وتشكيل مجلس الرئاسة ومجلس الإدارة، ومجال المصالح التي يمثلها الاتحاد، وعدد أعضائه، وأسماء ممثليه، وعنوان مكتب إدارته في المدينة مقر البوندستاغ والحكومة الاتحادية.

**(3)** لا يجوز إصدار بطاقة دخول إلى مقر البوندستاغ لممثلي الاتحادات إلا بعد الإدلاء بالبيانات المذكورة في الفقرة 2.

**(4)** لا يشكل تسجيل ممثلي أي اتحاد في القائمة أساسا للمطالبة بالاستماع إليهم أو للحصول على بطاقة دخول.

**(5)** يجب على الرئيس أن ينشر القائمة سنويا في الجريدة الرسمية.

**المرفق 3**

**لائحة حماية الشؤون السرية للبوندستاغ الألماني**

**المادة 1**

**مجال التطبيق**

**(1)** تسري لائحة حماية الشؤون السرية هذه على الشؤون السرية التي تصدر داخل البوندستاغ أو تصل إليه أوإلى لجانه أو أعضائه. ويتم تطبيق التعليمات الخاصة باللجان على الهيئات الأخرى التي يكونها البوندستاغ ولجانه، أو التي ترتكز على أي قاعدة قانونية.

**(2)** تُصنف كشؤون سرية جميع الشؤون التي يجب حمايتها بإجراءات خاصة من أن يطلع عليها غير المصرح لهم بالاطلاع عليها.

**(3)** يمكن أن تُصنف جميع أشكال عرض المعلومات والمعارف كشؤون سرية. ويجب معاملة المواد الوسائطية (على سبيل المثال: المسودات الأولية، والتسجيلات الصوتية، والتقارير المكتوبة بالاختزال، وورق الكربون، والنماذج الخاصة، والمطبوعات التي تتضمن أخطاء، وربما الورق النشاف أيضا) على أنها شؤون سرية.

**المادة 2**

**درجات السرية**

**(1)** يتم تصنيف الشؤون السرية طبقا للحماية التي تحتاجها وفقا لدرجات السرية التالية:

سري للغاية

سري

شأن يقتضي الكتمان

شأن للاستخدام في نطاق العمل فقط

**(2)** يتم تصنيف الشؤون السرية كسرية للغاية، إذا كانت معرفتها من قِبل غير المصرح لهم بمعرفتها ستضر بسلامة جمهورية ألمانيا الاتحادية أو بسلامة إحدى ولاياتها.

**(3)** يتم تصنيف الشؤون السرية كشأن سري، إذا كانت معرفتها من قيل غير المصرح لهم بمعرفتها ستضر بأمن جمهورية ألمانيا الاتحادية أو بأمن إحدى ولاياتها، أو ستلحق ضررا جسيما بمصالحها أو سمعتها، أو ستمثل فائدة كبيرة لإحدى الدول الأجنبية.

**(4)** يتم تصنيف الشؤون السرية كشأن يقتضي الكتمان، إذا كانت معرفتها من قبل غير المصرح لهم بمعرفتها ستسيئ إلى مصالح أو سمعة جمهورية ألمانيا الاتحادية أو إحدى ولاياتها، أو ستمثل فائدة لإحدى الدول الأجنبية.

**(5)** الشؤون السرية التي لا تصنف كشأن سري للغاية أو سري أو شأن يقتضي الكتمان ولكنها غير مخصصة للجمهور تحصل على درجة شأن للاستخدام في نطاق العمل فقط. ومن حيث المبدأ لا تُعد محاضر جلسات اللجان غير العلنية (المادة 69 فقرة 1، جملة 1 من اللائحة الداخلية للبوندستاغ) شؤونا سرية حسب مفهوم لائحة الشؤون السرية للبوندستاغ (المادة 73 من اللائحة الداخلية للبوندستاغ).

**(6)** يجري تصنيف الشؤون السرية في مراعاة لتطبيق مرسوم الشؤون السرية الخاص بالمصالح الاتحادية.

**المادة 2 أ**

**الأسرار الخاصة**

**(1)** يمكن أيضا تصنيف أي أسرار هامة للمؤسسات، أو الشركات، أو الاختراعات، أو الضرائب أو غيرها من الأسرار الشخصية، أو ظروف الحياة الخاصة بدرجة سري، إذا كانت معرفتها من قبل غير المصرح لهم بمعرفتها ستلحق ضررا جسيما بصاحبها.

**(2)** يمكن تصنيف الأسرار أو الظروف المذكورة في الفقرة 1 بدرجة شأن يقتضي الكتمان، إذا كانت معرفتها من قبل غير المصرح لهم بمعرفتها ستسيئ إلى صاحبها.

**المادة 3**

**تحديد درجة السرية وتغييرها**

**(1)** لا يجوز استخدام درجات الشؤون السرية إلا في حالات الضرورة القصوى. كما يُحظر تصنيف الشؤون السرية تصنيفا يفوق ما يتطلبه محتواها.

**(2)** تحدد الجهة المرسلة درجة سرية الوثائق المعنية. وعليها أن تُعلم المستلم كتابة بتغيير درجة السرية أو تعديلها.

**(3)** الجهة المرسلة للشؤون السرية، الصادرة داخل البوندستاغ، كما تعنيها الفقرة 2 هي:

أ) الرئيس

ب) رؤساء اللجان

ج) جهات أخرى مفوضة من الرئيس.

**المادة 3 أ**

**الاطلاع على الشؤون السرية**

لا تُراجع الشؤون السرية من فئة سري جدا أو سري سوى في غرف السجلات السرية. بخلاف ذلك، يمكن لأعضاء لجان تقصي الحقائق والهيئات التي تجتمع سريا بانتظام على أساس قانوني، الاطلاع على الشؤون السرية في مكاتبهم، إذا كانت مزودة بملحوظة شأن سري – متروك للحفظ، وهذه الشؤون السرية قد أُرسلت إلى البوندستاغ حتى تنهي الهيئة المعنية مهمتها. تسري الجملة 2 بالمثل على الأفراد الذين يفوضهم الرئيس بذلك.

**المادة 4**

**العلم بالشؤون السرية ونقلها**

**(1)** لايجوز الإخطار بمحتوى الشؤون السرية المصنفة بدرجة شأن يقتضي الكتمان وما يعلوها بشكل يكون أكثر استفاضة وتبكيرا مما هو ضروري لأسباب تتعلق بالعمل البرلماني.

**(2)** يجوز لعضو البوندستاغ الذي اطلع على شأن سري بدرجة شأن يقتضي الكتمان وما يعلوها أن يبلغ أعضاء آخرين به في إطار الفقرة 1.

**(3)** لا يجوز في هذا الإطار إطلاع موظفي الكتل البرلمانية والعاملين لدى أعضاء البوندستاغ على الشؤون السرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان وما يعلوها إلا بعد حصولهم على تفويض خاص من الرئيس بالتعامل مع الشؤون السرية، والتزامهم رسميا بالحفاظ على السرية. وتسري الجملة 1 على مفوض التحقيقات ومساعديه طبقا للمادة 10 من قانون لجان تقصي الحقائق.

**(4)** لا يجوز إطلاع أي شخص آخر على الشؤون السرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان وما يعلوها إلا إذا قررت جهة المصدر ذلك، وكان مفوضا بالتعامل مع الشؤون السرية والتزم رسميا بالحفاظ على السرية.

**المادة 5**

**المكالمات الهاتفية حول الشؤون السرية**

لا يجوز إجراء المكالمات الهاتفية حول الأمور السرية المصنفة بدرجة شأن يقتضي الكتمان أو بدرجة أعلى إلا في الحالات غير الاعتيادية والملحة. وفي هذه الحالات يجب إجراء المكالمات الهاتفية بحذر، بحيث لا يتاح لطرف ثالث أن يفهم موضوع المكالمة. وإذا لم يمكن التأكد تماما من هوية الشخص الذي يجري التحدث معه، فيجب إجراء مكالمة رقابية.

**المادة 6**

**إنتاج النسخ**

يُحظر على مستلم الشؤون السرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان أو أعلى إنتاج نسخ لها أو لمقتطفات منها (نَسْخ، أوطبع، أو تصوير أوما شابه ذلك) إلا عن طريق قسم سجلات الشؤون السرية؛ وفيما يتعلق بالشأن السري بدرجة سري للغاية، يجب إلى جانب ذلك الحصول على موافقة الجهة الموزعة. ويجب أن تعامل النسخ مثلها مثل الأصل.

**المادة 7**

**معالجة الشؤون السرية في اللجان**

**(1)** يمكن للجان أن تقرر درجة من السرية لموضوع المداولة أو لأجزاء منه (المادة 69، فقرة 7، من اللائحة الداخلية للبوندستاغ). وإذا دارت المداولة حول شأن سري بدرجة شأن يقتضي الكتمان وما يعلوها، فعلى رئيس اللجنة أن يعمل دون إبطاء على اتخاذ القرار اللازم في نفس الجلسة، ويتأكد قبل الشروع في المداولة أنه لا يوجد في قاعة الجلسة من هو غير مصرح له بالمشاركة فيها.

**(2)** إذا دارت مداولات الجلسة حول موضوعات سرية بدرجة سري للغاية أو سري، فلا تُسجل في محضر الجلسة إلا القرارات التي صدرت بشأنها. ويمكن للجنة أن تقرر تسجيل مضمون المداولات أيضا؛ وفي هذه الحالة يجب على اللجنة أن تتخذ قرارا بخصوص طبع وتوزيع محضر الجلسة.

**(3)** يمكن تحرير محضر لدى المداولة حول شؤون سرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان؛ ويسري هنا النصف الثاني للجملة 2 في الفقرة 2. ولكن يمكن اللجنة أن تقرر أن يجري تسجيل القرارات فقط.

**(4)** إذا تمت إحالة شؤون سرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان أو ما يعلوها إلى إحدى اللجان، فلا يجوز توزيعها إلا في الجلسة ولفترة لا تتعدى مدة انعقادها. وعند قطع الاجتماع يمكن التغاضي عن جمعها، إذا كانت الرقابة على القاعة مكفولة من جانب جهاز مراقبة المبنى. ويمكن لرئيس اللجنة أن يأمر بتسليم الشؤون السرية بدرجة سري وشأن يقتضي الكتمان إلى مقرري اللجنة، وفي حالات بعينها إلى أعضاء آخرين فيها، حتى الانتهاء من مداولات اللجنة حول الموضوع الذي تتعلق به الشؤون السرية المعنية، على أن تُحفظ هذه الشؤون في الحافظات المخصصة لها.

**(5)** يمكن للجنة أن تقرر بما يغاير ذلك فيما يتعلق بالشؤون السرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 4.

**(6)** يمكن الاحتفاظ بالشؤون السرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان وسري، والتي تصدر داخل اللجنة، في الحافظات المخصصة لها بشكل مؤقت بناء على إذن من رئيس اللجنة وبعد تسجيلها في قسم سجلات الشؤون السرية. ويجب تسليمها مباشرة إلى القسم، إذا لم تعد اللجنة في حاجة إليها.

**(7)** إذا ظهر خلال المداولات أوفي نهايتها أنها تستحق السرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان أو ما يعلوها، فللجنة أن تقرر لاحقا اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة.

**المادة 8**

**تسجيل الشؤون السرية وإدارتها**

**(1)** إذا تم إرسال شؤون سرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان أو بدرجة أعلى إلى البوندستاغ أو إلى لجانه أو أعضائه، فيجب مبدئيا أن تحال إلى قسم سجلات الشؤون السرية لتسجيلها وإدارتها، إذا لم يكن القسم هو الذي أرسلها.

**(2)** يجب أن يُسلم ما يصدر داخل البوندستاغ من شؤون سرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان أو ما يعلوها مبدئيا إلى فسم سجلات الشؤون السرية لتسجيلها وإدارتها.

**(3)** يجب الإقرار كتابة باستلام الشؤون السرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان أو بدرجة أعلى.

**(4)** يجب حفظ الشؤون السرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان أو بدرجة أعلى في قسم سجلات الشؤون السرية أو في الأماكن التي يعينها الرئيس لذلك.

**(5)** يجب حفظ الشؤون السرية بدرجة شأن للاستخدام في نطاق العمل فقط في مكان آمن؛ ولا يتحتم ذلك، إذا كانت تُحفظ في أماكن لا يدخلها غير المصرح لهم بدخولها.

**المادة 9**

**إتلاف الشؤون السرية**

يتم إرسال الشؤون السرية مع المواد الوسائطية الصادرة داخل البوندستاغ إلى قسم سجلات الشؤون السرية، إذا لم تعد هناك حاجة إليها، وإذا لم يتعين حفظها، فعلى القسم أن يتولى إتلافها.

**المادة 10**

**نقل الشؤون السرية**

**(1)** يجب أن يتم إرسال الشؤون السرية بدرجة سري للغاية وسري داخل مقر البوندستاغ أساسا عن طريق قسم سجلات الشؤون السرية. ولا يجري توصيلها إلا بواسطة أشخاص مخولين بذلك. وإذا اقتضت أسباب ملحة أن يجري التسليم يدا بيد، فيجب إخطار قسم سجلات الشؤون السرية لاحقا بذلك.

**(2)** يمكن تسليم الشؤون السرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان يدا بيد إلى الأشخاص المخولين باستلامها بعد إخطار قسم سجلات الشؤون السرية بذلك.

**(3)** يجري إرسال الشؤون السرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان وبدرجة أعلى عن طريق قسم سجلات الشؤون السرية طبقا لأحكام مرسوم الشؤون السرية الخاص بالمصالح الاتحادية.

**المادة 11**

**اصطحاب الشؤون السرية خارج البوندستاغ**

**(1)** لا يجوز اصطحاب شؤون سرية بدرجتي سري وسري للغاية خارج الأماكن الخاضعة لسلطة البوندستاغ الإدارية. ويحق للرئيس أن يسمح بذلك، إذا اقتضت أسباب ملحة. ويحدد الرئيس في نفس الوقت كيفية نقل الشأن السري.

**(2)** إذا تم اصطحاب شؤون سرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان أو بدرجة أعلى، فيجب ضمان حفظها آمنة بصفة دائمة. وإذا لم تتوفر خزانة من الصلب بقفل رقمي أو قفل أمان لحفظ الشؤون السرية من فئة سري للغاية أو سري، فعلى حاملها أن يصطحبها معه دائما. ويُحظر تركها في السيارة أو حفظها في خزينة الفندق أو في خزانات محطات القطار وما يشابهها. وفي حال الإقامة في الخارج يجب حفظ الشؤون السرية لدى السفارات الألمانية، إذا أمكن ذلك.

**(3)** لا يجوز تصفح ودراسة شؤون سرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان أو بدرجة أعلى علانية.

**المادة 12**

**وجوب الإخطار**

يجب إخطار الرئيس أو مفوض الشؤون السرية في إدارة البوندستاغ الألماني فورا بأي شبهة أو ملاحظة أو بأي حدث يشير إلى محاولات أجهزة استخبارات أجنبية الوصول إلى الشؤون السرية المُصطحبة، أو يثير الشك في أن غير المصرح لهم بالاطلاع عليها قد علموا بمضمونها، أو عند فقدان شؤون سرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان أو بدرجة أعلى، أو فقدان أحد مفاتيح قفل الأمان.

**المادة 13**

**القواعد التنفيذية**

يُعد إصدار القواعد التنفيذية من الأمور المُفوضة إلى الرئيس.

**القواعد التنفيذية الخاصة بلائحة البوندستاغ الألماني لحماية الشؤون السرية، الصادرة في 19 سبتمبر/ أيلول 1975**

طبقا للمادة 13 من لائحة حماية الشؤون السرية أصدر القواعد التنفيذية.

**المادة 1**

تسري أحكام المرسوم الإداري الخاص بالشؤون السرية في المصالح الاتحادية فيما يتعلق بالمجالات التي تمس إدارة البوندستاغ فقط.

**المادة 2**

**(1)** كل من أُتيح له الاطلاع على شأن سري أو علم بمضمونه يتحمل المسؤولية الشخصية في الحفاظ على سريته والتعامل معه حسب التعليمات وحفظه طبقا لأحكام لائحة حماية الشؤون السرية والقواعد المكملة لها والمنصوص عليها في المرسوم الإداري الخاص بالشؤون السرية في المصالح الاتحادية.

**(2)** يسري وجوب الحفاظ على السرية حتى بعد انتهاء عضوية البوندستاغ.

**(3)** لا يجوز الحديث حول مضمون الشأن السري في حضور غير المصرح لهم بالاطلاع عليه.

**(4)** إذا توجب إطلاع أشخاص عاديين على شؤون سرية أو إعلامهم بها، فيجب التحري عنهم قبلا بالشكل المناسب.

**(5)** قبل إرسال شأن سري أو عند المشاركة في جلسات أو مداولات حول شؤون سرية يجب إبلاغ المرسل إليه أو المشارك بطريقة معالجة الشؤون السرية، والإشارة إلى أن خرق السرية تصرف يعاقب عليه القانون وإلزامه رسميا بمراعاة الكتمان والحفاظ على السرية.

**المادة 3**

**(1)** تتحدد درجة السرية لأي شأن سري وفق محتوى جزئه الذي يتطلب أعلى درجات السرية؛ وأما المرفقات فيمكن تصنيفها في درجة أقل، مع مراعاة القاعدة المنصوص عليها في المادة 3 فقرة 1 من لائحة حماية الشؤون السرية.

**(2)** يتم تصنيف المستندات المتعلقة بشأن سري ولكنها لا تحتوي على مضمون سري، كرسالة التذكير وغيرها، طبقا لمحتواها، وليس طبقا للشأن السري الذي أدى إليها.

**(3)** يمكن للجهة المرسلة (المادة 3 من لائحة الشؤون السرية) أن تحدد إمكانية خفض درجة السرية لشأن سري اعتبارا من وقت معين أو من وقوع حدث معين، أو رفع السرية تماما.

**المادة 4**

**(1)** ينقل الرئيس إلى مفوض حماية السرية سلطة تفويض موظفي الكتل البرلمانية والعاملين لدى النواب وغيرهم من الأشخاص بالتعامل مع الشؤون السرية وإلزامهم بالحفاظ على السرية. وفيما يختص بشروط التفويض يُطبق مفهوم التعليمات السارية بشأن تفويض العاملين في المؤسسات والهيئات العامة (كالتحري عنهم مثلا)؛ ويسري نفس الأمر على ما يترتب على التفويض (كالحد من حرية السفر مثلا).

**(2)** يسري الالتزام بحفظ جميع المعلومات المستقاة من الشؤون السرية حتى بعد انتهاء العمل الوظيفي؛ وبهذا الصدد يُطَبق مفهوم التعليمات الخاصة بالعاملين في المؤسسات والهيئات العامة.

**(3)** تتم الإشارة بوضوح إلى الواجبات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 عند التفويض.

**(4)** يتعاون مفوض حماية السرية، في قضايا التفويض وما يتعلق بها والخاصة بالعاملين لدى أي كتلة برلمانية، مع أمين الكتلة البرلماني المسؤول عن شؤونها الأمنية، وبالنسبة للعاملين لدى أحد النواب يتعين على مفوض حماية السرية التعاون مع النائب نفسه.

**المادة 5**

**(1)** تسري الالتزامات الخاصة بالمكالمات الهاتفية المتعلقة بالشؤون السرية على المكالمات اللاسلكية (كالمكالمات عبر هاتف السيارة مثلا) بوجه خاص. وينطبق نفس الشيء على المكالمات مع أشخاص خارج أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية أو برلين (الغربية). ويتعين الإشارة إلى إمكانية استخدام أدوات تشفير اللغة.

**(2)** لا تُعد المكالمات الهاتفية ملحة أو غير عادية، كما تنص عليه المادة 5 من لائحة حماية الشؤون السرية، إلا إذا كان الإرسال كتابة أو بطريقة آمنة أخرى يتسبب في إضاعة الوقت بشكل لا مسوغ له.

**المادة 6**

**(1)** يمكن للجان أن تقرر تسجيل استجوابات الشهود والاستماع إلى الخبراء في المحضر الحَرْفي للجلسة (في لجان تقصي الحقائق مثلا) حتى وإن كانت تتعلق بشؤون سرية بدرجة سري أو سري للغاية. وفي هذه الحالة يجب على اللجنة أن تقرر بخصوص طبع هذا المحضر وتوزيعه.

**(2)** إذاسمح رئيس اللجنة بتدوين ملاحظات خلال الجلسة التي تجري فيها معالجة شؤون سرية بدرجة سري للغاية أو سري، فيجب أن تُسلم هذه الملاحظات في نهاية الجلسة إلى قسم سجلات الشؤون السرية، لحفظها أو إتلافها.

**(3)** لا يجوز الاطلاع على شؤون سرية بدرجة سري للغاية أو دراستها في قسم سجلات الشؤون السرية إلا بتصريح من رئيس البوندستاغ أو رئيس اللجنة. ولا يُسمح بتدوين ملاحظات إلا بموافقة من أعطى التصريح طبقا للجملة 1؛ وتظل هذه الملاحظات في قسم سجلات الشؤون السرية إلى أن تحين مناقشتها في اللجان. وبعد انتهاء المداولات يجب أن يقوم قسم سجلات الشؤون السرية بإتلافها.

**(4)** يجب الإقرار كتابة بالقيام بالاطلاع على أي شأن سري في قسم سجلات الشؤون السرية.

**المادة 7**

**(1)** تمحى التسجيلات الصوتية بعد تحرير المحضر مباشرة.

**(2)** إذا كانت هذه التسجيلات أو أية مواد وسائطية أخرى قد أُرسلت إلى قسم سجلات الشؤون السرية باعتبارها ملاحق للمحضر، فيجب محوها أو إتلافها إلى نهاية الدورة التشريعية التالية على الأكثر، إذا لم تقرر اللجان غير ذلك.

**المرفق 4**

**التعليمات الخاصة بفترة الأسئلة، والأسئلة التحريرية المنفردة**

**I.**

**حق السؤال**

**1.** يتم تخصيص فترة للأسئلة في كل أسبوع جلسات مدتها لا تزيد على 90 دقيقة.

يحق لكل عضو في البوندستاغ أن يوجه خلال فترات الأسئلة المخصصة في أسبوع الجلسات سؤالين على الأكثر إلى الحكومة الاتحادية للإجابة عليهما شفهيا.

يجب أن تكون صياغة الأسئلة موجزة، ويمكن الإجابة عليها بإيجاز. ولا يجوز أن تتضمن أي آراء أو تقديرات غير موضوعية.

يمكن تقسيم السؤال إلى سؤالين فرعيين. ويتم جمع الأسئلة في مطبوعة طبقا لمجالات اختصاص الحكومة الاتحادية. ويحدد الرئيس نمط الترتيب في الإعلان عن مجالات الاختصاص.

**2.** لا يُسمح إلا بالأسئلة المتعلقة بالمجالات التي تُعد الحكومة الاتحادية مسؤولة عنها بشكل مباشر أو غير مباشر. تتم الإجابة كتابة على الأسئلة الخاصة بإحدى نقاط جدول أعمال أسبوع الجلسات الجاري. ولا يسري هذا إذا تم التنازل عن عرض الأسباب والمناقشة فيما يتعلق بهذه النقطة.

يحيل الرئيس الأسئلة ذات الأهمية المحلية الواضحة إلى الحكومة الاتحادية للإجابة عليها كتابة. ويتم هنا تطبيق رقمي 14 و15.

يحيل الرئيس الأسئلة ذات الأهمية المحلية الواضحة إلى الحكومة الاتحادية للإجابة عليها كتابة. ويتم هنا تطبيق رقمي 14 و15.

يحيل الرئيس الأسئلة ذات الأهمية المحلية الواضحة إلى الحكومة الاتحادية للإجابة عليها كتابة. ويتم هنا تطبيق رقمي 15 و16.

3. يحق لمقدم السؤال أن يطرح سؤالين إضافيين على الأكثر، إذا كانت الإجابة على السؤال شفهيا. وبالنسبة للأسئلة الإضافية يسري رقم 1، فقرة 3.
4. ينبغي على الرئيس أن يسمح لأعضاء آخرين في البوندستاغ بطرح أسئلة إضافية، إذا لم يحل ذلك دون أن تجري فترة الأسئلة بشكل منظم.
5. يرفض الرئيس الأسئلة الإضافية التي لا ترتبط مباشرة بالسؤال الرئيسي.

**II.**

**تقديم الأسئلة**

6. تُقدم الأسئلة من أربع نسخ إلى الرئيس (أمانة البرلمان).
7. لا يتم إدراج الأسئلة في المطبوعة الخاصة بفترة الأسئلة إلا إذا تطابقت مع رقم 1، فقرة 3، ورقم 2 فقرة 1.
8. يجب أن تصل الأسئلة الشفهية (= التي ستتم الإجابة عليها شفهيا) إلى الرئيس حتى الساعة العاشرة قبل الظهر من يوم الجمعة السابق لأسبوع الجلسات، وحتى الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم نفسه إلى الحكومة الاتحادية.

**III.**

**سير فترة الأسئلة**

9. يعلن الرئيس عن رقم السؤال واسم مقدمه.
لا يُسمح بالإجابة على الأسئلة إلا في حضور مقدمها. وإذا لم يكن صاحب السؤال حاضرا، فلا تتم الإجابة على سؤاله كتابة إلا إذا التمس ذلك من الرئيس قبل النداء على مجال الاختصاص.
10. إذا غاب الوزير الاتحادي المسؤول أو من ينوب عنه، فيحق لصاحب السؤال أن يطالب بالإعلان عن أسئلته في بداية فترة الأسئلة التي

يتواجد خلالها الوزير الاتحادي أو نائبه؛ ولا يجوز الحد من حقه في الأسئلة لهذا السبب.

**11.** يجب على الحكومة الاتحادية أن تجيب كتابة على الأسئلة التي لم تتم الإجابة عليها خلال فترات الأسئلة الأسبوعية لضيق الوقت، إذا لم يُخطِر صاحب الأسئلة رئاسة الجلسة بسحب سؤاله قبل نهاية آخر فترة للأسئلة في الأسبوع. وتُدرج الإجابات التحريرية في ملحق محضر الجلسة العامة.

**IV.**

**الأسئلة التحريرية**

**12.** يحق لكل عضو من أعضاء البوندستاغ أن يوجه شهريا أربعة أسئلة على الأكثر إلى الحكومة الاتحادية للإجابة عليها كتابة (= الأسئلة التحريرية). وبالنسبة لمشروعية الأسئلة يسري رقم 1، فقرة 3، ورقم 2 فقرة 1.

**13.** تجيب الحكومة الاتحادية على الأسئلة خلال أسبوع من وصولها إلى مقر المستشارية. ويتم نشر الإجابات المرسلة إلى البوندستاغ خلال الأسبوع في مطبوعة الأسبوع الذي يليه مقرونة بالأسئلة.

**14.** إذا لم تصل الإجابة خلال فترة الأسبوع إلى الرئيس (أمانة البرلمان)، فيمكن لمقدم السؤال أن يطالب بالإجابة على سؤاله شفهيا في أول فترة للأسئلة في أسبوع الجلسات الذي يلي انتهاء الفترة المقررة للإجابة. ويجب أن يُقدم هذا الطلب إلى الرئيس (أمانة البرلمان) حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم السابق. وإذا تمت الإجابة على السؤال كتابة في غضون ذلك، فلا يحق لمقدمه إلا أن يسأل عن السبب في عدم تقديم الإجابة خلال فترة الأسبوع المحددة.

**15.** لا تُضَم الأسئلة المُقدمة بناء على رقم 14 إلى غيرها من الأسئلة الشفهية لأسبوع الجلسات الجاري. ويتم الإعلان عنها في بداية فترة الأسئلة. ولا يُسمح بطرح أسئلة إضافية تتعلق بالسؤال المقدم طبقا لرقم 14 إلا لصاحب السؤال.

**المرفق 5**

**التعليمات الخاصة بالمناقشات حول قضايا ذات أهمية آنية وعامة**

**I.**

**شروط مناقشة القضايا الآنية**

**1.** تجري مناقشة القضايا الآنية (المادة 106) إذا

أ) تم الاتفاق عليها في لجنة الشيوخ،

ب) طلبتها إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور بخصوص إجابة الحكومة الاتحادية على أحد الأسئلة الشفهية، أو

ج) طلبتها كتلة برلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ، دون أن يرتبط ذلك بأحد الأسئلة المقدمة لفترة الأسئلة.

**2.** أ) يجب المطالبة بالمناقشة طبقا لـ I، 1، ب) بعد نهاية فترة الأسئلة مباشرة، وإجراؤها على الفور.

ب) يجب أن تُقدم الطلب بالمناقشة طبقا لـ I، 1، ج) إلى الرئيس حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا على الأكثر من اليوم السابق للجلسة، مع بيان موضوع المناقشة. وإذا كان قد تم توزيع جدول الأعمال، فعلى الرئيس أن يعلن عن الموضوعات الإضافية شفهيا.

**II.**

**ترتيب أولويات المناقشة**

**3.** لا تجري سوى مناقشة واحدة في كل يوم من أيام الجلسة العامة للبوندستاغ.

**4.** إذا تم الاتفاق على المناقشة كما في [I، 1، أ)]، فلا يجوز طلب إجراء مناقشة أخرى في نفس يوم الجلسة.

**5.** تؤجَل المناقشة غير المرتبطة بالسؤال المقدم لفترة الأسئلة، كما في [I، 1، ج)] إلى يوم الجلسة التالي، إذا طُلب في أحد أيام الجلسة إجراء مناقشة حول إجابة الحكومة الاتحادية على أحد الأسئلة الشفهية [I، 1، ب)]. وتسبق المناقشة المؤجلة جميع المناقشات الأخرى.

**III.**

**فترة المناقشة وترتيب طلبات الكلمة**

**6.** (1) تستغرق المناقشة ساعة واحدة على الأكثر. وإذا تحدث من أي كتلة برلمانية عدد أقل من عدد أعضائها الذين يمكنهم الحصول على الكلمة، فيتم تقليص فترة المناقشة بمقدار المدة المستحقة لباقي المتحدثين من الكتلة.

(2) لا تراعى مدة التحدث التي يحصل عليها أعضاء الحكومة الاتحادية أو البوندسرات أو من ينوب عنهم. وإذا طالت مدة التحدث التي حصل عليها أعضاء الحكومة الاتحادية أو البوندسرات أو من ينوب عنهم إلى أكثر من 30 دقيقة، فإن فترة المناقشة تمتد بمقدار 30 دقيقة.

(3) إذا طلب أحد أعضاء الحكومة الاتحادية أو البوندسرات أو أحد من ينوبون عنهم الكلمة بعد نهاية الفترة المحددة للمناقشة أو في وقت متأخر منها بحيث لا يمكن الرد عليه في خمس دقائق، فيحق لمتحدث واحد من كل كتلة برلمانية الحصول على الكلمة مجددا، إذا طالبت إحداها بذلك، أو طالب به خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور. وفي المناقشة التي تجري بناء على طلبها يحصل أحد أعضاء البوندستاغ الذين طالبوا بها على الكلمة أولا [I، 1، ب) و ج)].

**7.** (1) لا يجوز لصاحب الكلمة أن يتحدث أكثر من خمس دقائق. وإذا تكلم أحد المتحدثين أقل من هذه المدة، فيتم تقليص فترة المناقشة بمقدار المتبقي من الدقائق الخمس.

(2) تُطبق المادة 44، فقرة 3، إذا تحدث أحد أعضاء الحكومة الاتحادية أو البوندسرات أو أحد من ينوبون عنهم أكثر من عشر دقائق.

**8.** يتم ترتيب منح الكلمة خلال المناقشة طبقا للمادة 28 بشرط أن يفتتح المناقشة أحد الأعضاء الذين طالبوا بها.

**9.** لا يجوز تقديم طلبات متعلقة بالموضوع.

**المرفق 6**

**قرار البوندستاغ الألماني الخاص برفع الحصانة عن عضو من أعضائه**

**1.** يصدر البوندستاغ الألماني تصريحا ساريا طيلة الدورة التشريعية الجارية باتخاذ إجراءات تحقيقية ضد أحد أعضائه بسبب ارتكابه جريمة ما، إلا إذا كان الأمر فيما ارتكبه العضو المعني يدور حول القذف ذي الطابع السياسي (المواد 185 و 186 و 187 أ، فقرة 1، والمادة 188، فقرة 1[1] من قانون العقوبات). ويجب إخطار رئيس البوندستاغ الألماني قبل الشروع في الإجراءات التحقيقية، وكذلك إخطار عضو البوندستاغ المعني، إذا لم يعق ذلك التوصل إلى الحقيقة؛ وإذا لم يتم إخطار عضو البوندستاغ المعني، فيجب إبلاغ الرئيس بذلك مع ذكر الأسباب. ولا يمس ذلك حق البوندستاغ في المطالبة بوقف الإجراءات (المادة 46، فقرة 4، من القانون الأساسي). ولا يجوز الشروع في الإجراءات التحقيقية في كل حالة على حدة إلا بعد 48 ساعة على الأقل من وصول الإخطار بها إلى رئيس البوندستاغ الألماني. ولا تُحتسب هنا أيام الأحد والعطلات الرسمية وأيام السبت. ويمكن لرئيس البوندستاغ الألماني بالاتفاق مع رئيس لجنة مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية أن يطيل هذه المدة بالشكل المناسب.

**2.** لا يشمل هذا التصريح ما يلي:

أ) رفع الدعوى العامة بسبب ارتكاب جريمة ما، وطلب إصدار أمر جزاء،

ب) إشارة المحكمة في القضايا التي تخضع لقانون المخالفات النظامية إلى إمكان إصدار الحكم بشأن المخالفة بناء على أحد قوانين العقوبات أيضا (المادة 81، فقرة 1، جملة 2 من قانون المخالفات النظامية)،

ج) أي إجراء ضمن الإجراءات التحقيقية يسلب الحرية أو يحد منها،

[1] أُلغيت المادة 187 أ، فقرة 1 من قانون العقوبات.

د) مواصلة إجراءات تحقيقية طالب البوندستاغ في الدورة التشريعية السابقة بوقفها طبقا للمادة 46، فقرة 4 من القانون الأساسي.

**3.** تيسيرا لسير العمل تُكلف لجنة مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية، بإصدار قرار أوَلي بشأن التصريح في الحالات المنصوص عليها في رقم 2، وذلك في الجرائم المتعلقة بحركة المرور. ويسري هذا أيضا على الجرائم التي ترى لجنة مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية أنها تُعد من المخالفات الجزئية. ويمكن منح التفويض بالملاحقة الجزائية عن طريق قرار أوَلي طبقا للمادة 90 ب من قانون العقوبات – القذف المعادي للدستور في حق البوندستاغ الألماني – والمادة 194، فقرة 4 من قانون العقوبات – إهانة البوندستاغ الألماني. وإذا طُلب في بداية الدورة التشريعية التصريح بمواصلة إجراءات قانونية ضد أحد أعضاء البوندستاغ كان البوندستاغ السابق قد صرح بإجرائها ضده، فيمكن اللجوء بشأن مواصلة هذه الإجراءات إلى عملية القرار الأوَلي.

**4.** يحتاج تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن الإجباري (المادة 96 والمادة 97 من قانون المخالفات النظامية) إلى تصريح من البوندستاغ الألماني. وتيسيرا لسير العمل يتم تكليف لجنة مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية بإصدار قرار أوَلي بشأن التصريح بالتنفيذ، فيما يتعلق بالحكم بعقوبة الحبس بشرط ألا تتعدى مدتها ثلاثة أشهر أو عند الحكم بعقوبات متعددة، على ألا يتعدى الحكم ثلاثة أشهر لكل عقوبة على حدة (المواد 53 إلى 55 من قانون العقوبات، المادة 460 من أصول المحاكمات الجنائية).

**5.** إذا تم التصريح بتنفيذ الأمر بالتفتيش أو المصادرة ضد أحد أعضاء البوندستاغ، فيكون الرئيس مكلفا بربط التصريح بشرط حضور عضو آخر من أعضاء البوندستاغ عند تنفيذ هذه الإجراءات الإجبارية، وحضور ممثل للرئيس إضافة إلى هذا العضو، إذا جرى التنفيذ داخل قاعات البوندستاغ؛ ويعين الرئيس عضو البوندستاغ الآخر بالاتفاق مع رئيس الكتلة البرلمانية

التي ينتمي إليها عضو البوندستاغ الذي تم التصريح بتنفيذ هذه الإجراءات الإجبارية ضده.

**6.** يمكن للجنة مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية أن تمهد بواسطة قرار أوَلي لإصدار البوندستاغ طلبا بوقف أي إجراء طبقا للمادة 46، فقرة 4 من القانون الأساسي.

**6أ.** يوافق البوندستاغ الألماني على الإجراءات الخاصة بتقييد الحريات وفق قانون الحماية من العدوى، وتطبيقها على أعضاء البوندستاغ الألماني. وتلتزم السلطات المعنية بإخطار رئيس البوندستاغ الألماني دون إبطاء بالإجراءات المتخذة تجاه عضو من أعضاء البوندستاغ. ويحق للجنة مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية أن تفحص ما إذا كانت الإجراءات مبررة وفق قانون الحماية من العدوى وما إذا كانت الإجراءات تحدّ بشكل غير متناسب من قدرة البوندستاغ الألماني على أداء وظيفته. فإذا اعتبرت اللجنة أنها غير مناسبة، أو لم تعد مناسبة، فبإمكان اللجنة، عبر قرار أولي (رقم 7 من هذا المرفق)، أن تطالب بتعليق تطبيق الإجراءات المتخذة. إذا لم تستطع اللجنة الاجتماع خلال يومين من وصول إخطار من الجهات الحكومية المختصة، فإن رئيس البوندستاغ الألماني يتمتع عندئذ بحقوق لجنة مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية. وعليه أن يخبر اللجنة على الفور بقراراته. بالإضافة إلى ذلك لا يجوز أن تتسبب الإجراءات العامة المتخذة وفق قانون الحماية من العدوى، مثل حظر التجول، في إعاقة النواب عن ممارسة عملهم النيابي، لا سيما السفر لحضور جلسات البوندستاغ الألماني.

**7.** يتم إبلاغ رئيس البوندستاغ بالقرارات الأوَلية للجنة كتابة دون إدراجها في جدول الأعمال. وتُعد هذه القرارات بمثابة قرارات صادرة من البوندستاغ الألماني، إذا لم يُقدم أي اعتراض عليها إلى الرئيس خلال سبعة أيام من الإبلاغ بها.

أ) **القواعد السارية بخصوص شؤون الحصانة وفي حالات التصريح طبقا للمادة 50، فقرة 3 من أصول المحاكمات الجنائية والمادة 382، فقرة 3 من أصول المحاكمات المدنية، وكذلك في حالات التفويض طبقا للمادة 90 ب، فقرة 2 والمادة 94، فقرة 4 من قانون العقوبات 1**

**أ.**

**القواعد السارية[2] بخصوص شؤون الحصانة**

**1. الحق في تقديم الطلبات**

يحق للجهات تالية الذكر تقديم طلبات برفع الحصانة

أ النيابات العامة، والمحاكم، ومحاكم الشرف والمحاكم المهنية التابعة للحق العام، والمؤسسات المهنية التي تمارس الرقابة المهنية بحكم القانون،

ب) المحكمة قبل أن تُفتتح أمامها المحاكمة الرئيسية طبقا للمادة 383 من أصول المحاكمات الجنائية، وذلك
في قضايا الدعاوى الخاصة،

ج الدائن في إجراءات التنفيذ، إذا لم تتدخل المحكمة حتى بدون طلب منه،

د) لجنة مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية.

[2] تتم مراجعة القواعد طبقا للمادة 107، فقرة 2 من لجنة مراجعة الانتخاب والحصانة واللائحة الداخلية في بداية كل دورة تشريعية.

**2. إخطار رئيس البوندستاغ وتقديم الطلبات**

أ) إذا أصدر البوندستاغ تصريحا ساريا طيلة الدورة تشريعية باتخاذ إجراءات تحقيقية ضد أحد أعضائه بسبب ارتكابه جريمة ما ، فيجب إخطار الرئيس قبل الشروع في اتخاذ هذه الإجراءات، كما يجب إخطار عضو البوندستاغ المعني، إذا لم يعق ذلك التوصل إلى الحقيقة. وإذا لم يتم إخطار عضو البوندستاغ المعني، فيتحتم إبلاغ الرئيس بذلك مع ذكر الأسباب. ولا يُمس حق البوندستاغ في وقف الإجراءات (المادة 46، فقرة 4 من القانون الأساسي).

ب) ترفع النيابات العامة والمحاكم طلباتها إلى رئيس البوندستاغ رسميا عن طريق وزير العدل الاتحادي، الذي يقدمها برجاء العمل على اتخاذ القرار بشأن منح التصريح بالملاحقة الجنائية لعضو من أعضائه أو اتخاذ إجراءات تحد من حريتة الشخصية، أو باتخاذ أي إجراء آخر من الإجراءات المقررة.

ج) يمكن للدائن (رقم 1 حرف ج) أن يقدم طلبه إلى البوندستاغ مباشرة.

**3. وضع أعضاء البوندستاغ المعنيين**

ليس لعضو البوندستاغ المعني حق الكلمة فيما يتعلق بالموضوع؛ ولا تراعى الطلبات التي يقدمها العضو نفسه لرفع الحصانة عنه. ويمكن للجنة مراجعة الانتخاب والحصانة واللائحة الداخلية أن تعطي العضو المعني فرصة الإدلاء بأقواله بناء على طلب من إحدى الكتل البرلمانية.

**4. القرارات الخاصة بشؤون الحصانة**

يهدف حق الحصانة في المرتبة الأولى إلى ضمان قدرة البوندستاغ على العمل والقيام بوظائفه؛ ولكل نائب الحق في أن يكون القرار بشأن حصانته مجردا من الدوافع غير الموضوعية والتعسفية. ويتخذ البوندستاغ قراره

الخاص برفع الحصانة أو إعادتها بمسؤوليته الذاتية مع موازنة مصالح البرلمان ومصالح السلطات السيادية الأخرى ومراعاة مصلحة العضو المعني. ولكن بدون الشروع في محاولة الحكم على الأدلة، وبخلو القرار من الإشارة إلى حدوث الجريمة فعلا أو عدمه، وإلى الإدانة من عدمها.

**5. الإهانات ذات الطابع السياسي**

لا ينبغي عادة أن تفضي الإهانات ذات الطابع السياسي إلى رفع الحصانة. وللنيابة العامة، خلال الإعداد للقرار الخاص بطلب التصريح باتخاذ الإجراءات القانونية، أن تبلغ عضو البوندستاغ بالتهمة الموجهة إليه، وتترك له حرية طرح أقواله إزاءها. ولا تعني بيانات النيابة العامة حول شخص مقدم البلاغ وحول ملابسات أخرى هامة للحكم على مدى جدية البلاغ «الوقوع تحت طائلة المساءلة القانونية» كما تحدده المادة 46 فقرة 2 من القانون الأساسي. إذ تنص المادة 46، فقرة 1 من القانون الأساسي على عدم مساءلة عضو البوندستاغ جنائيا أو مهنيا بسبب أي تصويت أو أي تعبير بدر منه في الجلسة العامة للبوندستاغ أو في إحدى لجانه (الإعفاء من العقوبة)، باستثناء الإهانات التي تأخذ طابع القذف. ويعني هذا بالتالي أنه لا يمكن أن يلاحق جنائيا على الإهانة البسيطة التي صدرت منه داخل البرلمان مثلا. ويُستنبط من ذلك القاعدة القائلة بأن الإهانات البسيطة التي صدرت منه خارج البوندستاغ لا تفضي هي الأخرى إلى رفع الحصانة، إذا كانت ذات طابع سياسي ولا تشكل قذفا. وتُعتبر «خارج البوندستاغ» أيضا العبارات المهينة التي يتلفظ بها عضو البوندستاغ كشاهد أمام لجنة من لجان تقصي الحقائق، إذ إن عضو البوندستاغ يتساوى مع كل مواطن آخر في الدولة حال استجوابه.

**6. القبض على أحد أعضاء البوندستاغ متلبسا بارتكاب الجريمة**

إذا تم القبض على أحد أعضاء البوندستاغ متلبسا بارتكاب الجريمة أو خلال اليوم التالي لارتكابها، فلا يحتاج اتخاذ الإجراءات القانونية أو إلقاء القبض عليه إلى تصريح من البوندستاغ، إذا تم ذلك في وقت أقصاه «خلال اليوم التالي» لارتكاب الجريمة (المادة 46، فقرة 2 من القانون الأساسي). ولكن استدعاءه مجددا أو حبسه بعد إطلاق سراحه مسبقا وانقضاء اليوم التالي لارتكاب الجريمة، بحاجة إلى تصريح البوندستاغ؛ إذ إن هذه إجراءات تتضمن تقييدا للحرية الشخصية (المادة 46، فقرة 2 من القانون الأساسي)، لا علاقة له بالقبض «متلبسا بالجريمة».

**7. اعتقال عضو من أعضاء البوندستاغ**

أ) لا يشمل كل من التصريح الساري طيلة الدورة التشريعية باتخاذ الإجراءات التحقيقية ضد أحد أعضاء البوندستاغ بسبب ارتكابه جريمة ما، والتصريح برفع دعوى عامة بسبب الجريمة، التصريح باعتقال العضو المعني (الوارد في المادة 46، فقرة 2 من القانون الأساسي) أو الاستدعاء الإجباري له.

ب) المقصود بالاعتقال (الوارد في المادة 46، فقرة 2 من القانون الأساسي) هو الحبس على ذمة التحقيق فقط؛ أما الحبس تنفيذا للعقوبة فيحتاج إلى تصريح خاص.

ج) يشمل التصريح بالحبس التصريح بالاستدعاء الإجباري.

د) لا يشمل التصريح بالاستدعاء الإجباري التصريح بالحبس.

**8. تنفيذ عقوبات السجن أو الحبس الإجباري (المادة 96 والمادة 97 من قانون المخالفات النظامية)**

لا يعتبر التصريح برفع دعوى عامة بسبب جريمة ما تصريحا لتنفيذ عقوبة سجن. ويحتاج تنفيذ عقوبة السجن أو الحبس الإجباري (المادة 96 والمادة 97 من قانون المخالفات النظامية) إلى تصريح خاص من البوندستاغ.وتيسيرا لسير العمل يتم تكليف لجنة مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية باتخاذ قرار أوّلي بشأن التصريح بالتنفيذ في حالة عقوبة السجن على ألا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر، أو عند الحكم بعقوبات متعددة (المواد 53 إلى 55من قانون العقوبات والمادة 460 من أصول المحاكمات الجنائية) على ألا تتجاوز مدة كل عقوبة على حدة لثلاثة أشهر.

**9. الإجراءات التأديبية**

لا يسري رفع الحصانة الخاص باتخاذ إجراءات تأديبية بالنسبة لاتخاذ إجراءات جنائية من جانب النيابة العامة بسبب توفر نفس الملابسات. كما أن رفع الحصانة لاتخاذ إجراءات جنائية لا يسري بالنسبة لاتخاذ إجراءات تأديبية. ولا يحتاج تنفيذ الإجراءات التأديبية إلى تصريح جديد من البوندستاغ.

**10. قضايا محاكم الشرف والمحاكم المهنية**

لا يمكن النظر في قضايا أمام محاكم الشرف أو المحاكم المهنية التابعة للحق العام إلا بعد رفع الحصانة.

**11. القضايا الخاصة بجرائم وجنح المرور**

ينبغي مبدئيا منح التصريح فيما يتعلق بقضايا جرائم وجنح المرور. وتيسيرا لسير العمل تُكلف لجنة مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية باتخاذ قرار أوّلي بهذا الخصوص.

**12. القضايا الخاصة بالأفعال الجزائية**

تُكلف لجنة مراجعة الانتخاب والحصانة واللائحة الداخلية بإصدار قرار أوّلي (رقم 13) في حالة الطلبات الخاصة بالأفعال الجزائية.

**13. الإجراء المبسط (القرارات الأولية)**

إذا أصدرت اللجنة بناء على التفويض المعطى لها (الأرقام 8، 11، 12 وB وC) قرارا أوليا، فيجب إخطار البوندستاغ بهذا القرار عبر إبلاغ الرئيس به كتابة، دون إدراجه في جدول الأعمال. ويُعد بمثابة قرار صادر من البوندستاغ الألماني، إذا لم يتم الاعتراض عليه خلال سبعة أيام من الإعلام به.

**14. وجوب إصدار التصريح في حالات خاصة**

يكون تصريح البوندستاغ ضروريا:

أ) لتنفيذ الحبس النظامي للإجبار على الامتناع عن فعل معين، أو على القبول بفعل معين (المادة 890 من أصول المحاكمات المدنية).
إذا هدد حكم أو أمر توقيف، خاص بالامتناع عن فعل، أو القبول بفعل، بعقوبة عند المخالفة، فإن هذا التهديد يُعد تحديدا لقاعدة قانونية. ولهذا فإن التحقق مما إذا كانت هذه القاعدة التي هدفها دفع المدين إلى الوفاء بواجب الامتناع عن الفعل في المستقبل، قد تم انتهاكها، يعني «الدفع إلى تحمل المسؤولية»، كما تعنيه المادة 46، فقرة 2 من القانون الأساسي بسبب «انتهاك فعل يواجه خطر العقاب». ولا يهم إذا كانت النتيجة المتوقعة في القضية هي الحبس النظامي أو الغرامة النظامية.

ب) لتنفيذ عقوبة السجن لإجبار المدين على تقديم الضمان المعزز بالقسم (المادة 901 من أصول المحاكمات المدنية).
بما أن مجرد تنفيذ الأمر بالحبس يُعد حدا من الحرية الشخصية بالمعنى الوارد في المادة 46، ففقرة 2 من القانون الأساسي وبذلك

فإنه يحتاج إلى تصريح البوندستاغ الألماني، فللجنة مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية أن تتمسك برأيها في أن تنفيذ إجراء الإجبار على تقديم الضمان المعزز بالقسم ضد عضو من أعضاء البوندستاغ باعتباره مدينا، وكذلك الأمر بالحبس من جانب المحكمة للإجبار على تقديم الضمان المعزز بالقسم لا يعنيان «الوقوع تحت طائلة المساءلة القانونية»، ومن ثم لا يحتاجان إلى تصريح من البوندستاغ.

ج) لتنفيذ الحبس النظامي أو الاستدعاء الإجباري في حالة التغيب عن الإدلاء بالشهادة (المادة 51 من أصول المحاكمات الجنائية والمادة 380 من أصول المحاكمات المدنية).

د) لتنفيذ الحبس الإجباري بسبب رفض الإدلاء بالشهادة بدون أسباب (المادة 70 من أصول المحاكمات الجنائية والمادة 390 من أصول المحاكمات المدنية).

هـ) لتنفيذ الحبس الإجباري لحمل المدين على القيام بأفعال لا يقوم بها غيره (المادة 888 من أصول المحاكمات المدنية).

و) لتنفيذ الحبس أو غيره من إجراءات الحد من الحرية لتنفيذ حبس المدين نفسه لئلا يتصرف في ممتلكاته بشكل يضيع حق الدائن (المادة 933 من أصول المحاكمات المدنية).

ز) لتنفيذ الحبس النظامي بسبب إهانة المحكمة (المادة 178 من قانون نظام المحاكم).

ح) للاستدعاء الإجباري للمدين الاعتيادي أو المدين للحق العام، وتنفيذ الحبس في قضايا الإفلاس (المادة 21، فقرة 3، والمادة 98، فقرة 2 من لائحة الإفلاس).

ط) لتنفيذ الإيداع في مشفى لعلاج ورعاية المصابين بالأمراض النفسية والعقلية (المادة 126 أ من أصول المحاكمات الجنائية).

ي) لتنفيذ إجراءات سالبة للحرية بهدف الإصلاح والوقاية (المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات).

ك) للاستدعاء الإجباري (المواد 134، 230، 236، 329 و387 من أصول المحاكمات الجنائية).

ل) لإلقاء القبض بناء على أمر بالحبس طبقا للمواد 114، 125، 230، 236 أو 239 من أصول المحاكمات الجنائية.

**15. إجراءات الحماية بناء على قانون الحماية من الأمراض المعدية**

تحمل إجراءات الحماية طبقا لقانون الحماية من الأمراض المعدية طابع حالات الطوارئ. ولهذا لا تحتاج الإجراءات طبقا للمادة 29 وما يليها من قانون الحماية من الأمراض المعدية إلى رفع الحصانة، بغض النظر عما إذا كانت ضرورية للحماية من عضو البوندستاغ أو لحماية عضو البوندستاغ. ولكن يجب على الجهات المسؤولة أن تخطر رئيس البوندستاغ الألماني مباشرة بالإجراءات المتخذة إزاء أحد أعضاء البوندستاغ. ويحق للجنة مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية أن تتحقق أو تكلف من يتحقق مما إذا كانت هذه الإجراءات مستحقة طبقا لقانون الحماية من الأمراض المعدية. وإذا رأت اللجنة أنها غير ضرورية أو لم تعد ضرورية، فيمكنها أن تطالب بوقف الإجراءات المقررة عن طريق إصدار قرار أوّلي. وإذا لم تتمكن اللجنة من الاجتماع خلال يومين من وصول إخطار الجهة المختصة، فلرئيس البوندستاغ أن يمارس هنا حقوق لجنة مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية. وعليه أن يعلم اللجنة بقراره دون إبطاء.

**16. الإجراءات الجنائية الجارية**

مع تسلم عضو البوندستاغ التفويض النيابي يجب على الجهات المختصة أن توقف بتكليف رسمي جميع الإجراءات الجنائية الجارية وكذلك الأمر بإلقاء

القبض أو تنفيذ عقوبة الحبس أو غيرها من الإجراءات التي تحد من الحرية الشخصية (أنظر رقم 14) ضد عضو البوندستاغ. وإذا توجب مواصلة أحد هذه الإجراءات، فيتحتم الحصول على تصريح من البوندستاغ قبلها، إذا لم يكن التصريح باتخاذ الإجراءات التحقيقية قد صدر مسبقا.

**17. التعامل مع حالات العفو**

يحق للجنة مراجعة الانتخابات والحصانة واللائحة الداخلية في جميع الحالات التي قد لاتتم فيها ملاحقة أحد أعضاء البوندستاغ جنائيا نتيجة عفو صدر مسبقا، أن تتوصل إلى أن توقف المحكمة إجراءاتها بسبب العفو، وذلك بأن تصرح اللجنة في مثل هذه الحالات بأن البوندستاغ لن يعترض على تطبيق قانون الإعفاء من العقوبة. ولا تحتاج مثل هذه الحالات إلى عرضها على الجلسة العامة للبوندستاغ.

**ب)**

**التفويض بالملاحقة الجنائية طبقا للمادة 90 ب، فقرة 2، والمادة 194، فقرة 4، من قانون العقوبات**

يمكن عن طريق القرار الأوّلي طبقا للرقم 13 من القواعد الخاصة بشؤون الحصانة منح التفويض بالملاحقة الجنائية طبقا للمادة 90 ب، فقرة 2 من قانون العقوبات – الطعن المعادي للدستور في البوندستاغ – وأيضا طبقا للمادة 194، فقرة 4 من قانون العقوبات – إهانة البوندستاغ. وتوجه النيابات العامة طلباتها طبقا للتعليمات الخاصة بالإجراءات الجنائية وإجراءات الغرامات المالية إلى وزير العدل الاتحادي الذي يقدمها برجاء العمل على اتخاذ القرار بشأن منح التفويض بالملاحقة الجنائية طبقا للمادة 90 ب، فقرة 2 أو المادة 194 فقرة 4 من قانون العقوبات.

ج)

**التصريح باستجواب الشهود طبقا للمادة 50، فقرة 3 من أصول المحاكمات الجنائية، والمادة 382، فقرة 3 من أصول المحاكمات المدنية**

يمكن التصريح بالعدول عن المادة 50، فقرة 1 من أصول المحاكمات الجنائية، والمادة 382، فقرة 2 من أصول المحاكمات المدنية، اللتين تنصان على أن استجواب أعضاء البوندستاغ كشهود يتم في مقر الجلسات العامة، وذلك بواسطة قرار أوَلي طبقا لرقم 13 من القواعد الخاصة بشؤون الحصانة. وترفع النيابات العامة والمحاكم طلباتها إلى رئيس البوندستاغ مباشرة. ولا حاجة إلى إصدار التصريح، إذا لم يحل موعد الاستجواب في أسبوع جلسات البوندستاغ.

**المرفق 7**

**لوائح تنظيمية لاستجواب الحكومة الاتحادية**

1. يجري استجواب الحكومة الاتحادية خلال أسابيع جلسات البوندستاغ، وذلك أيام الأربعاء، الساعة الواحدة ظهرا. يستغرق الاستجواب في المعتاد 60 دقيقة. ويمكن للرئيس أن يمد فترة الاستجواب 15 دقيقة أخرى على أقصى تقدير. وتتقلص فترة الأسئلة التالية بما يوازي فترة التمديد.
2. تحيل الحكومة الاتحادية إلى الكتل البرلمانية جدول أعمال الحكومة بعد تحديده.
3. يمكن لأعضاء البوندستاغ أن يوجهوا إلى الحكومة أسئلة ذات أهمية آنية في إطار اختصاصاتها. ويمكن التقديم للأسئلة بملاحظات تمهيدية. ويجب أن تكون الأسئلة موجزة، ويمكن الإجابة عليها بإيجاز. ويسمح لكل سائل بتوجيه سؤال استفساري عقب سؤاله.
4. يشارك في الاستجواب عضو واحد على الأقل من أعضاء الحكومة الاتحادية وذلك وفقا لترتيب متفق عليه سلفا. لهذا العضو في الحكومة الأولوية في الرد. أما الأسئلة المتعلقة بموضوعات متخصصة تخص وزارات أخرى، فيمكن أن يجيب عليها أعضاء آخرون في الحكومة الاتحادية مشاركون في الجلسة، أو وكلاء الوزارة البرلمانيين في الوزارة المختصة.
5. يمكن أن يحصل أحد أعضاء الحكومة الاتحادية على الكلمة لمدة خمس دقائق في بداية توجيه الأسئلة، إذا طلب ذلك، وذلك لتقديم شروحات تمهيدية.
6. يعطي الرئيس الكلمة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 28 من اللائحة الداخلية للبوندستاغ. في الجزء الأول تُطرح الأسئلة الخاصة بتقرير عضو الحكومة المشارك في الجلسة بشكل دوري وكذلك الأسئلة المتعلقة بمجال اختصاصه، ويعقب ذلك أسئلة متعلقة بالجلسة السابقة من جلسات الحكومة وكذلك الأسئلة العامة.

7. بالإضافة إلى موعد استجواب الحكومة يتم استجواب المستشار ثلاث مرات في العام. ويكون الاستجواب في أسابيع الجلسات الأخيرة التي تسبق عيد الفصح، وقبل العطلة الصيفية، وقبل أعياد الميلاد. ويستغرق الاستجواب 60 دقيقة، ولا يمكن تمديدها. وتسري هنا القواعد المذكورة أعلاه.

# الملاحق

**الملحق رقم 1**

**لائحة التعليمات الخاصة بالنظام داخل البوندستاغ الألماني**

الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر/تشرين الثاني عام 2004 (الجريدة الرسمية الاتحادية، I، ص. 3386) بصيغتها الصادرة بتاريخ 7 أغسطس /آب عام 2002 (الجريدة الرسمية الاتحادية، I، ص. 3483) في صيغتها المُعلنة في 7 أغسطس /آب 2002 (الجريدة الرسمية الاتحادية، I، ص 3483) والمُعدلة مؤخرا في الإعلان الصادر بتاريخ 23 نوفمبر /تشرين الثاني 2018.

**المادة 1**

**نطاق السريان**

تُستخدم مباني البوندستاغ الألماني (= إدارة البوندستاغ، والمباني وأجزاء المباني والأراضي التابعة لها بشكل دائم أو مؤقت، المادة 7 فقرة 2 من اللائحة الداخلية للبوندستاغ) لإنجاز العمل البرلماني. ويمارس رئيس البوندستاغ السلطة عليها وعلى قوات الشرطة التي يعينها البوندستاغ لأمنها وحراستها. وتسري فيها لائحة التعليمات هذه.

**المادة 2**

**حق الدخول**

**(1)** يحق دخول مباني البوندستاغ الألماني غير المتاحة للجمهور لكل من

1. أ) أعضاء البوندستاغ الألماني،

   ب) أعضاء الحكومة الاتحادية وأعضاء البوندسرات ومفوضيهم،

   ج) مفوض أو مفوضة البوندستاغ الألماني لشؤون القوات المسلحة،

2. حامل بطاقة البوندستاغ الصادرة عن البوندستاغ الألماني وفقا للفقرة 2،

3. من بحوزته بطاقة البوندستاغ الصادرة عن البوندستاغ الألماني وفقا للفقرات 3 – 6، وذلك عند توافر دوافع مشروعة.

**(2)** يحصل على بطاقة البوندستاغ

1. على أساس بطاقة عضويتهم

أ) الأعضاء الألمان في البرلمان الأوروبي،

ب) الخبراء من أعضاء لجان البحث والدراسات الشاملة،

2. الأعضاء السابقون في البوندستاغ على أساس حيازتهم لبطاقة العضوية السابقة،

3. على أساس علاقة العمل

أ) العاملون والعاملات في إدارة البوندستاغ الألماني والبوندسرات، إذا لم تصدر لهم بطاقات عمل رسمية إليكترونية،

ب) االعاملات والعاملون لدى الكتل البرلمانية

ج) العاملات والعاملون لدى أعضاء البوندستاغ الألماني بناء على عقد عمل أو عقد تدريب،

د) العاملات والعاملون في مكاتب الأعضاء الألمان في البرلمان الأوروبي الكائنة بمبنى البوندستاغ،

ه) العاملات والعاملون في مجموعة عمل المجالس البرلمانية المشتركة

4. أعضاء لجنة G 10،

5. المفوض البرلماني الدائم لهيئة الرقابة.

**(3)** يمكن أن يحصل على بطاقة البوندستاغ أيضا

1. كل من بحوزته

أ) بطاقة عمل رسمية صادرة من إحدى المصالح الحكومية العليا على مستوى الاتحاد الفيدرالي (الدولة) أو على مستوى الولايات

ب) بطاقة بروتوكولية (فئة د) الصادرة عن وزارة الخارجية،

ج) ببطاقة عمل رسمية من أمانة البرلمان الأوروبي أو أمانة المفوضية الأوروبية، إذا لم يتعلق الأمر بمجرد زيارة مؤقتة.

2. العاملات والعاملون في مجال الإعلام، وذلك في صورة بطاقة هوية صحفية خاصة بالبوندستاغ الألماني. وتُمنح بطاقة البوندستاغ للزيارات المؤقتة في صورة بطاقة يومية مقابل إيداع بطاقة هوية رسمية لدى بوابة دخول البوندستاغ، وذلك لاستخدامها في الأيام المعنية.

ويحصل ممثلو وسائل الإعلام على هذه البطاقة اليومية من القسم الصحفي.

**(4)** يمكن لأشخاص آخرين (ممثلي الاتحادات، والعمال الحرفيين، والموردين، على سبيل المثال) الحصول على بطاقة للبوندستاغ لا تقتصر على غرض الدخول المؤقت لدواع مشروعة، وتظل سارية المفعول إلى نهاية العام الجاري بحد أقصى في إطار التعليمات السارية. وتُمنح بطاقة البوندستاغ للزيارات المؤقتة في صورة بطاقة يومية مقابل إيداع بطاقة هوية رسمية عند بوابة دخول البوندستاغ، وذلك لاستخدامها في الأيام المعنية.

**(5)** يحصل أيضا على البطاقات اليومية مقابل إيداع بطاقة هوية رسمية كل من

1. الأعضاء الألمان السابقين في البرلمان الأوروبي بناء على بطاقة عضويتهم السابقة،
2. الأعضاء في برلمانات الولايات الألمانية بناء على بطاقة عضويتهم في هذه البرلمانات،
3. العاملات والعاملين لدى الأعضاء الألمان في البرلمان الأوروبي ممن لا يعملون في مكاتب البوندستاغ الألماني، وذلك على أساس إثبات علاقة العمل.

**(6)** يسمح للضيوف بالدخول لدواع مشروعة على أساس حيازتهم لـ

1. بطاقة دخول
2. بطاقة يومية تُمنح عند البوابة مقابل ترك بطاقة هوية رسمية، ويسمح باستخدامها للدخول لمرة واحدة ولوقت محدد.

(6 أ) تصدر بطاقات البوندستاغ بناء على طلب. ويمكن رفض الطلب إذا كانت هناك شكوك مبررة حول مصداقية مقدم الطلب. يُجرى اختبار مصداقية على الأشخاص مقدمي الطلب، وذلك وفقا للفقرة 2، رقم 3، من الفقرة 3، الجملة 1، حرف ج)، ورقم 2 (تصريح سنوي) وكذلك الفقرة 4، الجملة 1، وذلك بموافقة الشخص المعني، وبشكل خاص من خلال الاطلاع على نظام الوقائع المسجلة لدى شرطة البوندستاغ الألماني، ونظام المعلومات الخاص بالشرطة، وكذلك السجل المركزي الاتحادي.

(6 ب) يمكن سحب بطاقة البوندستاغ إذا حامت شكوك مبررة حول مصداقية حامله.

(6 ج) يجرى فص مصداقية على الأشخاص الذين يُسمح لهم الدخول بناء على أسباب مبررة، وذلك على أساس الفقرة 3، الجملة 1، رقم 2 (تصريح يومي)، والفقرة 5 والفقرة 6. ويتم اختبار المصداقية في المقام الأول عبر الاطلاع على نظام الوقائع الخاص بشرطة البوندستاغ الألماني، وكذلك نظام المعلومات الخاص بالشرطة.

**(7)** يتم تسجيل فترة الصلاحية على البطاقة بوضوح.

1. فترة الصلاحية تكون في العادة حتى نهاية العام الجاري.
2. يسري العمل بالبطاقات الصادرة بموجب الفقرة 2 رقم 1 أ) طيلة مدة التفويض النيابي، وبالبطاقات الصادرة وفقا للفقرة 2 رقم 3 من الحرف ب إلى د) إلى نهاية علاقة العمل، وبحد أقصى إلى نهاية الدورة التشريعية للبوندستاغ الألماني أو للبرلمان الأوروبي.

3. يسري العمل بالبطاقات الصادرة وفقا للفقرة 2 رقم 3 أ) في العادة طيلة مدة التشغيل، وبحد أقصى إلى انتهاء صلاحية بطاقة العمل الرسمية.
4. يتم إصدار البطاقات وفقا للفقرة 3، الجملة 1، رقم 2 بصلاحية ليوم واحد أو لمدة سنة أو لفترة أقصر من ذلك.
5. تفقد البطاقة صلاحيتها في اليوم الذي ينتفي فيه السبب الذي طُلبت لأجله البطاقة، ويلزم مع فقدان الصلاحية إعادتها إلى الجهة التي أصدرتها.

**(8)** يلزم مبدئيا حمل البطاقات التي تخول الدخول إلى مباني البوندستاغ الألماني بشكل مكشوف وواضح للعيان.

**(9)** بناء على طلب العاملات والعاملين المكلفين بمهام النظام والأمن يتوجب على كل حاملي بطاقات البوندستاغ الموجودين داخل مباني البوندستاغ الألماني أن يبرزوا تصاريح دخولهم، وإذا صدرت تصاريح دخولهم على أساس الفقرة 1 رقم 1 فعليهم أن يذكروا الغرض من تواجدهم.

**(10)** لا يسمح لمجموعات الزوار بالدخول إلا بمرافقة أحد أعضاء البوندستاغ الألماني أو أحد المفوضين من جانبه أو أحد المكلفين برعاية المجموعة من العاملين في إدارة البوندستاغ الألماني. ولا يمس هذا التعليمات الخاصة بتسجيل ودعوة مجموعات الزائرين وتقديم الدعم المالي لها.

**(11)** يمكن السماح للجمهور بصلاحيات دخول إضافية إلى بعض المباني الفرعية.

**(12)** لا يسمح بالدخول للأشخاص الذين يرفضون اختبار المصداقية أو الإجراءات الأمنية المطلوبة.

**المادة 3**

**قاعة الجلسات العامة**

**(1)** يسمح بالدخول إلى قاعة الجلسات العامة للبوندستاغ الألماني أثناء الجلسات لكل من

1. أ) أعضاء البوندستاغ،
   ب) أعضاء الحكومة الاتحادية، وأعضاء البوندسرات، ومفوضيهم،
   ج) مفوض أو مفوضة القوات المسلحة بالبوندستاغ الألماني،
2. العاملين في إدارة البوندستاغ الألماني المكلفين بالعمل في قاعة الجلسات العامة،
3. العاملين والعاملات لدى أعضاء الحكومة الاتحادية وأعضاء البوندسرات بموجب بطاقة دخول للجلوس في المقاعد المخصصة للحكومة أو للبوندسرات.

**(2)** إذا تم تخصيص أماكن في مدرجات الزوار لأشخاص أو مجموعات معينة (صحفيين، ودبلوماسيين، ووفود أجنبية وضيوف البوندستاغ الألماني) تظل هذه الأماكن متاحة في المقام الأول لهؤلاء الأشخاص أو لمن ينتمون لهذه المجموعات. إضافة إلى ذلك يحظى بأولوية الدخول إلى هذه المدرجات كل من

أ) الأعضاء الحاليين والسابقين في البوندستاغ والبرلمان الأوروبي وبرلمانات الولايات،

ب) من بحوزته بطاقة دخول صادرة عن الكتل البرلمانية أو قسم خدمة الزوار بإدارة البوندستاغ الألماني،

ج) مجموعات الزائرين أو الزائرين المنفردين المدعوين من قسم خدمة الزوار أو من حصلوا على تصريح منه.

**(3)** يمكن زيارة قاعة الجلسات العامة خلال الأوقات التي لا تنعقد فيها الجلسات من مدرجات الزوار، وبالاستعانة بمرشد مختص. ولا يسمح

للأطفال تحت سن العاشرة بالمشاركة في الزيارة إلا برفقة أشخاص راشدين.

**(4)** تسري قواعد الفقرة 1 بالنسبة للدخول إلى البهو الشرقي أثناء الجلسات. كما يُسمح بالدخول إلى البهو للعاملين والعاملات لدى أعضاء البوندستاغ وكتله البرلمانية، وموظفي البوندستاغ المكلفين بالعمل في البهو الشرقي.

**المادة 4**

**السلوك داخل مباني البوندستاغ**

**(1)** يتعين الالتزام بالهدوء والنظام داخل مباني البوندستاغ الألماني. وعلى الزوار احترام هيبة المكان ومراعاة ما يجري فيه من عمل. ويتوجب عليهم بوجه خاص الامتناع عن كل التصرفات التي من شأنها تعطيل عمل البوندستاغ الألماني أو عمل لجانه أو أجهزته ومرافقه.

**(2)** لا يُسمح برفع لافتات أو شعارات أو عرض أو توزيع منشورات إلا إذا كان مسموحا بتوزيعها. ممنوع منعا باتا وبدون استثناءات تعليق منشورات، لا سيما ملصقات، أو صور أو لافتات سواء على الأبواب أو الجدران أو النوافذ في كل مباني البوندستاغ الألماني التي يمكن دخولها، وكذلك على نوافذ وواجهات تلك المباني المرئية من الخارج. ويسري ذلك دون المساس بحق الكتل البرلمانية المشكلة في البوندستاغ الألماني في العمل الإعلامي، طالما أن الكُتل تمتنع عن تعليق أو لصق أشياء مباشرة على مادة البناء، مثل الأبواب والجدران والنوافذ.

**(3)** تُحظر الدعاية للبضائع أو توزيعها، أو القيام بعمل طلبات جماعية أو تنظيم جمع التبرعات في مباني البوندستاغ. ولا يسري ذلك على توزيع البضائع في المحال المستأجرة أو من ماكينات البيع الآلية المرخص

بها داخل المبنى، كما لا يسري أيضا على توزيع البضائع بتكليف من الجهات المختصة بمناسبة انعقاد مؤتمرات دولية.

**(4)** لا يسمح بإحضار حيوانات إلى المبنى، باستثناء الكلاب المخصصة لمرافقة العميان.

**(5)** تسري قواعد المرور بالنسبة لشبكة الربط التحتية بين مباني البوندستاغ، والأماكن المخصصة في المباني لصف السيارات، وكل المساحات المرورية الأخرى بالمباني. ولذا يتوجب مراعاة لافتات التعليمات الخاصة بالمسموح والمحظور. ولا يسمح بصف السيارات إلا في إطار ما هو مصرح

**المادة 5**

**قواعد سلوكية خاصة لزوار جلسات البوندستاغ وهيئاته**

**(1)** قبل الدخول يتوجب على الزوار المنفردين أو المنتمين لمجموعات زائرة إيداع المعاطف أو المظلات أو الحقائب وكذلك أجهزة التسجيل أو النقل أو الإرسال أو إعادة البث بالصوت أو بالصورة، أو المناظير أو أي أشياء مشابهة في الأركان المخصصة لحفظ الملابس. ولا يسري ذلك على حقائب اليد، إذا خضعت للتفتيش. ويمكن السماح باستثناءات خلال الأيام الخالية من الجلسات.

**(2)** على زوار الجلسات الالتزام بالجلوس في الأماكن المخصصة لهم.

**(3)** خلال الجلسات يُحظر على زائري الجلسات التعبير عن إعجابهم أو استيائهم أو إطلاق هتافات أو القيام بأي إخلال بالنظام أو بقواعد اللياقة، وكذلك القيام بأي تصرفات من شأنها أن تعطل مسار الجلسة.

**المادة 6**

**التسجيلات بالصورة والصوت، ووسائل الإعلام**

**(1)** لا يُسمح باستخدام أجهزة التسجيل والنقل والإرسال أو إعادة البث بالصوت أو الصورة لأغراض العمل الصحفي إلا بموافقة رئيس البوندستاغ الألماني، وحسب القواعد التي يحددها الرئيس انطلاقا من ممارسته لسلطته على مباني البوندستاغ. ويُحظر أيضا أي تصوير غير مصرح به لمستندات شخصية بشكل يجعلها مقروءة.

**(2)** لا يجوز تسجيل الجلسات العامة للبوندستاغ وهيئاته بالصوت والصورة إلا من الأماكن المخصصة لذلك.

**(3)** يُحظر إجراء تسجيلات بالصوت والصورة لأغراض تجارية، وكذلك وبوجه خاص للأغراض الدعائية؛ ولكن يُسمح بها لأغراض خاصة، طالما أن ذلك لا يضر بالعمل البرلماني ولا بالحقوق الشخصية للموجودين داخل المبنى، ولا يسمح بذلك في قاعات وغرف الجلسات إلا في الأوقات التي لا تنعقد فيها الجلسات، مع عدم المساس بحقوق الغير.

**المادة 7**

**قواعد خاصة بموظفي الأمن، واستخدام القوة المباشرة، والمنع من دخول المبنى**

**(1)** يتوجب على العاملين والعاملات المختصين تنفيذ مهام النظام والأمن اللازمة لحماية العمل البرلماني. ويجب اتباع تعليماتهم.

**(2)** حفاظا على الأمن والنظام يمكن اللجوء إلى القوة المباشرة بمقتضى القانون الخاص بالقوة المباشرة عند ممارسة موظف شرطة حكومي سلطته الرسمية.

**(3)** قد يتعرض للطرد من البوندستاغ الألماني كل من يخالف مواد هذه اللائحة.

**(4)** يحق لرئيس البوندستاغ الألماني، في حالة حدوث خرق لهذه اللائحة، أن يصدر أمرا بالمنع من دخول المبنى.

**المادة 8**

**الفعاليات الخاصة، والمحال التجارية المستأجرة**

**(1)** يتخذ رئيس البوندستاغ الألماني القرار بشأن السماح باستخدام قاعات البوندستاغ الألماني لتنظيم فعاليات خاصة بهيئات حكومية أو منظمات أو جهات أخرى. ولا يمس ذلك الإجراءات الخاصة بمنح أو استخدام القاعات الخاصة بالكتل البرلمانية.

**(2)** إذا تم السماح باستخدام قاعات داخل مباني البوندستاغ لتنظيم فعاليات، فيمكن للبوندستاغ الألماني أن يطلب من الجهة المنظمة ألا تسمح بزيارة هذه الفعاليات إلا لمن بحوزته بطاقة الدخول الصادرة من قبل المنظمين.

**(3)** تسري لائحة التعليمات الخاصة بالنظام داخل البوندستاغ في حالة الفعاليات المسموح بها وفقا للفقرة 1. كما تسري أيضا على الفعاليات الخاصة بالبوندستاغ الألماني.

**(4)** إذا تُركت أماكن للغير على أساس من عقود الإيجار، فتسري بالنسبة لها الاتفاقات المُتعاقد عليها بشأنها.

**المادة 9**

**المكتبة والأرشيف والمرافق الخاصة**

عند استخدام المكتبة والأرشيفات والمرافق الخاصة الأخرى تسري تعليمات الاستخدام الخاصة بكل منها.

**المادة 10**

**قواعد ختامية**

**(1)** يحق لرئيس البوندستاغ الألماني أن يقلص أو يمنع لدواع خاصة التصريحات الخاصة بدخول الزوار أو مجموعات الزائرين. وله أن يقرر إصدار استثناءات من أحكام هذه اللائحة.

**(2)** يحق لرئيس البوندستاغ الألماني بموجب ممارسته لسلطته على مباني البوندستاغ أن يصدر لوائح إضافية.

**ملحق للائحة التعليمات الخاصة بالنظام داخل البوندستاغ**

**القانون الخاص بالمخالفات النظامية**

في صيغتة المُعلنة في 19 فبراير /شباط 1987 (الجريدة الرسمية الاتحادية، I، ص 602) والمُعدلة مؤخرا بموجب المادة 24 فقرة 16 من قانون العمل باليورو في قوانين القضاء وفي القوانين الجنائية وقوانين المخالفات النظامية، ولتغيير لائحة استمارات الإنذار وتغيير قوانين أخرى، والصادر بتاريخ 13 ديسمبر /كانون الأول 2001 (الجريدة الرسمية الاتحادية، I، ص 3574 و 3579)

**«المادة 112 خرق لائحة التعليمات الخاصة بالنظام في مقر إحدى الهيئات التشريعية»**

**(1)** يكون مخالفا للنظام كل من يخرق لائحة التعليمات التي أصدرتها أي هيئة تشريعية تابعة للاتحاد الفيدرالي أو لإحدى الولايات، أو أصدرها رئيس هذه الهيئة فيما يختص بدخول مبناها والأرض التابعة لها، أو فيما يخص التواجد أو الأمن والنظام في مبانيها أو أرضها بشكل عام أو في حالات منفردة.

**(2)** يمكن معاقبة مخالفة النظام بغرامة مالية تصل إلى خمسة آلاف يورو.

**(3)** لا تسري الفقرتان 1 و2 المتعلقتان بتعليمات الهيئات التشريعية الاتحادية أو تعليمات رئيسها على أعضاء البوندستاغ ولا على أعضاء البوندسرات أو الحكومة الاتحادية أو مفوضيهم، ولا تسريان أيضا، عندما يتعلق الأمر بهيئة تشريعية لإحدى الولايات أو برئيسها، على أعضاء برلمان هذه الولاية ولا على أعضاء حكومتها ولا مفوضيهم.

**المادة 106 ب من قانون العقوبات**

**«المادة 106 ب تعطيل عمل هيئة تشريعية»**

**(1)** كل من يخالف التعليمات التي أصدرتها الهيئات التشريعية التابعة للاتحاد الفيدرالي أو لإحدى الولايات، أو أصدرها رئيس الهيئة، فيما يخص الأمن والنظام في مبانيها أو أرضها بشكل عام أو في حالات منفردة، ويعيق بذلك نشاط الهيئة أو يعطله، يُعاقب بالحبس لمدة قد تصل إلى عام واحد أو بغرامة مالية.

**(2)** لا تسري العقوبات الواردة في الفقرة 1 المتعلقة بتعليمات أي هيئة تشريعية أو رئيسها على أعضاء البوندستاغ ولا على أعضاء البوندسرات أو الحكومة الاتحادية أو مفوضيهم، ولا تسري أيضا، عندما يتعلق الأمر بهيئة تشريعية تابعة لإحدى الولايات أو برئيسها، على أعضاء برلمان هذه الولاية ولا على أعضاء حكومة الولاية ولا مفوضيهم.»

**الملحق 2**

**تعليمات خاصة بالتعامل مع محاضر اللجان وفقا للمادة 73 فقرة 3 من اللائحة الداخلية للبوندستاغ**

الصادرة بتاريخ 5 مايو /أيار 1951 (الجريدة الرسمية الاتحادية، II، ص 103)، والمعدلة مؤخرا عبر الإعلان الصادر بتاريخ 30 أبريل /نيسان 2003 (الجريدة الرسمية الاتحادية، I، ص 677) واعتمدها البوندستاغ الألماني للدورة التشريعية التاسعة عشرة بالقرار الصادر في 24 أكتوبر /تشرين الأول 2017.

**I.**

يجوز إتاحة محاضر الجلسات غير العلنية للجان، والتي لا تُعد شؤونا سرية، للاطلاع عليها من قِبل كل من يثبت أن لديه اهتماما مشروعا بذلك، على أن يكون هذا الاطلاع في قاعات إدارة البوندستاغ.

وبهذا الخصوص تسري التعليمات الخاصة التالية:

1. يُسمح بالاطلاع على محاضر الجلسات غير العلنية بعد إعلان القانون المعني أو بعد انتهاء الدورة التشريعية.
2. يجب على اللجنة أن تضع ملحوظة «للاستخدام في نطاق العمل فقط» (المادة 73 فقرة 2 من اللائحة الداخلية للبوندستاغ) على المحاضر التي ينبغي ألا تُتاح للرأي العام بلا قيود، حتى بعد إعلان القانون أو انتهاء الدورة التشريعية، كما ورد في رقم 1 من هذه التعليمات الخاصة.

تفقد هذه الملحوظة فعاليتها بعد انتهاء الدورة التشريعية التالية على أقصى تقدير، إلا إذا قررت اللجنة في الوقت نفسه، أن تتيح الاطلاع على هذه المحاضر في فترة سابقة على ذلك. وإذا كانت الملحوظة

متعلقة فقط بأجزاء من أحد المحاضر، فيتم وضعها على هذه الأجزاء، وإرفاق الأجزاء بالمحضر بشكل منفصل.

3. إذا تم تسجيل جلسة غير علنية لإحدى اللجان على وسيط صوتي، فلا يُسمح بنقل هذا التسجيل حرفيا ولا بنسخه وتوزيعه على أعضاء اللجنة إلا تم إقرار ذلك مسبقا. ويتم محو التسجيل الصوتي بعد أسبوع من توزيع المحضر، أو النقل الحرفي لجلسة اللجنة إلا إذا أقرت اللجنة غير ذلك.
4. يقرر الرئيس بشأن التأكد من توفر الاهتمام المشروع بالاطلاع على المحاضر، ويجوز له أن يضع شروطا لهذا الاطلاع.

**.II**

إذا كانت محاضر لجان تقصي الحقائق لا تخضع للائحة حماية الشؤون السرية، فيتم تطبيق ما يلي إلى حين صدور تعليمات أخرى للتعامل مع هذه المحاضر:

1. لا يُسمح بتسليم محاضر اللجنة حتى موعد نهاية مهمة التحقيق أو حل اللجنة، إلا بطلب على سبيل المساعدة القانونية (المادة 35 فقرة 1 من القانون الأساسي).

ويمكن إتاحة الاطلاع على محاضر الجلسات العلنية لكل من يثبت أن لديه اهتماما مشروعا بذلك. وتقرر اللجنة بشأن الاستثناءات.

2. يتوجب على لجنة تقصي الحقائق قبل إنهاء مهمتها أن تقدم توصيات بشأن التعامل اللاحق مع محاضرها. ويقرر الرئيس بعد حل لجنة تقصي الحقائق بشأن العدول عن هذه التوصيات.

**.III**

تسري هذه التعليمات على مطبوعات اللجنة والمستندات المشابهة. وتُستثنى الالتماسات ذات المحتوى الشخصي من عملية الاطلاع على المحاضر.

# ب.
# اللائحة المشتركة للجنة الوساطة

الصادرة بتاريخ 5 مايو /أيار 1951 (الجريدة الرسمية الاتحادية، II، ص 103)، والمعدلة مؤخرا عبر الإعلان بتاريخ 30 أبريل /نيسان 2003 (الجريدة الرسمية الاتحادية، I، ص 677) واعتمدها البوندستاغ الألماني للدورة التشريعية السابعة عشرة بالقرار الصادر في 27 أكتوبر /تشرين الأول 2009.

تطبيقا للمادة 77 من القانون الأساسي أقر البوندستاغ، بموافقة البوندسرات، للجنة الوساطة اللائحة الداخلية التالية:

**المادة 1**

**الأعضاء الدائمون**

يرسل البوندستاغ والبوندسرات كل على حدة 16 عضوا لتشكيل لجنة الوساطة الدائمة.

**المادة 2**

**الرئاسة**

تختار اللجنة عضوا من أعضاء البوندستاغ وعضوا من أعضاء البوندسرات لتناوب رئاسة اللجنة كل ثلاثة أشهر، وينوبان عن بعضهما في رئاسة اللجنة.

**المادة 3**

**الإنابة**

يجب على كل عضو أن يعين من ينوب عنه. كما يجب أن يكون من ينوبون عن أعضاء اللجنة من أعضاء الهيئة المُرسِلة. ولا يُسمح لمن ينوبون عن الأعضاء بحضور جلسات اللجنة إلا إذا تحتم أن ينوبوا عن الأعضاء فيها.

**المادة 4**

**تغيير الأعضاء ونوابهم**

يجوز سحب أعضاء اللجنة ومن ينوبون عنهم، ومع ذلك لا يُسمح بتغيير عضو أو نائبه عن طريق سحبهما إلا أربع مرات فقط خلال نفس الدورة التشريعية للبوندستاغ.

**المادة 5**

**الحكومة الاتحادية**

يحق لأعضاء الحكومة الاتحادية المشاركة في جلسات لجنة الوساطة، ويتوجب عليهم ذلك بناء على قرار اللجنة.

**المادة 6**

**مشاركة أشخاص آخرين**

لا يُسمح بمشاركة أشخاص آخرين في الجلسات إلا بناء على قرار من اللجنة.

**المادة 7**

**اكتمال النصاب القانوني للجنة**

**(1)** يكتمل النصاب القانوني للجنة إذا تمت دعوة الأعضاء وإبلاغهم بجدول الأعمال قبل اجتماع اللجنة بخمسة أيام على الأقل، وحضر الاجتماع اثنا عشر عضوا على الأقل.

**(2)** تبدأ مدة الدعوة اعتبارا من تسليمها إلى الجهات المسؤولة عن توزيع البريد في البوندستاغ والبوندسرات.

**(3)** يمكن للجنة إقرار اقتراح وفاق، إذا حضر الجلسة سبعة من أعضاء البوندستاغ وسبعة من أعضاء البوندسرات على الأقل.

**المادة 8**

**الأغلبية**

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

**المادة 9**

**اللجان الفرعية**

يجوز للجنة أن تُكون لجانا فرعية لها.

**المادة 10**

**الإجراءات في البوندستاغ**

**(1)** يُدرج أي اقتراح وفاق خاص بتغيير أو إلغاء قانون أقره البوندستاغ في جدول أعمال البوندستاغ مباشرة . ويقوم عضو معين من اللجنة بتقديم تقرير بهذا الخصوص إلى البوندستاغ والبوندسرات.

**(2)** يصوت البوندستاغ على اقتراح الوفاق فقط. ويمكن قبل التصويت الإدلاء بتصريحات حول الاقتراح. ولا يسمح بتقديم طلبات أخرى حول الموضوع.

**(3)** إذا نص اقتراح الوفاق على إدخال عدة تعديلات على القانون الذي تم إقراراه، فيجب أن يحدد الاقتراح ما إذا كان سيتم التصويت في البوندستاغ على التعديلات مجتمعة، وإلى أي مدى يمكن عمل ذلك. وإذا تضمن اقتراح الوفاق إجراء تعديلات في القانون الأساسي، فيتم التصويت في البوندستاغ على كل عدول لاقتراح الوفاق عن نص القانون الذي أقره البوندستاغ طبقا للمادة 79 فقرة 2 من القانون الأساسي بشكل منفصل. وإذا تم إجراء تصويت منفصل على عدة تعديلات، فيلزم إجراء تصويت ختامي على اقتراح الوفاق ككل.

**المادة 11**

**الإجراء في حالة اقتراح وفاق بشأن التصديق على إقرار القانون**

إذا نص اقتراح الوفاق على التصديق على قانون أقره البوندستاغ، فلا حاجة لإقرار جديد للقانون من البوندستاغ. ويكون على رئيس اللجنة أن يقون دون إبطاء بإبلاغ رئيسي البوندستاغ والبوندسرات بالاقتراح.

**المادة 12**

**إنهاء الإجراء**

**(1)** إذا لم يتم التوصل في ثاني جلسة تُدعى لها اللجنة إلى اقتراح وفاق حول الموضوع نفسه، فيجوز لكل عضو من أعضاء اللجنة التقدم بطلب إنهاء الإجراء.

**(2)** يُعد الإجراء منتهيا، إذا لم تتوفر الأغلبية لاقتراح الوفاق في الجلسة التالية.

**(3)** لا يجوز بأي طريقة أخرى إنهاء الإجراء بدون التوصل إلى اقتراح وفاق.

**(4)** يتوجب على رئيس اللجنة أن يؤكد إنهاء الإجراء، وأن يبلغ بذلك فورا رئيسي البوندستاغ والبوندسرات.

**المادة 13**

**إبطال العمل باللائحة**

يبطل العمل بهذه اللائحة بعد ستة أشهر من اتخاذ البوندستاغ أو البوندسرات قرارا بإلغائها، إلا إذا قرر البوندستاغ قبل انتهاء هذه المدة وبموافقة البوندسرات تعديلها.